1668
2075

٢٠٨٥

واقعات المفتين [illegible]

سطر ۲۳ صحیفه

ق

۲ برنجی قسم ترجیح البینات ده قاعده ۲۲ اشبا

۵ ایکنجی قسم معروضات ابو السعود افندی

۱۷۶

۱ اوچنجی قسم واقعات المفتیین

۱۷۵ اتلافیه ۲۲

۱۸ دردنجی قسم رساله البینات

۷ برنجی و ایکنجی قسمده

۲۰۰

۲
۵
۱۷۵
۱۸

۲۰۰ یکون

٢٠٧٥

هذا وقف غوث السلاطين وملجأ الخواص
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن
عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله
شأنه عن الاشباه والنظائر وجعل طاعته
نور القلوب والبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين
عفي عنه

ابراهيم حنيف

في القاعدة الثانية عشر من الاشباه

اعلم ان ابن نجيم ذكر ان السكوت كالنطق في سبعة وثلثين موضع وحرر مفصلا جميعها اقول ذكر في شرح الكنز منها ايضا انه يصير هو دعا بسكوته عقيب وضع رجل متاع عنده وهو ينظر وزدت عليها اخرى وهي انه وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا وذكر فيه ايضا منها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة فصارت المسائل اربعين ثم زدت عليها حادية واربعين وهي ان وصي الميت اشترى احدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة وذكر ذلك جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن كذا في الخانية وزدت والآخر حاضر ساكت او استأجر لذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان ثانية واربعين وهي ان السكوت يكون استيجارا الرضى فيما قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكن كان مستاجرا بالمسمى بسكناه وسكوته وفيما اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم على المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك وزدت ثالثة واربعين وهي ما قال في المبتغى بالغين المعجمة من زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداده ما بعث والمعتبر ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيء ثم زدت رابعة واربعين وهي اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة وسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في شرح مسائل شتى في آخر الكنز

لكرهم فاصل جوى زاده

اعلم وفقك الله تعالى ان مسائل اصحابنا رحمهم الله تعالى على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب المذاهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويقال لهم العلماء الثلثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن الغالب في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى ظاهر الرواية هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف رحمه الله والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ويصيرونه كتابا فيسمونه املاء والامالي وكان ذلك عادة العلماء السلف والمحدثين واصحاب العربية فاندرست لذهاب العلم واهله الى الله المصير وتارة برواية مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات ايضا وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذاهب وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون ومن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي القاسم الصفار وقد يتفق لهؤلاء العلماء ان يخالفوا اصحاب المذاهب لدلائل واسباب ظهرت بعدهم واول كتاب جمع فتاواهم كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن ادركهم ولم يدركهم بقوله سئل ابو القاسم في رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر في الفتاوى كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذاهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو مبسوط السرخسي والامام القاضي الاسبيجابي وغيرهما ومن كتب المذهب المنتقى ايضا الا ان فيه بعض النوادر ولهذا ما يذكره صاحب المحيط بعد ذكر النوادر معنونا بالمنتقى ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار واعلم ايضا ان نسخ المبسوط المروي عن محمد رحمه الله متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط المتأخرون مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير والصدر الشهيد وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطا بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان وغيرهما فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره فاعلم ذلك فانه من لوازم المهمة في مطالعة الهداية وغيرها من الكتب الفقهية

كمال القاضي على افندي الشهير بقنالي زاده

ولا شك ان الاجتماع الاراء قوة معتبرة كما قال اصحابنا في حق الامام وابي يوسف ومحمد وانه اذا كان الامام في طرف وهما في طرف انه يخير المفتي والاولى ان يفتي بقول الامام واذا كان احدهما معه لا يجوز له ان يفتي بخلافه فلحظوا ان للاجتماع قوة زائدة فتحصل اولى ان يعمل في حو هذا الضابط في حق صاحبيه ولا يرد علينا ان الفتوى غلب كقوله ان الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض والفتوى على قوله لا ما نقول هو قول عن الامام ايضا كما نقله ابو النصر البغدادي في تاريخ ابن جعفر واصحابه ونقل عن زفر قال ما قلت بقول الا قال به ابو حنيفة وكذا ورد في حق ابي يوسف ومحمد كفاية السائل لمختصر المسائل

اذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي المفتي والقاضي عمادية

واعلم ان القاضي لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا ان الفتوى عليه

كفاية النبيل [illegible]

ترجيح البينات

كتاب النكاح بينة النكاح اولى من بينة الطلاق قنية رجل شهدا ان فلانا قد مات وهذه تركته امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى من تخالف الشهادة من دعوى فتاوى مات رجل وشهد شاهدان ان هذه امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضل بينة النكاح اولى وقال القاضي الامام علي السغدي لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كانت المرأة والورثة يزعمون عقدين فالفتوى على الاول والا فعلى الثاني تاتارخانيه وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين يفتي بالاول والا فبالثاني وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن دفعا ولو انكروا زوجيتها عند الموت صار دفعا عمادية شهدا على النكاح وآخران على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق تاتارخانيه بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من بينة الزوج على السكوت البالغة اذا اقامت البينة على ردها النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء عمادية وكذا اذا قالت البكر رددت عند تزويج ولي منك وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا عناية شرح الهداية بينة الزوج على الاجازة او الرضا اولى من بينة البكر على الرد جامع الفصولين ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم عناية شرح الهداية بينة تزويج الاب بغير رضاها اولى من بينة الزوج قبل البلوغ رجل اقام بينة على امرأة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة على انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وجيز ترجيح بينة الصحة بينة الصحة اولى من بينة المرض جامع الفصولين قال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال الورثة في المرض فالقول قولهم وان اقاما البينة فبينة المقر له وان لم يكن له بينة يحلف الورثة خانية في الاقرار وكذا اذا كان الاقرار لوارث من التتمة ترجيح بينة الفساد بينة الفساد اولى من بينة الصحة درر في الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقام البينة فالبينة لمن يدعي الفساد من خزانة وفي فتاوى النسفي وبه يفتي تاتارخانية وتمامه في ترجيح ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى من دعاوى القنية اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة فاقاما البينة يقبل بينة من يدعي الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفساد وهو الزوج تثبت حرمة الوطئ باقراره من العمادية وكذا في الخزانة ونسب الولد ثابت خزانة ترجيح بينة الموت والقتل بينة الموت اولى من بينة الحيوة جامع الفصولين شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى تاتارخانيه بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء كرهه بينة القتل اولى من بينة الموت جامع الفصولين لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام ترجيح بينة البيع على الهبة بينة البيع اولى من بينة الهبة جامع الفصولين وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا والهبة والقبض والصدقة سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه الترجيح هداية بينة البيع اولى من بينة الرهن درر اي بينة البيع اولى من بينة رهن البايع لان البيع عقد ضمان يثبت الملك صورة والرهن لا يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة هدايه والبينات تترجح بكثرة الاثبات كافي واما رهن غير البايع فبالعكس ترجيح بينة المدبر اولى من بينة المكاتبة اذا ادعى الخارج مع ذي اليد مع دعوى الملك المطلق فعلا صورته ما ذكر في آخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا لان كل واحد منهما لما ادعى الكتابة فقد تصادقا على انه لا يد لواحد منهما عليه وانه في يد نفسه فصار مسئلتنا عبد في يد ثالث تنازع فيه اثنان وادعى كل واحد انه عبده كاتبه ولو كان هكذا يقضى بالملك بينهما ويكون مكاتبا لهما كذا هاهنا ولو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى لان التدبير يوجب الحرية للحال واذا لا يحتمل الفسخ والكتابة لا توجب الحرية للحال وانما يحتمل الفسخ فكان التدبير اولى فكان بينته اكثر اثباتا محيط البرهاني في كتاب الدعوى بينة الخارج في الملك المطلق مؤرخا اولى من بينة صاحب اليد في الملك بسبب الشراء مؤرخا سابقا صورته دار في يد رجل ادعاها انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه فقضى بها للمدعي الخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك ويمكنه اثبات الانتقال الى نفسه فكان بايعه حضر واقام البينة على الملك المطلق لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البايع من حيث التقدير ولو كان كذلك كان يقضي ببينة الخارج كذا هاهنا محيط البرهاني في الدعوى بينة الخارج في دعوى الملك المطلق مع دعوى فعل على صاحب اليد اولى من بينة الخارج في دعوى الملك المطلق لا غير صورته انه ادعى احدهما فعلا على صاحب اليد من غصب او اجارة او اعارة وصاحب اليد ادعى الملك لا غير يقضى ببينة بينة المدعي الفعل لان بينته اكثر اثباتا محيط برهاني

[illegible marginalia]

قال المحرر في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان
للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها لان في يد كل واحد من صاحبي اليد نصف الدار وكل نصف بمنزلة دار
على حدة فيسمى احد صاحبي اليد الاكبر ويسمى الآخر الاصغر تسمية للتخريج فنقول في يد الاصغر نصف الدار ينازع فيه الاصغر و
الاكبر والاجنبي واقاموا البينة وبينة الاصغر فيه غير مقبول لكونه صاحب يد فيه فخرج هو من البين وبقي بينة الاجنبي والاكبر وهما مقبولتان
لكونهما خارجين من هذا النصف وقد استويا في الدعوى لان كل واحد يدعي جميعه واستويا في الحجة فيقضي بذلك بينهما وفي يد الاكبر نصف
الدار ايضا ينازع فيه الاكبر والاصغر والاجنبي وبينة الاكبر غير مقبولة فيه وبينتا الاصغر والاجنبي مقبولتان فيقضي بذلك النصف
بين الاجنبي والاصغر فحصل للاجنبي نصف كل واحد من النصفين فكان له النصف كملا وحصل لكل واحد من صاحبي اليد نصف النصف
الذي في يد صاحبه فكان لكل واحد ربع الدار ولو ان الاجنبي ادعى على احد صاحبي اليد بعينه انه غصب هذه الدار منه وباقي المسئلة
بحاله كان ثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه النصف وخرج المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب
على الاكبر لا يكون للاكبر شيء من الدار ويكون للاجنبي ثلاثة ارباع الدار وانما كان كذلك لان النصف الذي في يد الاكبر بينة الاكبر فيه
غير مقبولة وبينتا الاصغر والاجنبي فيه مقبولتان وقد استويا في الدعوى وكذلك استويا في الحجة لان كل واحد يدعيه ملكا مطلقا
من غير دعوى الفعل على صاحبه فيقضي بذلك بينهما واما النصف الذي في يد الاصغر فبينة الاصغر فيه غير مقبولة وكذلك بينة الاكبر فيه
غير مقبولة لان الاكبر مع الاجنبي خارجان في ذلك النصف وقد ادعى الاجنبي على الاكبر فيه فعلا وهو الغصب ومثل هذا يقبل بينة
مدعي الفعل ولا تقبل بينة مدعى عليه الفعل فيقضي بهذا النصف للاجنبي بكماله وقد اصابه نصف النصف الآخر فصار له ثلاثة ارباع الدار
من هذا الوجه محيط البرهاني كتاب الدعوى فالسابق في التاريخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى لانه اثبت شراءه
في وقت لا ينازعه فيه احد فثبت شراؤه من ذلك الوقت وتبين ان الآخر اشتراها من غير المالك وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فالمورخ اولى فتفصيل تعليله في المحيط البرهاني بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا فاسبقهما
في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الآخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى
في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الآخر فتاوى في المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج
اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة ذي اليد اولى حتى له التاريخ اذا اقام بينتها على الوقت وسبق
بينتها اولى عالم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لها بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف
المهر ترجيح البينات في المحل المزبور لغانم بينة الخارج على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى لانه في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ
الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث ترجيح لغانم بينة المرأة على ان يكون ابنة عشرين سنة وقت
نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان يكون ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى تا صحيح في شرائط النكاح بينة المرأة
على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ
ح العمار

والاصل في العقد اللزوم
ح العمار

وقد يحمل النص الخاص على النص العام
قاضيخان

اذا اجتمع حق الشرع وحق العبد قدم حق العبد لحاجته
وغني الشرع
م الاكمل

الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
صدر الشريعة

اذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع
م الاشباه

والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات
ح العمار

المعلوم كالموجود [illegible]
م [illegible]

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى
ح العمار

الشركة في الاعيان عيب
رواية صاحب المحيط

اذا الاشتغال لا يمنع النظر ضمانا في [illegible]
بنا زعراحس
فصولين [illegible]

وان كان لا يجبر على حمل [illegible]
فصولين ٣٢

الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول للقابض ضمينا كان او امينا
م التسهيل في فصل الاستثناء

والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق على ما اعرف
في كتاب الاقرار
م الظهيرية في [illegible]

الانتفاع بحق العامة مباح بشرط الضمان
[illegible]

الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة
م [illegible]

الثابت بالبينة كالثابت معاينة
[illegible]

والتعامل اصل من الاصول
م [illegible]

لا اجل اقل من ستة اشهر
ح العمار

قال في الاصل كل حق لا يجوز الدعوى [illegible] لا يجوز الا به
عند
قاضيخان في الكفالة

الاصل ان كل امر لا يمكن اثباته بالبينة كان القول قول [illegible]
لا يعرف الا من قبله الا بالبينة

وكل امر امكنه اثباته بالبينة
[illegible]

كل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر
صدر الشريعة

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ٣ — كتاب الزكوة ٥ — كتاب الصوم ٦ — كتاب الحج ٧
كتاب السير ٨ — كتاب الكراهية ٩ — كتاب النكاح ١١ — في النكاح الفاسد ١٢ — في ثبوت النسب ١٣
في المحرمات ١٣ — في نكاح الرقيق ١٤ — في نكاح الكافر ١٥ — في المهر ١٥ — في الاولياء والاكفاء ١٨
في الجهاز ٢٠ — كتاب الرضاع ٢٠ — كتاب الطلاق ٢٢ — في طلاق المكره ٢٤ — في الايلاء ٢٥
في الخلع ٢٥ — في طلاق المريض ٢٧ — في التعليق ٢٧ — في التفويض ٢٨ — في العدة ٢٩
في النفقة ٣٠ — في نفقة المطلقة ٣٣ — في الحضانة ٣٤ — في الخنثى ٣٥ — كتاب العتاق ٣٥
في عتق المريض ٣٧ — في الاستيلاد ٣٧ — في الكتابة ٣٩ — في المدبر ٣٩ — كتاب الولاء ٤٠
كتاب الايمان ٤٠ — في الحلف في النكاح والطلاق ٤١ — في حلف الفعل ٤١ — كتاب الحدود والتعزير ٤٣
كتاب السرقة ٤٥ — كتاب الجنايات ٤٥ — في جناية الصبيان وعليهم ٤٩ — في جناية الرقيق وعليهم ٤٩ — في جناية الدابة وعليها ٥٠
كتاب الديات ٥٠ — في القسامة ٥١ — كتاب المعاقل ٥٢ — كتاب الابق ٥٢ — كتاب المفقود ٥٣
كتاب اللقيط ٥٣ — كتاب اللقطة ٥٣ — كتاب الوقف ٥٣ — في وقف المريض ٦٢ — في وقف الزجى ٦٢
كتاب البيوع ٦٣ — في الخيارات ٦٦ — في خيار العيب ٦٧ — فيما ينفذ من التصرفات بلا اجازة لاحقة وما لا ٧٠
في البيع الفاسد ٧١ — في التلجئة ٧٣ — في البيع الوفاء ٧٣ — في الاقالة ٧٣ — في بيع الاب والوصي للصغير ٧٤

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
1668/1-3
Eski: 2075
Tasnif No: 297.4=927

٢٠٧٥

قد وقف هذا الكتاب سلطان السلاطين ومخلد رسوم الحرمين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المظفر عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الكساه
والنظائر وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

كتاب الصرف ٧٥	كتاب الشفعة ٧٥	كتاب الهبة ٧٧	باب ما يتعلق في الهبة من غير ذكر ٨١	كتاب الاجارة ٨١
في اجارة الظئر ٨٩	في ضمان الاجير المشترك والخاص ٨٩	كتاب العارية ٩٠	كتاب الوديعة ٩٠	كتاب الرهن ٩٣
كتاب الغصب والضمان ٩٤	كتاب الاكراه ١٠٠	كتاب الحجر ١٠١	كتاب المأذون ١٠٢	كتاب الوكالة ١٠٢
في الوكالة بالنكاح ١٠٣	في الوكالة المخصوصة بالقبض والبيع وغيرها ١٠٤		كتاب الكفالة ١١٢	كتاب الحوالة ١١٤
كتاب المضاربة ١١٤	كتاب الشركة ١١٦	كتاب المزارعة ١١٩	كتاب الدعوى ١١٩	في التناقض ١٢٠
في الدفع ١٢٤	في التحليف ١٢٦	في الاستحقاق ١٢٨	فيمن يصلح خصما ١٣٢	في دعوى النسب ١٣٧
كتاب الاقرار ١٣٧	في اقرار المريض ١٤٠	في المداينات ١٤٢	كتاب الشهادات ١٤٣	في ترجيح البينات ١٥٠
في القول ١٥٣	في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ١٥٧		كتاب الصلح ١٥٧	في صلح الوصي ١٥٩
في الصلح عن الامانات ١٦٠	في التخارج ١٦٠	في استخلاص التركة ١٦١	كتاب القضاء ١٦١	في التصرفات في اموال الغائب والمفقود ١٦٣
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ١٦٤	كتاب القاضي الى القاضي ١٦٤		مسائل شتى ١٦٥	كتاب القسمة ١٦٧
كتاب الفرائض ١٦٨	كتاب الوصايا ١٦٨			

معروضات ابو السعود افندی المرحوم

بعنايتك وفيضك يا كريم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا المرسلين
محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد سعادتلو سیادتلو وفضیلتلو
ودولتلو سلطانم حضرتلرینه عرض داعی بی نشانلری بودرکه بوندن اقدم مرحوم شیخ الاسلام
ومفتی الانام علامهٔ زمان فرید افضل الموجود حضرت مولانا وشیخنا ابو السعود
بیراسه له المقام المحمود سلطان زمان وزمین خلیفهٔ رب العالمین جناب جنت مکان
سماوی قدسی آشیان ابو الفتح والنصر مرحوم سلطان سلیمان خان علیه الرحمة والغفران
حضرتلرینه نظام دین ودولت وانتظام احوال مملکت اقتضا ایتدکجه بعض مسائلده
ایمهٔ دیندن بعض مجتهدین رضوان الله تعالی اجمعین قوللری ایله عمل اولنمق مناسب
اولمغین عرض ایدوب اول قوللر ایله عمل اولنمغه فرمان سلطانی وحکم جهانبانی
صادر اولوب ولاة اسلام وقضاة حکام اول وجهله عمل ومعتاد اولدی حالا سریر سلطنت
وبالین خلافت تجدید زیب وزینت ایله مجدد اولوب حقیقت سلطنت تازه بهجت خلافت جدید نصرت
بولمغین امر سلطانی وحکم خاقانی ذکر اولنان مسائلده ثابت اولدیغی نزد ایدنلر شبهه ایدنلرك
احوالی مکمل اولوب کشف وبیان دائرهٔ شاهی عیان بویلدی رجا سنه واقع اولان حوادث
بعضی عرض اولندی باقی فرمان حضرت پادشاهکدر خلد الله سبحانه تعالی خلافته الی منتهی
الایام والشهور وصرفها عن ارجائه صوارف الدهور كتاب الصلوة بعض قصبه لرده بر
اصلا مسجد اولمیوب اهالیسی جماعت ایله نماز قلمغه حاکم شریعت شریفه ترغیب ایدوب جبرا ایله
مسجد بنا ایتدروب صلوة مداومت نماز قلمقده اهالی ابا ایدرلر تعزیر لازم اولورمی
الجواب اولور اویله اولان قریه اهالیسی جبرا ایله مسجد بنا ایتدروب صلوة مداومت
ایتدیرمک ایجون ولاة ممالک محمیه یه سنه اربعین وتسعمائه تاریخنده موکدا احکام شریفه
ویریلمشدر موجبیله عمل اولنمق لازمدر كتبه ابو السعود ان الاذان من شعائر الاسلام
حتی لو امتنع اهل مصر او قریة او محلة اجبرهم الامام فان لم یفعلوا قاتلهم بالسلاح ولو ان اهل
مصر ترکوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم لانهم من معالم الدین وشعائره جواهر المفتین
بر مسجدك اطرافنده اصلا مسلمان اولمیوب کفره احاطه ایله امام ومؤذن مجاوزه وظیفه لری
ایچون ارباب مسجده امامت ایدوب اذان دیوب نماز قلمغه قادر اولمیوب وظیفه حلال اولورمی
الجواب اول اولدیغی بهاسی ایله جبر ایدوب مسلمانلر اولورلر تأخیر اولنمق جایز دکلدر مقتضای
شریعت شریفه بودر بونك اوزرینه امر سلطانی دخی وارد اولمشدر حاکم اصلا تأخیر
ایتمیوب مباشرت ایتمک لازمدر كتبه ابو السعود ولكن يجبر ودهم عن ذلك السلطان كذا في فتح القدير
الذمی اذا اشتری ارضا عشرية اذا ذكر فی العشر والخراج لانه لا ينبغی ان يباع منه ولو اشترى يجبر
على بيعها من مسلم وذكر في الاجارات انه جاز الشراء ولا يجبر على البيع تاتارخانیه خطیب نائب
نصبنه اذنی وار ایکن خطیب وابتدای صلوة جمعه یه نائب ایلمک شرعا جایز اولورمی
الجواب اولور خمس واربعین وتسعمائه تاریخنده اذن عام اولمشدر كتبه ابو السعود

ونیا

وشرط صحتها السلطان او مامور السلطان باقامة الجمعة في البحر الرائق بر شهرده که شهره سنده
اولوب بیکدن زیاده بیرام نمازی قلنمغه کلان مصلاده حالا بیرام نمازی اذن سلطانی ایله
قلنمغه کلدیکی معلوم اولمایجق بینه قلنمق جایز اولورمی الجواب جایزدر سنده اربع وتسعین
وتسعمائه عموما مصلالرده اولان بلاد وکوی مصلالرینه جامعلرینك کبیرینك خطیبی قلمق ویرمکه
اذن سلطانی واقع اولمشدر اما صکره احداث اولنان مصلالر ایچون ابو السعود
ولیشترط للصلوة العید ما یشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان
الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العید بدون الخطبة تجوز تاتارخانیه كتاب الزكوة بر
ادنوت اولدیغی تصرف اولنان تارلالری سپاهی طوپراغیله دیرلر اولدیغی ایل ویرمکی طوپوی
ویرموب المحتا اوراولان کیملردر الجواب قرنداشلری یاخود اب قرنداشی یجی در كتبه ابو السعود
اذا مات اهل الخراج عن الی یوسف ان الامام یاخذ الارض فیزرعها او یواجرها ویضع ذلك
فی بیت المال تاتارخانیه بر کیمسنه بالتمسك دیمکله ایله اولمان زراعت ایچون زراعت تارلا
ایله وجایز اولمیه یاخود قبرستان اولوب حقی ایله احیا ایلیه اول کیمسنه فوت اولدقده برادر غنی
ویوفرز ترك ایلیه اول بیرلردن قرنداش دکلی وحصه که ایجی صورتده رسم طپو ویرمه
الجواب امر پادشاهی ده بیرادر غلامه انتقال ایتمز قرنداش دیرلر مکمله دفترده ملك قید اولنمق
اولا اکر دبیات ایلدیکی مسنه که اوغل اولمیوب همان قرنداشلری مد یولمیوب صاحب تیمار کیمه
مرام ایلرسه طپو ایله ویرمک ایچون سنه ثمان وخمسین وتسعمائه ده انکیچی باشالبه اولرمان
وطاغ احوالی ویرز دکه جایز ایلدی حالا انجق دامك صرفنا ایلسه اانکیچی بیله طپو اوزرنه
ویرلدیکی نقد رجب قرنداشلر بابا اوریکیك صرف اینتیجی ماده محرومدر مالوم لازم کلمکیز قرنداشلر ده ویرلکی
امر اولنمشدر لکن قرنداشی بیکنه تمامی اولوب بجاع عرض کیمسنه لر نمعقل رسم طپو تقدیر
ایدیلدیکی قرنداش بروب الموح امر اولنمشدر ابو السعود المسلم اذا اجیرها صافیة باذن الامام
وسقیها بماء السماء فهی عشرية خزانة المفتين كتاب النكاح ومن شرايط النكاح الولي
وهو شرط لصحة العقد في الصغائر والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا
تزوجت نفسها وفي ذكر ظاهر الرواية محمد ان نكاحها بالكل وروي ابو حفص عنه انه لم يكن لها ولي
يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفؤا لها او لم يكن تاتارخانیه ذکر اولنان تاتارخانیه مسئله ده ولی حکم ایدن حاکمك حکمی
نافذ اولورمی الجواب سنه اثنی وخمسین وتسعمائه تاریخنده قضاة ولی اذنسز نکاحی نیول
ایتمامکه مامور اولدیلر ابو السعود بوصورتده حکم الوقت بو خصوصده روایت واقوال
مختلفه در بن دخی قولدن آخر ایله عمل ایدوب صحت نکاح حکم جایزدر دیو حکم ایلمسه
حکم نافذ اولورمی الجواب ممنوع اولمقی جدا جایز دکلدر زیرا انقضا ایتدکدنکه یتی
صاحب خلاف اذن واجازتنده مستفاد دردهم اصح اقوال ایله مامور اولورلر خلافیله
مجهولدر خصوصا فساد زماندن کوکبجی عبادالله جملهسی اوزرنده ایکی صورتده بونت
غیری بلاد نکلتله حکم اولنه بو خصوصده منع وزجر ایجون اوامر شریفه نکاح اصلی
محفوظ وصوری مسطوردر ابو السعود هند کفوی اولان زیده اذن ولیسز نکاح
مخصوصه نکاح اولنه و ولی شرعا فسخ قادر اولورمی الجواب اولور عدم اذنی غرض
ناسی بیته وکلسه بو ایله مامور اولدیلر ابو السعود وفرق نکاح بغير اذن القاضي وبغير امره
لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب لولدها كذا في المحيط مسئلهٔ مذکوره نحوه ما انا معمول بها
اولورمی الجواب اولماز نسبت ابتدا ما منع اولنمشدر نزاع واقع اوله

اذن حاكمسز اولبجق استماع اولنماز دكلسه طرائق قاضيسنه خصر اولان نكاح زانيه تماع
اولنماز مو مأمور در ابو السعود العبد اذا قتل عمدا ناحية فصلح بهم للجمعة جاز ولا يجوز الا بحضرة
برده جمعه كذا قضا نايه قاضيخان زيد مجنون اولمغله حاكم زوجه سنى تفريقه قادر اولورمى
الجواب حاكم امام محمد قولنه ايله عمل ايلمامور بسه اولور والا اولماز ابو السعود ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المراة بعيب وقال الشافعي لترد المراة
بعيب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق لذا فسخ النكاح ويرد المراة ان كانت
قبل الدخول كان طلاق المثل كما هو حكم الفسخ ولو وجدت المراة زوجها مجنونا او جذاما او ابرص
قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة قاضيخان زيد مطلقه سى
هندك النفس كوننده اكسكره اوج كره حيض كوردم دكذب يمينى ايله تصديق اولنماغ اكرچه
قول امام در ولكن مختار النفس كوننده اقلا كوردك ديركلونه اعتبار ايتميه لر ديو تنبيه كلايتمامق قاضيخان
ابو السعود واذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار
زيد غايبك زوجه سنك نفقه سنه عجزى ظاهر اولوب شفع ايدوب شافعى قاضيسى تفريق ايدوب
زوج آخره وارسه بعدا زيد كلدى زوجه سنى كيرو المغه قادر اولورمى الجواب شفع خصوص باد
دوده جاري اولميه ديو منع سلطاني واقع اولمسه ابو السعود انحلال يمين شافعى يه
مراجعت ايدوب فسخ يمين حكم ايلسه نافذ اولورمى الجواب بو ديارده شافعى اولماز
ممنوعدر حاكم شافعينك حكمى دخى خلاف ايلمز ابو السعود كتاب الجهاد
غزاة اسلام بيتلرندن دهجوم اوزره تقسيم اولنمدن سبيه اولدقلرى تقديرجه
الوردن اشترا اولنان جاريه لرى بلا نكاح تصرف ايلمكله شرعا كراهت واريميدر
الجواب تخميسا قسمت شرعيه اولدى اما سنه وتمان وار ايسه احتياط ده
تنفيل كلى واقع اولمسه بيجيك ديركلرنه عسكره شبهه قالماز ابو السعود واما تجوز
التنفيل بما كان قبل الاصابه قاضيخان زيد قول وجاريه قولالانمسون ديو لم شريف
واد اكثر في للاولاده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازم در ابو السعود
زيد يهودي سب نبي عليه السلام ايدوب استغنا اولنديني معنادى ارتق اولنمز ديو
فتواي شريفه وارمدر اولجوق سنار فردن بعض كسنه لر حاكمه واروب معنادى ايدكنه شهادت
ايلسه لر شرعا قتل اولنورمى الجواب معنادى ايدكى بر الجماكسنه ايله معلوم اولماديغى تقديرجه
مسلمانلر معنادى در ديو حاكمه اعلام ايدوب يجك بونم ابهمزن قوليله عمل اولنمق ايراد لنمسه
تعزير وحبس ايله اكتفا اولنميوب قتل اولنورمى ابيمه قولارى ايله عمل اولنمق ايراد لنمسه
معنادى ايدوكى ظاهر اولنجه قتل اولنمز ابو السعود فاما الذمى اذا صرح بسبه وعرض
او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم
بل لا تنقطع الذمة او العهد على هذا وهو قول العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا نقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
من السيف المسلول بشر يهودي بكور نصرانيه سنر سنزك بيغمبريكز عيسى عليه السلام حاشا ولد
زنادر ديو سوينه نه لازم اولور الجواب انبيا بصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
سب للبين اهل كفره قتل اولنور ابو السعود ولحق اه اذا اعلن بشتمه صرح بذلك
في سب الكبرياء بيان من الخبر حيث قال واستدل ايضا بعضهم انه سب الكبرياء بيان انها
يعني المراة اذا كانت تعلن بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم نقص لادوى عرض عدك
سمع عصما بنت مروان يوذي النبي عليه السلام فقتلها ليلا فمدحه رسول الله عليه السلام وذلك

من شرح

من شرح تحفة الابرار لابن كمال باشا زيد مجلسده كرامت ايله معجزه نك فرقى ندر ديو سؤال
ايدوب بكر دخى دعواي نبوته مقارن اولورسه معجزه والا كرامتدر ديو جواب ويروب زيد
وزيد سنك كلامك مقتضاسى ابدا دعواي نبوت ايدن وطابقى اولمق لازم كلمز ديو زيد
سؤال ايلدكده بكر هم تهجم دخى لا نبي بعدي حديث شريفى اول اصل دعوى ايدن كمسنه يى
تكذيب ايدر ديو جواب ويريجك زيد بعده تهجم بو مقاله ده نبينك هر سوزى ديو بكره خطا
ايلسه زيد مذبور تقريرات اولان كلمات مقتضاسى اوزره العياذ بالله تعالى حسب نبى مى
اتمش اولور ويا خود كفر لازم اولورمى اولديغى تقديرجه موجب شرعيسى نه در ديو مقوله
كلام تأويل اولنمغه قابل ميدر الجواب حديث شريفك مضمونى نص قاطع صريح واجماع
ايله مؤيد ايكن انى استفهام انكارى ايله رد ايتمك كفر لازم كلدى ولكن غيرى عرض نبوت
تبيين شنيع ديركلرسه شتم اولدقلرى اوله عن اعتقاد دكل بر تخييل ايمان ونكاحى ايله قتلدن
خلاص اولور عن اعتقاد ايسه زنديق در بعد الاخذ توبه سى مقبول اولماز بالاتفاق قتل
اولنور سبب توجيهى بالاتفاق قتلى مباح اولمقدر اما اسلام كلمجك امام اعظم قاتنده
قتلدن خلاص اولور وامام شافعى وامام مالك وامام احمد حنبل وعظماى علمادن جم كثير
قاتلرنده اصلا اسلام وتوبه سى قبول اولنماب حدا قتل اولنمق لازم اولور كا جحف
وسلفمز بو راى اوزرندر حتى كسنه اتفاق ايتميكن انجى جانبك رعايتى عنايت اولنمق
ايجون سنه اربع واربعين وتسعمائه ده قضاة ممالك محميه مأمور اولمشلر دكر بو مقوله
كلام خبيث صادر اولان كسنه دن صلاح حال وحسن اسلام وصحت توبه فهم اولنورسه
اسلام وتوبه سى قبول ايدوب تعزير وحبس ايله اكتفا ايدوب امام اعظم قولى ايله عمل ايدوب
خير فهم اولنورسه دكل الجسارتا يا ايده وابلوى ايله عمل ايدوب توبه واسلامنه عمل ايدوب
حدا قتل ايليه لر بو امر شريف طارى اولمش سيدى ديو سنه خمس وخمسين وتسعمائه
محرمنده تذكره ايله اداى عالى سلطانى به بعض اولنوب امر انقضى سنتمر ديو باقى در ديوجه
امر شريف صادر اولمشدر كتبه ابو السعود قال ابو بكر المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب
النبي عليه يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس وابو الليث واسحق وهو مذهب الشافعي قال
القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عندهم و
وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
ولكنهم قالوا هي ردة من السيف المسلول على اعداء الله والرسول ذكر اولنان منقوله نقادلى
برازيجه مسطور اولان موافق دكل كبي كتابه الهيئه ندن فرق واضح ياز ملامشدر مذهب ابى
حنيفه حدا قتل اولنمق اوزره بخبر اولنمق غالبا دسه عرضا صحيح في اتباع ايلمشدر
شيخ محي الدين عربي حضرتلرينك فصوص دخى كتابه شريعت شريفه دن طشره در خلقى اضلال
ايجون تاليف اولنمشدر اكا هركيم مطالعه ايتمكه ملحد مرتد در ديو زيد نه لازم اولور
الجواب اول كتابده شريعت شريفه يه مطابق بعض ... توفيق ممكن دكل كلمات ادلو
مرد فقره بعض مناهج شريعت شريفه دن خارج ايله توفيقه تصدى ايدوب يا ذو ذوقى
جزانات باطله يه اعتبار واعتماد ايدوب فتره بضاعتنه سنطوى اولان بعض مقالات حقه حضرت
شيخك ايدوكنه اشتباه يوقدر اما دلا لا ندن برر جمله شرع شريفه توفيقى ممكن دكل كلمات
الحاده اقترا ايدوكنه علوشانى وسائر كتبنده سنده تحقيق وبيانى شاهد عدلدر
اول كتابى اضلال ايجون سربيعى الحاق ايتمك محرر فقره اول كتابك مطالعه سندن
كمال احتياط اوزره اولمق واجب اللاسندر بو خصوصده صادر اولمشدر هر وجهله اجتناب
لازمدر كتبه ابو السعود والله اعلم كتاب الاباق فاجتون قولك عتق وفيه سى نيتدكون

صکره حاکم اذنیله اولان بیع صحیح اولورمی **الجواب** صاحبی ظاهر اولمیجق بو اجیدن
آقچه سنی الوب فی الحقیقه قادر اولماز اما قولسیا هیبتک اولمیجق قانون اوزره قوللرمصادرن
کلان کسنه دن الوب اولکه خصاص کسنه دن آقچه سنی الحقه قانون اوزره حکم شریف محتاج
اولوب ضرر لازم کلدکده طقوز یوز قرق بش رمضاننده پایه سریر اعلایه عرض اولنوب
عسکر بنک قاچقونلرینک بیعنه اذن ویریلکده قضاة مجرد نهی بیورلوب غفلت ایلدکده
دیرلوب بیع اولنان عسکر بنک قاچقونلرینک شرعاً بیعی نافذ اولمیوب صاحبی کلدکده
بولدیسه شرعاً الوب اولدیغی شرعله صاتندن آقچه سنی المق بیورلمشدر عسکریلر خصوصی
واقع اولدقده بو وجهله جواب ویرلوب لکن صکره طقوز یوز قرق بش سنه سنده مطلقا
رعایا قاچقونلری دخی طریقی ایله فرمان اولنماسی دیوان اعلایه عرض اولندقده مدرکی
اولیا بر تمام امر معین اولماغین توقف اولنمشدر وانما اطلاق اوزره فرمان همایون
وارمیدر یاخود رعایا قاچقونلرینک بهاسنه بیع اولندقده بیعی موقوف غبن فاحش ایله بیع
اولندقده صاحبلری مخیر اولمق امیدینه استانه سعادته عرض اولنور **الجواب**
امر سابق مقتضاسنجه سپاهی طایفه سی قوللرن رعایا طایفه سی آقچه سنز الاولرینی بیورلمشدر
کتبه ابو السعود فان طالت المدة باعه وامسک ثمنه فان جاء مالکه واقام بینة
وهو فی ید المشتری لا یاخذه ولا ینقض بیع القاضی لانه بحکمه بخلاف الضال اذا طالت مدة فانه
یوجر وینفق علیه اجرة لانه لا یخشی ان تاکله الطعام **کتاب المفقود** زید غایب اولوب
حیاة ومماتی معلوم اولمیوب امین ال غایب زیدک ملکی اولدیغی حرفت تاقمنی ایله
عمره مثل قیمتنه بیع ایلسه بعده حیاتا ظهور ایتسه اول بیعی عمرودن الیقولمه مکفیم
امینک ثمننی الوب **الجواب** مفقودک املاکی نفاذ اولماغله بیعی
قضاة قادر دکللردر اولیلده اولیجق واقع اولان عقد نافذ دکلدر اولماز اثنانی
زمانمزه مطلقا بیعه قضاة ماذونلردر تمام دکوری ایله بیع اولندیسه
نقض اولنماز زیرا قضاة تغییر ناقضدر دکللردر فی الجمله غبن فاحش اولیجق فسخ ایدر
کتبه ابو السعود ویقیم القاضی من یحفظ ماله ویستوفی غلاته بیع ما لا یعجل له فیبیعه
ویبیع ما یخاف علیه الهلاک ولا یبیع ما لا یخاف علیه الفساد ولا ینفقه ولا
فی غیرها وینفق من ماله علی من یجب نفقته علیه حال حضرته بغیر قضاء کزوجته واولاده
وابویه وکل من یستحقها بمحضرته الا بقضاء فانه لا ینفق علیهم کالاخ والاخت ونحوهما
خزانة المفتین زید مفقود نه قدر کبیر غایب اولمیجق بیت المال اهلینه عود ایدرک
وسائر ورثه سی الاوننه زید حقی مالی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
کیمسه ایبات ایدوب کندی ایله اولاد ضبط ایدر **کتبه ابو السعود** واذا مات الرجل وترک ابنتین
وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابناء الزوجة فی ید البنتین والکل متعلق ان
الابن مفقود فاختصم الی القاضی لا ینبغی ان یحرک المال عن موضعه الا بتبرع حتی
تری البینتی عن الملتقی **کتاب الوقف** ودراهم ودنانیره متعلق اولان وقف
نامه ایله عمل اولنغه وقفک صحته دلوده حکم کیمک نه هیچ اوذره ایدرکتر بیان اوله
صحتنه ثابتا لزومنه حکم اولنمق لازم اولورمی **الجواب** ثم قضاة بو وجهله حکمه
مأمور لردر **کتبه ابو السعود** ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء القاضی بلزومه
بخصیصه الواقف وقف الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فیسا وعنا علیه عدم اللزوم
ویختصمان الی القاضی فیقضی القاضی بلزومه فاذا قضی وقرا للتاویلنه اذا کتب فی الصک
وانقضی بصحة هذا الوقف بلزومه قاض من قضاة المسلمین فانه صحه

زید موقوف صحیحنه دانلودن فلان قریه جملة ایله کلی اولاد وقف ایلیسه وقفی صحیح اولورمی **الجواب**
صحیح ولازم اولماز زیرا مشغول اولان مقصدینه ال سیوکی ده وقفیت حکم وتسجیل قضاة
ممنوع اولمشدر **ابو السعود** رجحوا قول اکثرین فی الوقف اذا تحیط بماله فانه یباع الدار ویبطل الوقف
واسد الملتقی بره نفسه مسجل اولوب بیع اولنان وقفیت اوزره تصرف اولنه کلمکله اولاد واقف
تسجیلک معضوضه شاهد اولمادیغی ایله وقفیتی عدم قبولی قادر اولورمی **الجواب**
استماع ممنوع اولمشدر **ابو السعود** وقف عقارک بیعی واستبدالی مسوغات شرعیه موجب ده
ایکن بیع واستبدال ایلکدن قضاة منع اولمشلر امر شریف وارد اولمشمیدر **الجواب**
اصلا وحسبی وتسلیم قانون دیوجه ایلده اولمشدر اذن کلطانی ایله اولنمق فرمان اولنمشدر
ابو السعود فان ابا یوسف یجوز الاستبدال فی الوقف من غیر شرط اذا ضعف الارض عن الریع ونحن
لا نفتی به فانا قد شاهدنا فی الاستبدال من الضیاع ما یعد وعد فان اکثرهم اتخذوا حیلة لابطال اوقاف المسلمین وفعلوا ما فعلوا **الخیریة**
زید واقف تولیتنک عزلی ونصبی وسایر تصرفاتی اولادینه تفویض اولان شرط ایدوب
تاخیلدن دیکلردن وقفیه کسنه دخل ایلمیه اکتک لعنتی اوزرینه اولسون دیسه بکلردن
دتاخیلدن بعض کسنه لو شرط وانفه عمل اغیوب دخل قادر اولورمی **الجواب** سنه
ادبع واربعین وتسعمائه حددن بو مقوله شرایط اوزرینه تحریر اولنان وقفیه لرک شرایطی
تقسیط اولنوب سنجاق بکلری پایه سنه آدلان تولیت وقف واقع اولان عزل ونصبی شرع
شریف مقتضاسنجه دوده لته کندولری عرض ایدوب اندن آنحق پایه سریر اعلادن ورای لری
ایله بیله شریعت شریفه اوذره قضاة بلاد ایله عرض ایلمیه معقول وشروع اولان ماده لرده
نه قضاة متولیلره ونه متولیلر قضاته مخالفت ایتمیه لر دیو فرمان اولنمشدر وانفلر تعلق
اولان نه فساده اولورسه اولسون بکلره تاخیلدن دخل ایدیلر لعنت اوزرلرینه اولسون
دیمک وزراء ایله لرسه کندولری ملعون اولور ودر شریعت شریفه یه مخالف اولان شرایطی جمیعاً
لغو وباطلدر **ابو السعود** وشرط الواقف یراعی کالنصوص ایکی مخالفا للشرع کما فی تکو
ان الواقف شرط الولایة لنفسه شرط ان لا یکون للسلطان ولا للقاضی عزله فان لم یکن هو مامونا
لغو ولا ینه الواقف کان الشرط باطلا وللقاضی ان یعزله ویولی غیره تاخیلکان **کتاب البیع**
زید ادنی اون ایکی بیه اون آدچه دخی زیاده معامله ایلمیجق زمانمزده سلطانی وشیخ الاسلام
مفتی زمان حضرتلرینک فتوای شریفه لری اولن اون بر بحقدن زیاده یه ویرمانک اوذره اولندقدن
صکره اصفا ایتمکاب امر ایدن شرعا کلا نه لازم اولورمی **الجواب** تعزیر شدید وحبس مدید
لازم اولور زیرا بیع صلاحی ظاهر اولمیجق اطلاق اولنور **ابو السعود** بو صورتده الثان
بیع صاحبینه بیلمیه یورتیه **الجواب** رای ایله حق ایتمک البیع ایله دیوان مأمورلردر
ابو السعود البیع حکم مأمور اولمق مناسبکی دیکم امرینه دخی لوازم ایله انضمام ایدن
حیطار اوحینی بعض کیمسه بو خصوص کبی جواب اولنمشدر **کتاب ادب القاضی** قضاتک ینبلونلر
فی زماننا ظاهر عبد الله مسائلی اولوب لکن بعض زمانلرده ماحولی اولنه دعوی اوذره کتب شرعیه
تتبع ایدوب اصح اقوالی بولوب عمل قادر اولانلر متون مختصره لری نافذ اولان مسائلی
استخراج واجرا ایلمیوب فتوا ایله تعلیق ایدوب بینجه بانی اعزدوب مضایقه ویرلکدن
خالی اولمیان کسنه لر زمان ملا ذمتلری تمامنی ایله دیاخود عوض ایلدیلکی اولنمادوقده
تقدیم ایدوب ایمه اولدیغی اولدن عمل قضا تقلید ایلملری اشبو زمانی نالحی لا تقیدر دیو ترجیح
وعرض اولنمد جواب شرعیه مصرح اولاجات نامه ایله تصحیف اولدقده **الجواب** زیرا اولان
مذالیه دخی اولمیجق حالی معلوم ایکن زیرا ثانی لحن نقیم ایدنلر متصفلردر لکن دیانته

دعواله دعماء انفس اولانه تقدیم اولنمق اوزره امر عالی وارد اولمشدر ابوالسعود ایکی کسنه
برخصوص برکسنه‌یه تحکیم ایدوب دعوالرینی فصل ایتسه حکمی نافذ اولورمی الجواب تحکیم ممنوعدر
ابوالسعود لا یفتی بذلک لان العوام یتجاسرون علی ذلک فیقل الاحتیاج الی القاضی ولا یبقی للحکام
شوکة ورونق ولا یحصل نظام بلاد ودین صدر الشریعة اصح اقوال ایله عمل ایتمیوب دیور افتی مقید
اولان قاضی قول ضعیف ایله عمل ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب غایت ضعیف اولمیجق اولماز
ابوالسعود زید قاضی قول مرجوح کندی دلیلنه قوت فهم ایدوب قول مرجوح ایله حکم ایلسه حکمی نافذ
اولورمی الجواب نافذ اولماز احکامک تفاصیلنه واقف علماء عظامدن اولمیجق اولماز
ابوالسعود ذکر شمس الائمة السرخسی فی شرحه فی رجوع الشهادات ان قضاء القاضی فی المجتهدات
انما ینفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم یکن عن اجتهاد فلا ینفذ قاضیخان زید ملک عمرو غیر ...
علیه بر تاصیلقی اولوب اوزرینه حجت اولوب عمرو ک رضاسی یوق ایکن جبر ایله قاضی یه
ایلتوب شاهدلر اقامت ایدوب سماع ایتسه حکم ایتسه اولوب قاضینک شرعا حکمی نافذ اولورمی
الجواب اولور قضاة ولایتلرینه بر مصلحت ایچون کلان انا فیلوک اوزرینه جبرا حکومت
ایلمامک دیرلر ابوالسعود زید قاضی یه برخصوصده واقع اولان امرینی بالذات تکرار ...
حیو مقید ایکن وادی دینه بری حضرت اولوب بالذات وارمغه قادر اولمامغین معتمد علیه
نایب کوندرسه نایبک حکمی نافذ اولورمی الجواب باطلدر نافذ اولماز نص صریح واقع اولمشدر
مهم سری مصلحت اولمق وجهی اصلا نایب کوندرمک تجویز اولنمامشدر ابوالسعود زید
حنفی غایب ایکن فوت اولوب شافعی اولان وارثلری جمله دن غایب ایکن دیوانی اثبات ایدوب
شافعی قاضیسی حکم ایدوب بعده حنفی قاضیسی تنفیذ ایلسه شرعا معقول اولورمی الجواب
اولماز قضاة ممالک محمیه مذهب علیه مذهبنه مخالف حکمدن ممنوعلردر امضا و تنفیذ
دخی اولنمزلر ابوالسعود ذا العبرة لقاضی المدعی علیه عند محمد وعلیه الفتوی قاضیخان و جمیع ...
حکم همایون ایله بر اولنان نایبلری حاکملر حضوری ایله نایب ایلسه واقع اولان قضایا حجه
حکملری نافذ اولورمی اولمازمی دیو ازاله ایله جواب استفسار ایدلدکده وجه مذکوره اولنه
معلوم اولمامغین جوابنده تردد اولنور اکر مجرد غرض طریقی ایله اولوب حکم ینه نصب اولنمقدن
منع یوق ایسه حکملری نافذدر اکر فی جمیع بونلری نایب ایتمامک شرطی ایله اولماز
حکم ایله لر حکملری نافذ اولماز اول ایله داد اولان امر همایونک مضمونی نه وجهله
ایدوکی بیان بیورلمق ریاستلرنه صورت حال عرض اولندی الجواب نوابلک رد ایدی یه
مستحق جرم نایب دکلدر اکرچه نیابت ایتمه سز دیو قاضی یه بو خصوصده امر اولنمش ایسه
اوزرینه نیابت ایتمکه مانع دکلدر سویله کتور ایدیه حکاته اولنوب مجرد غرض اولنمش ایسه
نوابک عزل و نصبی قضاة مفوضدر قاضی صلاحی اکلیوب کوردکنی نایب نصب ایتمکه مانع
دکلدر ابوالسعود وبمجرد التاخیر لا تحلف لا یصح حکم الخلیفة من البزازیه مال الکفیل وجهو
هند مغلسی طغوزای حبسی اولنوب ایسم مال الطلاق اولنوزیسه اولکا حبس اطلاق اولنمامیش ...
الجواب الله سبحانه معلوم اولیجق اطلاق اولنور ممنوع دکلر ایسه ابوالسعود واذا سئل
القاضی عن المحبوس بعد مدة ناخبرانه مغلس وصاحب الدین غایب فلان القاضی یاخذ منه کفیلا بنفسه
ویخرجه من السجن قاضیخان بو بابده امر سلطانی نزد جبراده اوزره ایدکی نایب مشتبه اولاسه
ماده لر دینه برکسنه اوشهر یکی اولان کسنه‌نک اوزرنده شوقدار دین واردر دیو
قاضیه وارکن غایبانه تجسسلنات ایدوب اوشهر حاکمنه نقل شهاده الی مقبول اولمیو
در لکن بو ایکی شرکی ارایی نه مقیده اولمق کرکدر مسائل اختلاف العلما ده وجنازه یه دکی

ادیج کونلکک اولاکده ک لمبید اکرچه بعض مشایخ دخی اکیکی تجویز ایتمشلردر بو خصوصده اودیج
کونلکلر اکیکده قضاسنه نقل شهاده قبول ایتمکز بونه بیوریلور سبب ارباب تردد بر مناسب
فهم اولنوب آستانه سعادته عرض اولندی الجواب اودیج کونلک مسافه‌ده اکیکده نقل
شهاده استماع اولنمیه دیو امر اولندی ابوالسعود لکن بیت المال متعلق اولان مجرد خارج قضاده
اولمغله نقل شهادت استماع اولنمیه دیو قضاسنه قرار احکام شریفه وارد اولمشدر اودیج
انه غایب عن هذا البلد مسیرة سفر للاختلاف بین العلماء المتاخرین فی المسافة التی یجوز فیها کتاب
القاضی الی القاضی فحکی عن مشایخنا انهم قالوا لا یجوز فیها دون مسیرة سفر وحکی الطحاوی
فی ابی حنیفة وانهما یجوز فیها دون مسافة القصر وقال بعض المتاخرین هذا قول ابی
یوسف ومحمد وبه قال مالک والذی یقتضی مذهب ابی حنیفة انه لا یجوز کالشهادة علی الشهادة
من شرح العدة لابن الهمام امر القاضی لا یبعث الی غیر ما فوض الیه عنایة شرح الهدایة اشبو منقول حاله ذکر
اولان خصوصده نقل اولنی صحیح دکلدر زید فوت اولوب ارثنه عمرو ویکر بیت المال
امینی خالد وارثکم وطننده مجرد نقل شهادت کتورکرک دیو متونانک مالنه دخل قادر
اولورمی الجواب متونانک ترکه‌سنه وارث معروفی اولمق اصلا بیت المال
امینی دخل و تعرض ایلیوب وارث معروفی اولمیجق وطن اصلیسندن نقل شهادت کتورمکه
مامور دکلدر ابوالسعود بو صورتده وطن اصلیلری مسافه بعیده اولمیجق اوزره لابتین حاج
الحرمین کسنه لرک شهادتلری ایله نقل اولنمق شرعا جایز اولورمی الجواب وارث معروفی
اولمیوب خصم بیت المال امینی اولوب وطننده کتوره‌رک اوزره اولندی ایسه حاکم غیری
یردن کلان نقلی استماع ایتمکه قادر اولماز ابوالسعود زید قاضی اصلا شهادتنده اهل
اولمیان کسنه لرک شهادتنی استماع ایدوب عمرو وصی اصلا حرجه مباشرت ایتموب
قاضینک وجه مشروح اوزره اولان حکمینه قبول ایتمکدن وابکاره مال یتیمی بربه‌سنه عمرو وه
ضمان لازم اولورمی الجواب دیر دیکی مال یتیم وابکاردن ضمانه لازم اولور اکر ابرا ایتمسه اوزر فلان
اصلح شهادتکار اولمیانلر ایله حکم قضاة مأذون دکللردر ابوالسعود عند ابی یوسف
وعند محمد لا یجوز لقضاء بظاهر العدالة وعلیه الفتوی قاضیخان امان ایله کلان حربیلر
عمرو ذمی اوزرینه برخصوص شهادت ایلرلر پادشاه عالم پناه هندن حربیلرک شهادتلی
طلب ایله دیو النون تمسک اولنمیجق فرمودرک عمرو ذمی اوزرینه شهادتلری قبول
اولنورمی الجواب اصلا اولنماز عهدنامه لرین اول قیدی جمله کتاب یاذ نشتور
نامشروع اولان شنیع بیان سطالعی اولماز ابوالسعود شهادة الحربی المستأمن علی مثله
تقبل وعلی الذمی لا تجوز نیه برده محمد فوت اولوب بیت المال امینی انه ضبط اولنوب
وارثلر کلوب ورا ثبته دیر شاهد کتوررسه قیاسا مقبول دکلدر استحسانا مقبولدر
عامه بیت المال انه اکلان امواله قضاة ولایت بونکله عمل ایدوب حکم ایدوب
حجت دیو کلکشلردر اما طغوز الی سنه‌دن وه بره و نیکیک تاجرلرینک بر بیرلرینک
خصوصنه بابنه سر اعلامیه عرض اولندقده مسلم شاهدلر وارکن حبیب تبع اولنسون دیو
زمان علی واژه ادلشیکی اول اعلامات استحسانا ایله عمل اولنمه اذن همایون فهم اولنمغین
بو خصوصده قضاتک ذمی شاهد ایله حکم ایدوب برمکاری حجت صحیح میدر دیو کتب ردکلرنده
صحتنه علامت وضع اولنوب واستفتا اولندقده قطعی جواب دیو لیوب استحسانه عمله
قضاته اذن میدر الجواب استحسانا عمل اولنمز مسلم شاهد کتوره مکینه دیره ذمی یکیه
مخصوصدر اولدعوادن زید فهم اولنمغز مسلم شاهد کتورلسون دینلشدر دیو بعض لرک

كتبه ابو السعود و تقبل شهادة الذمي على مثله و على المستأمن و منه على مثله ان اتحد دارهما
و تقبل من كافر على عبد كافر مولاه او وكله مسلم بلا عكس كافر على مسلم الا في الوصية كذا في
ادا اداء حقان ... الميت الموروث درر غرر سرحد نشانلري اولان سپاهيلرك سنود
خصوصنده اولان دعوالرينه ذميلرك شهادتين قبول ايلمسن ديو بيكلربكي قاضيه مكتوب
كوندريكله قاضي سپاهيلر يوزينه ذميلرك شهادتين استماع ايدوب حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي
الجواب امر سلطاني اولمامغين اولماز برلوي تصرف ايده ذميلرك سپاهيلر اوزره قطع نظر
تزعمن نيجه اولديكلري دكنز ذمي شاهدلر ديكلنوب موجبي ايلدزه حكم ايدوب سپاهيلر برلوين
اكا كوره الدوكي بو حكم شرعا اولنجق نافذ دكلدر ابو السعود كتاب القضاء زيد عمرو اوزرينه
اولديغي عاقل و بالغ اولديغي حق ابات ايتمك استماع ايتسه دعواسني الجواب زيد خبر فهم اولنماز
كسنه ايسه دلالة بو مقوله دعوالري استماع ايتمامكه مأمورلردر ابو السعود السلطان اذا قال لقاضي
خصوصا ادوجلا معينا في الاستثنا فلا يصير قاضيا في تلك الخصوصية اذ في هذا الوجه ملاحظة كذا في
بو نصرت عليكم ديوب فصل اولنوب آخر قاضيه تنفيذ و امضا ايندكي خصوصي سلطان
و بكلمك شرع اولورمي الجواب امر سلطاني اولمايجق اولماز مامور اولديغي دعوي سابقا
شرعله فصل اولنديغي ثابت اولديجق تغير اولنماز ابو السعود بيضي حكم ما ص ح بعين اذ دفع
كبير حكم ناس امضاه اذا كان مجتهدا فيه لا ما خالف الكتاب و السنة و الاجماع اذا رفع لاحد
جانبين على الاصح من الدرر و الغرر طائفة كثيره اجاره ايله تصرف ايتدكلري مخانه لده
نزاع اولنمش تا تل بلنميجك و سنجاق صوباشيلري زنجير ايله محبوسلرك بعضي ايلرده
مصلوب بعضيسي مقتول اولوب ايدن معلوم اولمايجق ديت كيمه ويرر ديو جواب استفتا
اولنديكي بونك كيبي ماده لرده امام اعظم قتنده اولدى موضع مالكي اهاليه الكنه دية وتقف
و نقض جانبينه دوشر اما امام ابو يوسف قتنده نقض ايدنه دوشر حتى قولي قونديغي اوده
مقتول اولنوب قاتلي معلوم اولمايجق اوستقلا نوني الذي اولوب صاحبلري سكني اولمايجق صاحبه
ديت و قسامه لازم كلمز بو مقوله لرده صاحبنك علاقه سي اولميوب اخر رده اكثر ديت اكثره
تحميل اولنسه امام اعظم قولي ايله عمل اولنور سنتصرف اولانلرك حفظنده تقصير و مساهله لرينه
مؤدي اولور امام ابو يوسف قولي ايله عمل اولنوب ديت متصرفلره تحميل اولنمق حفظ و حراسته
زياده اهتمام لرينه باعث اولمغله دفع فساده انسب كورلوب عتبه عليايه عرض اولنديكي
الجواب بو خصوص حضرت امام ابو يوسف قولي ايله عمل اولنه ديو فرمان اولنديكي ابو السعود
مكرر دعواسنه عند الشرع بو نيجه مدت تاخير ايتدكدن صكره استماع اولنمق حقنده كبار
ايمه دن مدت معينه نقل اولنماز كره اندن بيرو استماع اولنميه شديد ديكنز استفتار
اولنديغي زماني تعيين جوحه اولمايجق مدعي اهل تزوير اولميوب شهود عدول اولورايسه استماع
اولنور ديو جواب ويروب اكر زماني تعيين ايدر بو كليا استماع اولنمز ايسه نيجه حقوق ضايع
خوف اولنور زمانده بر مقدار تعيين بيورلوب الله اولان حق دعوا اولنديغي شرعله
استماع قضاته رخصت بيورلوب ماعدا اسنن مستقل اولديغي ايله استماع ايتمكدن
بيورلوب واقع اولان حوادث استفسار اولنديقده اول وجهاده جواب بيرلمك
مناسب فهم اولنور الجواب اون بيش يل عند الشرع تاخير اولنان دعوالار شريفا بيلا
استماع اولنميه ديو فرمان اولنديغي عقاده كوره اولان دعوالرده وكيلي غير وجه اوزرينه
بر نوع تعيين اولنمشدر ولي بو اسنه امر شريف وارد اولمشدر كتبه ابو السعود افندي

٦

واقعات المفتين : عبد القادر بن يوسف

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1668/2
2075
297.4 = 94.35

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف بانزال
محكم كتابه عليه واناره صلى الله عليه وعلى اله الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار
وبعد فيقول العبد الفقير • الى رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعروف بالنقيب
لما استخدمني بهذه الزمان • قبل هذا الاوان • في تسويد اسولة الناس وتصحيحها
ومقابلة الفتاوى وامانتها بعد تبييضها وتحريرها • اجلة من العلماء الاعلام • واعزة
من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا للسائلين
عن وقايعهم بما عليه الفتوى • جمعت انا الحقير المسايل الواقعة من الكتب المعتبرة و
الفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كساير المدونات والكتب • وسميتها
بعد الجمع والتدوين • بواقعات المفتين • ثم بعد حين • ومضي سنين • قابلت كل مسئلة باصلها
وذكرت ابوابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات •
وابقيت ما هو المنقول من المتداولات • والحقت مسايل مهمات من المعتبرات • طالبا
من الله تعالى الاجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى • واخرجت
منها ايضا مسايل والحقت اخرى • والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية
ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة • رحم الله تعالى من اجابني الى ذلك المسئول
وبذل سعيه في التطبيق كما هو المامول **كتاب الطهارة** الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء
الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم
او ريح وما النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل
في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع الماء فيها الماء فاسد

الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين
ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط صون
الثياب عنه متعذر فتحقق الضرورة كافي الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل
ما تحتها وصلى جاز صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو
قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك
يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له
صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
من النوادر في فصل ما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد
الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل
من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر
فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا يجد
ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النايم

وفي الاجناس كل عبادة لها ركن واحد كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فالضحك فيها ناقض للطهارة وما كانت
ذات اركان ينقض الوضوء عامدا كان او ناسيا بعد ان حصل منه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد
ولو ضحك في الصلوة على الدابة ان كان خارج المصر ينقض وضوءه وان كان في المصر او في القرية
فكذلك عند ابي يوسف وعندهما لا ينقض الوضوء لانه ليس في الصلوة عندهما وكذا لو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ثم دخل او افتتح في المصر ثم خرج الى السفر ثم ضحك على هذا الاختلاف ومن اراد
ان يبالغ في مسايل الضحك في الصلوة فعليه بالنظر من كتاب الاجناس حاوي الحصيري

وفي الاجناس المجبوب لو ظهر البول منه في الموضع الذي
يخرج البول ان كان يقدر على امساكه ينقض وضوءه
والا لا وضوء عليه حتى يسيل من الحاوي الحصيري

تعريف القهقهة والضحك

ولو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو راى الدم على الخلال الا ان يعلم انه دم سائل
من الخانية

ذكر الناطفي في كتاب الاجناس قال وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
ان المسلم بعد الموت قبل الغسل نجس حتى لو وقع في الماء قبل الغسل
افسده ولو في الكثير لم يفسده وبعد الغسل لم يفسده
والكافر يفسده في الحالين لانه لا يتعلق بالاول حكم شرعي
وهو جواز الصلوة عليه فصار كحي جنب اغتسل بخلاف
الكافر حتى قال في كتاب الصلوة لو حمل كافرا ميتا
وهو حي ينزح الماء وان وقع المسقط في بير الماء
يفسد الماء وان غسل عشر مرات لانه لا يصلى عليه بخلاف
الكافر وذكر ابن رستم في المسقط كذلك وفي الفتاوى
لابي الليث عن ابي القاسم الصفار في الالف من الميت
لو وقع في الماء لا يفسد الماء ان غسل ولا وقال ابو بكر
الاعمش فسد الماء في الخصايص وفي الفتوى عن محمد
ان من صلى ومعه عشر الالف ان اكثر من قدر الدرهم
جازت صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه وفي الجامع
الاصغر عن ابن رستم عن محمد في شعر الادمي لم تجز الصلوة
معه ان كان اكثر من قدر الدرهم انه يتوسط وبه قال ابو
منصور الماتريدي من الفتوى قال ابو جعفر الهندواني
جاز قال وبه نأخذ وفي الجامع الاصغر عن ابي يوسف
لا باس بالانتفاع بشعر الخنزير للخرازين وفيه ايضا عن ابي
ان عظم الفيل طاهر وعند محمد نجس وفيه ايضا ان من
اتخذ من اسنانه الكلب قلادة وصلى معه روى ابن
رستم عن محمد انه يجوز من الحاوي الحصيري

طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالما
وقد ذكرناه في شرح الكنز الا بول كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون
اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف لا يحكم بطهارته
وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا
وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات
بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان دهنه لا يغطى فيقع فيه الفارة وتلغه
والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمال ولئن سلم
فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله ان الدهن النجس لو جعل صابونا
طهر نقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح
الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح
ذكر الحلواني في كتاب الصلوة لو ان رجلا به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح
في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب نقلت ويسقط
مسح الراس عمن براسه من الداء ما ان به يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح
الجبائر مطلقا الحروق او القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسائل البدايع وغيره
من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت
الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده

وليس

وليس بواجب وعندهما وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرورة اتفاقا من المحل المزبور
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا
مامور والنهي راجح عن الامام مجمع الفتاوى في ازالة الاستنجاء **كتاب الصلوة** صبوح صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للثاني لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا
حتى قهقهته لا ينتقض وضوءه شي وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولا يتمها حتى
تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء
ان ينوي الصلوة وتعيين وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه
ليس بشرط لازم والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين
وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى
وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا
يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل عند الكل
في الاصل خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة
قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في الصلوة من المزبور
في الفصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام
فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور

س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد بوجوب جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
فانه يتشهد تبعا للتشهد اماما كذا هذا تنبيها باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال
وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها تبعا للفرض ذكره شمس الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى الى سنة
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في
فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن
موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى فتح
الرابع في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد
عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا
اذا سجد على البنا اجزئه ولو على البنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية في صلوة المريض
ولو صلى رافعا كمه المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة و
الى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك طريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده ويسكن فيه
او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها
اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة
عمران المصر الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب
الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز

تلك

تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر
غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر لا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المذكور وبعدما دفن الميت لا يسع
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني ان كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة فتح القناوي في آخر الجنائز الشفعية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي
بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات
اولها قال وكان يشير الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل السابع من كتاب
الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة
راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فانه اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المذكور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فنقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المذكور في الجنة
قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن
مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه
تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي الجبانة

غنمتم اي الذي اخذتموه من الكفار قهرا من شيء مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط فان لله خمسه مبتدأ خبره محذوف اي فثابت ان لله خمسه
بالكسر والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين ولرسول
والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكانه قال فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به وحكمه بعد باق غير ان سهم الرسول
صلى الله وسلامه عليه يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كما فعله الشيخان وقيل الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة
وقال ابو حنيفة سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية وعن مالك
الامر فيه مفوض الى راي الامام يصرفه الى ما يراه اهم قاضي بيضاوي

الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواجد باشا في باب جد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب
كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة وتكره امامة الاعمى في المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري جوز اكثر ايمة خراسان
امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ايمة العراق وعن نصر بن يحيى وحمد بن مقاتل
يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز
زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني
في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه
وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر
وركع مع رفع الامام رأسه الحد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل
يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة ظم صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
يت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه
وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب التراويح
يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا واذا سها فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض
ساهيا لا يسجد عليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل الربع
تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة منهم من المحل الرابع

في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد
وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوايم وما
يجيء من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان
مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالذريخ والكحل
والزاج والياقوت والفيروزج والزوجا لا شيء فيه ولا شيء فيما لا يستخرج من البحر كالعنبر
واللولو والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها
ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الخمس يصرف الى الزكوة وفي قصب السكر
عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل الثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي
اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه خسارات النوازل في اخر الزكوة لا يجب العشر في التبن
ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء
ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل
العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا يدفع كالحرق والغرق
واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا اغرب
هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط
شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعتها بزازية
في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة
لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد سقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل
الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان نصيب رب الارض يسقط وما كان نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما

يفارق العشر في المصرف هذا اذا اهلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى
ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان
بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن
وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي
وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من غلته قبل اداء
الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازيه في العشر والخراج
وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه
مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف ما كانت
في الاراضي لان المساكن يتبعها عفو لا الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج
او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة
المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص
فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا
فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارض العشرية كان العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة
فيه روايتان خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار
ارضا يصلح للزراعة فزرعها المستاجر او المستعير فيها كرما وجعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر
والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان
في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب
الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان

في فص

في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان كان مسلما وان كان ذميا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هي كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع
الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمل الرباطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمين بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث
لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز
عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان
الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرق عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او اخرج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس
مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او مكاتبا من المحل المزبور في احكام العبد

كتاب الصوم اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر جميعا لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان
حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول
من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير هلال بان على قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة من المحل المزبور وشرط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة
والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت
عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا
لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب

الملكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني
غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه
صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن ملك ولا بأس بالحجامة
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور
ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع
فقضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو
كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له
بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه
بدا من المحل الدبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب والدخان او الغبار حلقه او بقي
بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه وبقي الزج فيه او ادخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز
في اداب الافطار وما لا يفطر الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك يكره الا اذا نوى تطوعا
او واجبا آخر على الصحيح والافضل ان يفطر الا اذا وافق صوما كان يصومه وكان مفتيا
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو
نذر صلوة سنة وصلى الفرائض لا شيء عليه وان صلى مثلها لزمته وبكل المغرب ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية

اهل

اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اداب كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل
خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند
ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان لا يفي حج عنه من موضع يحج عنه من
اقربها الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز الميقات وهو الوصي المكان
الذي مات فيه امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو وصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فانه ان اجاز
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل
قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا
قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر
يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من
مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد
محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا بعجز مرجو الزوال
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج الحج عن الغير

ولو ان مسلما آجر نفسه من الكنيسة ان يعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجب الاجر لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة
وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط يباح له وان اخذ بشرط يرده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن
قالوا لا باس به في زماننا قاضيخان في فصل التسبيح والتسليم والصلوة على النبي من كتاب الحظر والاباحة ويجوز الاستباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام
لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق
الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال فالمراد من الجواز الحل
والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله
الامراء فهو جائز بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا
وانما جوزت التسابق في هذه الاشياء الاربعة لورود
الآثار فيها ولا اثر في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يجوز ايضا من الفقيهين اذا تكلما في مسئلة
ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين
لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان في حال
قد يسبق وقد يسبق قاضيخان من الحظر

المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه الخادم لا يكون
في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مادون بذلك دلالة
واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل الحج
عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط
الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض اما في التطوع اذا
امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج
والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربي
ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الاخراج
الحربي اذا دخل دارنا بامان معه ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه
لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر بينة المفتي
في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع
يرى جواز هذا البيع او لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دراهم
وكتاب السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير
اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع
من الخروج الى دار الحرب واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير
ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة
ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج والاوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة
مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان لم يجد او وجد ان فاذن الاب لا الام او الام
ولم ياذن الاب لا يخرج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح

لانهما دلت العلة على ان الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان
يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان
محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين
وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازية في الحظر والاباحة
من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يفعل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز لان يختص به والمشايخ جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو نظير
الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز
تركه ويكون ذلك صلة لان السلطان للسلطان حق في الخراج قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير
ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا
قبل خروجها لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس
في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ادعى انه ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين ويننظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقهما الله مناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل في آخر مسئلة في الاستحقاق للغلة
صبي سبي مع ابويه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلي عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا لابويه
او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار
لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له فيرات التبعية للابوين
اقوى فاذا انعدما فقلت التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد
ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه
اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في سهم رجل من الجند في
دار الحرب وحده ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين

وكيتوى فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابوين في الدين
ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب يعني صفة الاسلام وهذا يدل على انه قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مومنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى هذا ذكر في الكتاب هذه الجملة في باب حمل الجنازة من الجامع الصغير
احكام الصغار للاسروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع
منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في
دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما
حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان
في باب ما يكون به مسلما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم
قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي
في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في
دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها
وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها
وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع
مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام

ملخصا

اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام ولا يؤذن المؤذن في اكثر
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شرط واذا كان الوقف
على كل من يدرس او يؤم او يؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة
كما في الفتنة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ
حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له
وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ
حصته يصير ميراثا كما في قاضيخان وذكر في العدة امام المسجد
اذا رفع وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم
في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال
السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد ليصرف الغلة وقت
الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
عن تلك القرية لا يسترد حصة ما بقي من السنة وهو نظير
موت القاضي واخذ الرزق وقيل للامام اكل ما بقي من السنة
ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم من المدارس
وفي مسائل النكاح من فوائد المحيط المؤذن والامام اذا
كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط
لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر
فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي
فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كما في الفصول
العمادي معين المفتي في كتاب الوقف

وهو يعقل الاسلام صحيح وهذا استحسان

واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها
او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في
مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير
تنوير الابصار

فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا باعتقاد
ما هزل به وما لا يصح ... لا يحتمل حكم الردة والرد في
التلويح

جحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام

اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الردة تبطل عصمة النكاح
وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة
الا بانقضاء العدة والردة اذا تبطل عصمة النفس
حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او اغرم المال
او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه بدائع قاضيخان

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم

ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المذكور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران
هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا فتاوى الهداية ولو شهد
رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه
ولا يقتله لان نفسه لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في قذف قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما
عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته
وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان
قبيل فصل في قسمة الغنائم يجعل الكافر كافرا فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب
النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الاشباه

واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال
المسلم في جوابه وعليك ينوي بذلك السلام
لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم السلام واما يكره
ان يبتدئ لهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس
بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض
المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة
والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه
اما اذا كان له حاجة فلا بأس بان يسلم عليه ولا بأس
للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه
لعله انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار
فانه لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين قاضيخان في فصل التسليم
والصلوة على النبي من كتاب الحظر والاباحة

السلب بفتحتين كسبك ثيابه وما عليه سلب وبز
الرضا بالكفر كفر كما يقال سلب المرأة ثيابه وشاعه
تفسير السلب

الصحيح ان الرضى بالكفر لا على انه مستحسن الكفر يكون كفرا

من شتم العلماء على احكام الشريعة يقتل

قال ابو يوسف وايما مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذبه او نقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان
تاب وانه لا قتل وكذا المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل
المرأة

الشيخ اذا اتى باب دار السلطان وقال السلام عليك
لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة
قاضيخان من المحل المذكور

يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره واما اذا عظم
كافرا لا حسانه للمسلمين مثلا او التعظيم فلا يكون كفرا كما يفهم
من كلام الامام من كتب الفتاوى تلويحا وتصريحا مقدس

تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر بتكذيب محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك
وفيه بعض اختلاف لكن لا نفتي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار
ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى
بقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير اشباه من كتاب السير فان قلت قد
قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له انما هو فيمن تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمناه

كتاب الكراهية والاستحسان

واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتيين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم
لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشياطين
على المنجم وسمي هذا بانه رجم رجم بالغيب بزازية في [illegible] من كتاب الكراهية
رجل وصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم
منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها وحب ان لا يقرأ وقال لا احب البتة ان يمحى ما كان فيها من
اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم او يدفنها في ارض طاهرة لا يناله

احد

احد كان ذلك حسنا ولا احب انه يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان [illegible] مع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم نفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل
يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم ضيحانية
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما
منع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي
الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها
من ذي عيال لا يكره اذ لا خلوة بها بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي
الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القرآن
على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما
المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو يحيى الحافظ يحكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما
غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي
عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الاخلاص قل هو الله
احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ذنوبه للميت من المحيط البرهاني
في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن
ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور ومات فاجلس وارثه
من يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطاها
ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين [illegible]
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام

الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر تنبيه المسائل
المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لذمي ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير في دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز لهم
اعطاء الزيوف والستوقة وهما في دانقات الخاصي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل بدع غيره
نسي الاذكار ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير بحث
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كان زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
القنية وعد ان ياتيه فلم ياته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه
وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل وحكة كما في الجهاد من غاية البيان ولا يجوز للخالع في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله يحرم
عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية
حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا
كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
فرعات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما
لتحي امنابه كذا في مناقب الكردري استماع القرآن افوت من قراءته كذا في منظومة ابن
وهبان اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري جثته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة
للتزين والتجمل مباح والكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر
والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجز قبيل باب حرية الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا
تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدأ الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح
ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال نصا فكأنه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدها فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل
النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا عند اقامة البينة قاضيخان في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا
فجحد فاقامت البينة يقضى بها ولا ينفسخ النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب
الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني
نكاحها الاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل

للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في
فصل اقرار احد الزوجين بالمهر من النكاح الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا ولا
قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجها اخر قبل الاجازة كان نقضا
للنكاح الاول عن خ اه الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول صح زوجها بلا امرها وفسخت
المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ع وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها
بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح وكذا لو نقضه
الوكيل صح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها
لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا قنية من باب الولي والكفو من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه حيث لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال
عند الحكم وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير و
الرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الوكيل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب
النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت
هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز
للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات
النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة ولا غيره
بمجرد النية بلا لفظ [illegible] في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع طن شط هل ينعقد
النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زني عند لفظ الاعطاء
ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني داري فبعض مشايخ بلخ جعلوا استفهاما وبعضهم مرا

قال عمر

قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف تلك فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد ه
وفي شط قال الجاهل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد
فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اول النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة من الوفاة
بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة
اذا كان له مجيز حالة وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج ه
المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة فاذا
خالف هذا لا نكحة التي لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد عن وقت
الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل
الثامن من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد
عند ابي حنيفة لانها المكاتبة فيفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث
اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها
السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح
وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ من المهر الا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا
وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر ولا
اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها ويرثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج
والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها

... ت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له لانه محتاج الى ذلك لابقاء نسله
... المصلح في حقه وان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات
... من جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد
... المريض اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل هداية في باب الحجر للفساد من كتاب الحجر

وفي مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة
وتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ
هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد
من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ... وكذا
النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين **في ثبوت النسب**
وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح
ودعوة المالك ولد جاريته احق من دعوة الاب وان كانت عنده فادعياه معا فالاب
اولى فتاوى قاضيخان في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل
مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول
ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله انا لو
جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها
او مات عنها ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستين من حين مات المولى او اعتق ولستة
اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام الولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة
ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين ولستة اشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق
الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المذكور

وفي مجموع النوازل تزوج امراة ويدخل بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل والاصح بطلانها عند الكل

نصرانية تحت مسلم مات او طلقها فتزوج بنصراني بعد تمام العدة جاز ولو طلقها ثلثا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ... لان الدخول ...

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الافصاح

في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع
بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى
وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج
او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى عن ابي يوسف
انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المغنى الشهوة من احد الجانبين
تكفي في فصل اللمس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني اركبها
على الدابة وان كان بينهما ثوب تخيلي لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي او تزداد او يميل قلبه
اليها اما تحرك الالة والانتشار فليس بشرط في الاصح والدوام على الشهوة ليس بشرط وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام
الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطى عن الشبهة و
بالزنا حتى لو وطى امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وتجنيس خواهرزاده
ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها ش وتحرم حليلة الابن نسبا
او سببا وذكر في الظهيرية اصلا وضبطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد
وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما
محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بلا وطى بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل
السابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصحي اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها
حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بر اهابينا لا يطاها تاتارخانية في الفصل
السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاستادة
اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت

والجمع بين الاختين بان تزوجهما معا في عقد او احداهما في عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع من المحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع
بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس وبين الحرة والامة والحرة متقدمة الخامس المحرمة بحق الغير
كنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابع
المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها • اخي چلبي

احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته
لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند
اصحابنا الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له
ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة فلا يجوز في المحرمات مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني
وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله
وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت
للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة
فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول كذا في شرح الطحاوي وفيما يعتاد لو كان الزوج
الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في الحل في الفصل
التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا
يصدق انه قال انه كذب وان كان هازلا لان الاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة
خلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرمت زوجة الاب لا بنكاح العكس بالاجماع
قالوا هذا البيت يشتمل على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول
تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي
انه بمجرد العقد يحرم على اباءه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته
طلق زوجته طلقتين وطئها ابنه زنا فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه
ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما
اذا اجاب عن ذلك اخطا والصواب لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
ابن الشحنة في النكاح سم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع وعلى العكس تثبت حرمة المصاهرة
م صبي مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة

وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت
رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت الحرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت
المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت
حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا
فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة
او السكران بنته تحرم خ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر
الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا تنبيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح
والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان
بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح

في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم
يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة
ولو راى قنه يتزوج فسكت لم يصر اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية وكذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولى وقد زال بالاعتاق لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها
ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في باب النكاح الرقيق
والنكاح المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت
الغرور في العقد درر دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة
بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللزوج الاول نصف مهر المثل
ونصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح
حتى لا تملك المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة
وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه او لا
وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق
بزازية في حرمة المصاهرة

المختار في حد المشتهاة

مهر الامة والمدبرة والمكاتبة

قال الزيلعي قال ابو بكر محمد بن الفضل بنت تسع مشتهاة
مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس وما دونها
غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع
او ست ان كانت ضخمة عبلة كانت مشتهاة
والا فلا شرح الاشباه لصالح جلبي

لا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة

فمن تزوج حرة فادعى انه مولاه لم ياذن به وقالت اذن له
يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في المهر
من ابطال المهر ويلزمه السعاية لو دخل بها ولها نفقة العدة
ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر جامع الفصولين

لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه ولو لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد
منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا
النكاح لم يصح مفترقات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او
بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب للمهر
على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يستوفى في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى في ذلك يواخذ به بعد العتق فاضيخان في نكاح المماليك رجل
قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
قاضيخان في المهر **في نكاح الكافر** ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب
وعقوبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير بذلك ناقضا
للعهد ان كان ذميا فلو يقتل خلوفا للمالك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم
ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يتنا ول من ذبائح اهل الكتاب منهم
وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة
ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده اذا اسبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد
في الذبائح من المبسوط للسرخسي في نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة **في المهر** رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا
في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول
له مع يمينه ان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تخالفا ويعطي مهر المثل هذا قول
ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتخالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل
ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في

تلك

لا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح
ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة
بالبالغ فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح
فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من العطف المسائل
حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة
المولى ونفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية
نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق
بزازيه من نكاح الامة من العاشر من النكاح

من تقصير الحلوة معتبرا

ما يجب على العبد والمدبر من المهر

تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد
زاده قبيل مسايل الطلاق نقلا عن التاتارخانية **ظم** زوج لابنه البالغ بغير امره وضمن
المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان **قب** هو اجازة للضمان قنية في باب نكاح الصغير
وفي مختصر القدوري اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر زوجها
او وليها وفي باب الولي من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة
ان تطالب المهر من ابي الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا
بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب
من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه يرجع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد
القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كساير الديون وفي الاستحسان
ان لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي
يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم
يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح امر بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان
احكام الصغار للاسروشني في مسايل النكاح ويصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه
في مرض موته وكذا كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا
له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من قوله يصح
الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان غنيا لانه لو لزمه بلا ضمان
لم يكن للضمان فايدة وبه صرح في الولوالجية لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان
النكاح لا ينفك عن لزوم المال فلا ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام
على تزويج ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي
من ان المراة مطالبة الاب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر

بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط
لا يلزم بلزوم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف
يثبت ما في ضمنه كذا في نقد الفتاوى وفي المهر ع جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل
الزيادة لا احتياطا قسمي باب الزيادة في المهر بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها
ثم ماتت فللاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها قسمي باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر
البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتحميل المهر
ووجوب العدة بها عرضا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره هذا في ادب
القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدين النكاح ع زوجها امها وقبضت مهرها
من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كان الام وصية لم يكن للبنت ذلك
لبراءة الزوج لدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع
على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا
بحكم الولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى
انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبه البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب
الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر
بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كما لو وكل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المراة نفسها بالمهر وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا

هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد
وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مستولدا ثبت لعقده فلها قيمته تا ما رخانيه في الفصل السابع
من كتاب النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق ثابت ذلك فلها ذلك فاذا جست
نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بمدينة في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى
الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لان لها ان تخرج الى الرستاق ان كانت
الرستاق قريبا قيل لها القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى في الباب
التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين
لا يدخل بها ان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة
يحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما
العبرة للطاقة وكذلك في خزانة الفتيين خلاصة في التاسع من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج الصغيرة
من الولي تسليمها اليه لمؤانسته وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر
رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبيرة زوج
بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها
الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من محل الزوج في المهر ذهبت الصغيرة الى
بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل
المهر غير الاب والجد اذا اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم
المهر لا يلزم لانه يكون متطوعا عرفا والاب اذا اسلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف
ما اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة بصداق
الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا
للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل

وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر
عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كذا ان ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده
دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل بزازية في الثاني عشر
من كتاب النكاح تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر
مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من الابو نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام
امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا تصح من غير قبول المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا
ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على
ان يبرئ الزوج الاب من دينها الذي له عليه او زوجة الابنة نفسها على ان يبرئ
الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا الوجه على ان تبرئه
وذلك مهري من المحيط البرهاني في المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك

شهود

شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية
ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر مثلها وهب لابيها
الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها ترجع الالف الى الزوج
عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان
ادعت قدر مهر المثل واقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات
وان كانت في الورثة اولاد صغار لها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان
الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا
على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان
النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان
القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاده بالانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها
عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود
اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله
او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم
في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا
الابراء فلا تعارض المحكمات بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا
بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهدا عليها او على الولي ان المهر هو السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة
على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمتها خمسة كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل تزوج امراة على دراهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها فيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار
ذكر الصدر الشهيد قال الامام القاضي الخالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن فانه في كتاب البيوع والانقطاع
كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان فلا يكون كاسدا هذا في البيع فلو لم يكسد ولم ينقطع
ولكن ترخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت دراهم في العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك
الدراهم اذا اشارت عشرة
خلاصة في الجنس الخامس

اذا وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك في ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب المهر من البيوع
وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها ضرة ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلوة واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر فيض كركي في نوع في الخصومة
مع المراة من كتاب النكاح رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وتريد
بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة المتاع في البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع
ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة ولوالجية في الفصل الخامس
من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى
لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت
واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت المراة
نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا
عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج
الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
ولي اولى قاعدية في النكاح رجل زوجت نفسها من غير كفو وللمراة وليان فرضي احدهما
لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب
الولاية عند ابي حنيفة لمولى العتاقة لانه عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الحاكم
يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته النسب
على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل على انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة

فان بلغت البكر بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي قيل لا ينبغي لها ذلك قال لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل فاختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه الله لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضت لا تقبل ولو قالت لو اعلم بالنكاح الا الان علمته ونقضته قبل قولها كذا
اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت لا يمكن فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مرفوع شرعا والضرورات مستثناة من قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب
خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
والاشهاد لا يشترط لاختيار نفسها لكن شرط لاثباته ببينة وربما يسقط اليمين عنها ... طلب الفرقة صدقت مع اليمين

فقالت لا ارضى فقال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل لان الوالد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه
كفو قاضيخان في الكفاءة **م** رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا
فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار
وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له
في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها
منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وكذلك المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا
ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا
الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او
اخبرهم بالكفاءة وزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة
وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو
جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كتب شمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب والاقرب فهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها
مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم فلها ام او جدة او اخت
او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها
اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر
لا ولاية لهم العبد والصبي والمجنون والوصي والملتقط والذي تربى يتيما في حجره
والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح
ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح هذا
تفاريق في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان

كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها
كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان
في فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها
اب وجد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما
سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار
من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو
يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال
والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابي الاب وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء
من كتاب النكاح قال المجنونة كبيرة را اسرش بشوى داد جوں هشيار شد خيار بافتى بود
باني اجاب بخاند بمرانكه اكر زوج بد بود خيار نيست و بدرازين بدر اولى بنكاح
تاتارخانية في النكاح قال دختر نا رسيده را برادر بشوى داد چون رسيده شد
اختيار فرقت كرد اختيار بشرع درست وبقاضى خصومت كرد وقاضى تفريق كرد اكر
شوى ديكر كند روا بود باني اجاب در زمانه ما نى ازبرای آنكه هيچ قاضى درين صورت
حكم بثبوت فسخ نكند وهر حكم كه برشوت بود نافذ نباشد و نا فسخ درست نبود بر آن
شوى حرام نكردد تاتارخانية في النكاح ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك
انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب
عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى
هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب يجوز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو
كان الوصي وليا نزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحتمل في نكاحه

البز

وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ومع وقوع الفرقة به لا تتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس ... بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا خلافا للمخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق جامع الفصولين ... تعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بالجهل فصولين اقول ثم الفرقة بهذا الخيار ان ... خيار العتق لو ...

الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيها الناس جائز
في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز
بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة
عند الامام وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب
والجد بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ
لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغيره كذلك قاضيخان في
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة
وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة احكام الصغار
في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ
قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطاها ما لم يفسخ
القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد
ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فينتهي بالموت لان الشي بانتهائه يتقرر
بيان الروايات في باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته
الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي
من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى بلوغ المراة خزانة الاكمل في
النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل
مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى برؤها خاصم
عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبور في المحل المذكور ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا

لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من الجواب في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصي فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عند بحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها حلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان الفصل الرابع والثلثين الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح

اخ اذا تزوجت غير كفو فالولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح نقد الصاوي في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد بان العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في

ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان الوريثة كان القول للاب وقيل ان كان الرجل ممن يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الخامسة في كتاب الوارث بعلامة النون فصم عن رة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها الا دونه فيه وافتى بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين

كتاب الرضاع

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة تثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما وهي على اربعة اوجه صدقاها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وكذبتها المرأة ...

ديارهم

واذا قال رجل لامرأة انها اختي من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر
لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان
اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان له ان تزوج
نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد ذكرت هذه الجملة في فصل
المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ولو قال الزوج بعد
النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق
بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج
لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى قبل النكاح فافهما
في آخر باب الرضاع وبني ابنتي بنتي رضاعا ونسبة فلو تجمع فالدر للفحل ينشر صورة المسألة
لو كان لامرأة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما
في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجل نظمهما ولو من رضاع من
نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة
كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا
والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليها بنتها من
الرضاع وهي منصوصة اقوال في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء

شرح

شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في
الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع ثم قيل ذلك ان صدقا وان كذبا [illegible]
الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة
على الزوجين فرق بينهما وان كانت قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت بعد الدخول فلها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليها النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليها احد ولكن قال
الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما
على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته
فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها
الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ
النفقة والسكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الحجة
تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة
حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا
كذا في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة
يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه
وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج
واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته

والحلمة رأس الثدي وهما حلمتان مختار

قوله فان اخبر به واحد ... [illegible]

ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان
احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين
الاختين من نسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح حسن بن زياد ولد لرجل من امراة ونزل لها لبن
ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا ابن الفحل لانقطاع
النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد منها قط فنزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج
ابا للولد وليس هذا ايضا ابن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية برهان في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي
بنته ان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان المرضعة ما كانت منه ولم يدخل بالمرضعة
حتى يصير متزوجا ببنت امراة دخل بها حتى لو وجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين
شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما فلكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل
من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين تزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد
في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنت له ولا بنت امراة دخل بها كافي شرح
الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق فقط** قال للصكاك اكتب طلاق امراتي فطلق كتب
او لم يكتب فقط مردي بازن خلع كرد وبكاه صك نوبس امد بزن كفت كه هر سه طلاق بنويس
صكاك شوي را كفت كه چنين هست شوي كفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع
الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج
فلو شهد بالخلع او طلاق بلا او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة
الخلع كقبض البدل او نحوه فيقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي فتح فيما قالا لم نسمع منه
الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس ظ
طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت وحنثت صدق دنيا لا يدعي الاستثناء

تصحيح

يصح لانه ظهر منها ما يبين جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين في طلق ثم استثنى بانه اسماه
غيره اي تكلم بنفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليسمعه غيره من المحل المزبور
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط والمنازع لا اشكال ان القول قوله وكذا اذا
كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالع بغير
او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي
بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي
فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثل اذا قال العبد اعتقتني امس قلت ان شاء الله يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء
وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق
ان دخلت فقالت طلقتني بتجزي القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجمل لا تسمع دعوى الاستثناء
والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا
في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع وتصديقه وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها ابن
الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي البسيط لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي
ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل منهن ثنتين لانه يحتمل
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق
ثنتا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي
القضاء تطلق كل ثنتا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي
فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى
يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في الكنايات قال لا حاجة لي فيك انما

او يلك اما دابجار نيتي لا يقع وان نوى بزازيه في آخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة
امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح بنية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا
الواحد جعل امرها بيدها ثم اقام عن المجلس وجامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع
الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا
طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده
مرا طلاق ده فقال دادم يقع الثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع
ثلث والمسئلة معروفة وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا
ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح وكذا في ابان
الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر
الفراني تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاسرار بزازيه في الفصل الثاني والعشرين
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء انه قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا فلا تحل له
قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها او وطئها
المولى ثم نكحها الزوج اولا اشتراها لا تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق قال ان وقع الشك
في وقوع الطلاق لم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة بلا دليل الوقوع
في حقيقة وهذا وزيادة ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه في كتاب النكاح الطلاق وكل رجلا بطلاق امرأته
ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة المفتي في الوكيل من كتاب
الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى
الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة ما لم

فانيه

فانيه في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اخبرت ان فلانا كان زوجها
فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قولها انه لم يطلقها
تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لا
اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع
فان حضر الغايب وكذبها في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه
ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق
ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدق الاول وكذبته
المرأة الاخر النكاح فالطلاق واقع الان لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة
العدة وعليه العدة منذ الان وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضي ويفرق بينهما
وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة كذبته في التقديم
وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض
عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقراره بتقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم
اقر قاعديه في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت
وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك فرق بينهما ويجب على الاول
نصف المهر بزازيه في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها
فقالت طلاق تا نكنم بطلق نوعا لا وكذا لو قالت از انكند ببطلق نوعا لا لان هذا اللفظ
تعين للطلاق عرفا يقال ذي فلانة از انكند بزعم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي
ان اعتد وتزوج اجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لان الظاهر
انه ينازع فيحكم القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجا ظاهرا وباطنا وهذا محال
قاعديه في الطلاق قال لا وطلق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر
الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لا سامرأته
يطلقها رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعديه في الطلاق قال بالخلوة

هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوة صحيحة
ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق
قبل المس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته باالة جارحة تقتل قصاصا قاعدية
في الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة يدين
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل
وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق
وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او نحو الكلام
تطلق اذا نوى ولو قال لم امرأة لا يقع وان نوى ولو قال ما انت لي بامرأة لا يقع وان نوى
وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفضائي لو قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيقع كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق
لست لي بامرأة ينبغي ان يقول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قولها انا لست لك بزوج طلاق
بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم نوى يقع
فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المرأة كالبراح فان كنت تستنكف فادم بي فقال الزوج نفقتي
ودعي البراح وقال ومبت ونوى الطلاق لا يقع من المحل الرغيد ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او بانيتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او امرك
اعلم بسانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
قاضيخان في فصل الكنايات والمدعولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجيه ولو ادعت المرأة
نية الطلاق او ان كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويفصل بينه المرأة

في اثبات

في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة
على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد
وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانيه في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق
قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء
الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين يطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال
نساء اهل المحلة وهو من اهلها او نساء هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت
ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه فقيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر
بزازيه في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت
فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من
كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال
سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان
حين شربه يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو
شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اول كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب
محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين
بها ويجبر على العود على الاسلام فصولين في اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم
كحال المجنون والكافر وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه
طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته
حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا
تطلق نتف في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته
صحيحة وبعد اذا قذف يقتص منه الا اذا شهد رجلا على شهادة السكران هذا في اشربة

الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته
يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه
طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو
احد قولي الشافعي خلاصه في اول كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصه في الحل الراء
سكران دعا امراته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت امري وساعد تيني والا فانت
طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث نقد
الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
ف عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل من قاله
لا خر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا
قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو كله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه
فطلقها او كالة ولا فلو ينبغي ان لا يقع لو سكران لما انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك
ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو
صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا ما عندي فانت جامع الفصولين في احكام
السكارى من الفصل الرابع والثلثين **في الايلاء** الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح
وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا ابا ضعك لا اغتسل منك
من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك ولا اجمع راسي وراسك
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلو يكون ايلاء بلا نية كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وفي
المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا امس فرجك فرجي كذا في معراج الدراية وان
قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا والا فلا ولو
قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يجيء وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا
اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي

بيان

بيان الواو يشرح الرواية في الايلاء **في الخلع** خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز
ولا يقع الطلاق الا ان رضيت به لانها اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج خ صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول
العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدل الخلع
الخلع على الفضولي وان لم يضفه ولم يضمن توقف الخلع على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل
من ماله فحينئذ لا تبطل المراة الخلع من الفصل المذكور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة
ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا فزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة الولد سنة ذخيرة الفتاوى في مسائل الخلع امرها بمائة وهبته المائة وخالعها قبل دخوله
على المهر المسمى وهو مائة وقد قبضت المهر رجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع
عليها الا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال
لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه
مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان لفظ الخلع بذكر الخلع ثم في لفظ
الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المباراة
في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاسروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينا
ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى التسمية في هذا النكاح مختصر شيخ في الخلع ولو خالعها
بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه
كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع
وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او
فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وينصرف حولين خلاصه في اواخر
الخلع من كتاب الطلاق امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة

ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز. ولو شرط الخيار لم يجز وفاقا خص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها الخيار وان لم تقل شيئا حتى ماتت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ث وبه نأخذ تم اختلفا وقالت ان لم اد به بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كالمهر خص خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا ترد به بدل الخلع ∴ فصولين في الفصل الخامس والعشرين تم

ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره تعتد فيه تا صحها ابين في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها فضمن ان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز وبرئ الزوج من المهر لو كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب واجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الالف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها نصا كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان اعطيتني او جئتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة ان شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق خ خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما ثم تزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لانها انما انفق ط مثله قنية في باب الخلع مج ولو اختلعت نفسها

من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة من الجنس السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كان الاب قال لها خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايتين والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع • وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها

سئل عن امراة لها مهر كثير فانفق بعضه لاجل شراء الجهاز وبقي البعض عليه ثم وقعت الفرقة بينهما فتزوجها بمهر ثم اختلعت
منه بعد بالمهر والجهاز وقال لا ابراء عما بقي عليه من المهر الاول انما ينصرف هذا الى المهر الاخير فبرئ منه واما الجهاز فما
كان منه قائما بعينه كان للزوج وما كان للزوج منه مبيعا او مستهلكا بغيره فلا حق للزوج في بدله وفي عين
متاع ما بقي

من الحاكم في الباب الخامس من مسائل الخلع

جاز وقال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري
ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان
الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الحادي عشر من جامع ابن هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته
ان تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس ابي حنيفة ونحن نرى انها تقع واحدة بجميع المهر
تاتارخانية في الفصل السادس من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها
على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو كانت الصغيرة وكيلا بالخلع فعل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
البدل لا يقع الطلاق كالوكالة بالخلع من الاجنبي فتاوى في الخلع **فص** بانت فخالعها على مهرها
لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها **فصط** نكحها فاسدا ثم خلعها
فاختلعت بالمهر فلم يسقط اذ الخلع بحيل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يقع في النكاح القائم وكذا لو بانت فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف
في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين **فتق** ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح
في الحاوي الزاهدي **فص** تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فخلعتني ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها
لا تحرم **ذ** خلعها فادعت ان الرجل بات جديدا كرمت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو مجمع عليه
فقط سئل شيخ عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامي بدان خلع فقال تحرم لانه اخبرها الان
حرام عليه بذلك الخلع ولذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى فهذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق
في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين **في طلاق المريض** اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهي في العدة ورثته وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول
ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها لا لو نكحها
ومات في مرض ذلك وهي في العدة اما اذا سالته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها
او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها

وانما ذكر

وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها
لان الرجعي لا يزيل النكاح خلاصة في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امراته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كانت الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة
في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في العدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها
ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة
شي ودخل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصيته وهي
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذا
لا اختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه
بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها في حق سائر
الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما
ينظر الى الثلث فيسلم الى الزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر
الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثها اكثر
جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع ولو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها كالمحل الزوجية

في التعليق والطلاق المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل
عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد
الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق في الزيادات ان وجد الفعل
اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام
الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان
وذكر في آخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان تزوجت
امراة ان تزوجتها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق صبره ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ ادى حراست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته

رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه فلان كارکنم تکذا فهذه الجملة الفاظ هر وقت وهر کاه وهر جکاه وهر زمان
وهمی وهمیشه وهر بار فی واحدة منها تکرار الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار کا کو قال بالعربية كلما دخلت الدار
فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر کاه وغيرهما
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر کاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله
كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في
ترجمة قوله هر کاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر دار مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هر على وزن متى فلا يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همی ومعناهما واحد
كان متى ومنها واحد لا يحنث فيهما الا مرة قاضيخان في باب التعليق م

ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق
قال لسوى كفت اكر فرزن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شود زن
دوم نی فاعرفه في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في
الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج
فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة تزوجها فهي طالق
وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا
يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازية في نوع في عطف الخاص
على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة
الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو
النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان
الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان
في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال
شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث ولو قال شئت
اربعا من اوائل الباب المتعد ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار وواحدة قاضيخان في اوائل الباب المذكور ان قال لها

انت

انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت
بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه عطف التطليقات
بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
وتقع الثانية في الحال والثالثة تلغو من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اواخر باب
التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم يطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة
من الشهود قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت
مع بائعه ان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث
في نوع في الخروج من بزازية الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة
من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط
حقيقة خزانة كفاوي في فصل اليمين في الدخول ورد ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
ناسيه الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في واقع بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول
لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان
يكون مسلسلا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يتمكن من الايقاع
مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها
ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او
كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي
يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا

فثلث وليس للزوج ان يرجع ولان بيني المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيدابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد
لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اوما
في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه و
تقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري
فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح
وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث عشر من العادية
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني
والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق
قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر فطلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان بيدها
وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها
عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل
بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق **في العدة** وخلوة الرتقاء لم توجب العدة
العدة لو طلقها ثم ابتداء الفسخ في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها
شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احدى عشر تصدق وعلى قول
ابي حنيفة على الاصل الذي خرج حسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهرا وعشرة حيض
خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق علة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض

للموت

للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض دون وضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد
بام الولد لان الامة والمدبرة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
في البحر الرائق للمصنف في باب العدة **جو** امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقيل ان المرضعة لا ترى
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد ينقطع دم الحيض مع الارضاع
نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا
وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج
عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج
وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج فاختار هاهنا بيته الثاني عشر
من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض
وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض
انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين
صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس
للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول على هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثاني
من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها
الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلتا واعتدت
بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج
اخر ودخل بها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان للزوج الاول ان يتزوجها
لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق الثاني

وان شهد عند المراة ان زوجها الغائب طلقها حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عنده رجل عدل انه ارتد
الى ان بالعبد لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها
او ارتده او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من ذا واحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها بان بحيوته
ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد بجنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الذي
اخبر بحيوته ارخا تاريخ لاحق قال الامام محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح من فتاوى قاضيخان

لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت توفي
الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة
تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي الرجعية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت عدتي لم تنقض في اقل من ثمانين يوما من ادخانية في الفصل
الثاني والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة غيره جاهلا بعد دخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح
الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى ح تزوج امراة غيره وطيها لا يحد عند ابي حنيفة
ولو لم يعلم الحال في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم
انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
في النكاح بغير شهود واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال من اضيخان في فصل نفقة المعتدة
المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وموته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لانه وقت الخبر من قاضيخان في فصل انتقال امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا
اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى من المحيط البرهاني في النفقة قع حم
كل نفقة تعتبر فيها الاعسار يجب الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي
بعدما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على
الاب فان مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف
في نفقات ابنه انه يبطل ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر
القاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عند الكل فكذا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان
ترك بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت
الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وعرفني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا
استدانت عليه يسيرا رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح

وذكر في النفقات الفقيه والفقيرة تاخذ

يحتاج ابو الولد الى السعاية ولا يسقط ما فات من الخانية الدين الشاك ... بالاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليه لما مضى من المدة سواء
يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليه لما مضى من المدة سواء
لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب نعم اذا قدر سقوطها مثلا بالموت او دعت الاستدانة والمطالبة
فان تحدد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان تحدد الامر
لان الطلاق باقسام فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل بعث وافاض اعتماد عدم السقوط الا في صورة من الا
فيما قدرناه انها اذا قارضها وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم

بزازية في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وامرأة كانت نفقة الصغير على جده
فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر
الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
وتجعل الام كالمعدومة من المحيط البرهاني قا رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان لا يزيدها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها
بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في
عشرة اشهر من قاضيخان في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة
ان كان ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل
والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضا وكذا لو فرض لها
النفقة لو رخص بالاقل من الدراهم فخلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر
لا يكفيها فلها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في النفقات وفيها تفصيل فليراجع
قا لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من قاضيخان في الباب الثالث من كتاب الصلح للمراة
اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انها اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها
معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى نقلا عن فصل مسائل العدة
من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير
على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام ح سط له عم وجد اب
الام موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم ح ولو كان له ام وابو الام موسران

قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرابة ومضت مدة ثم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة انه فع الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فح لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة

اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه في النفقة لا يحبسه القاضي من اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة قاضيخان في النفقة

نفقتها على الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثها على الام او رثت العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا لام اقرب من العم ولم يجعل الكل على ابي الام مع الام وقع هذا الوجوب على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم وابو الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان ابا الام لما كان احجب العم والام اولى من ابي الام كانت الام اولى من العم لكن تركت جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا فتنبه في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بغير فرض لم ترجع الا اذا رضي الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذن غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة باذن مولى فولدت الاولاد لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض ثم ذكر وتفرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب نفقتها اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبها لها وارش الجناية عليها وميراثه لها فتكون نفقتهم عليها كما ان عبيدها وبنيها اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وبينما اذا كانت المرأة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وبينما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا من تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب جميعا كفاية وفي سائر نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود لانه لم يذكره في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر

والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها على الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وانا على ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح لان نفقة من ماله ادمن السنة في الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بفرض القاضي ليس دينا في رواية الاصل كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه هذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي ست او سبع وثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور فش للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شرعته لولدي لانه يقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه ثوبا او اطعمه خبزة واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين فو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب وليس بوصي لا يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين في المحل المزبور قال الوكالة للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب يحتاج اليه فلها ان تأخذ منه قدر حاجتها كذا الام في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قال تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج فتاوى عبد الرحيم في كتاب الطلاق قال الخصاف اذا

لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا
قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا فان ارادت طلب من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع
حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر
شرح ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها
الى بلد البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فانها ان تحبسه الى ان يوفيها عليه النفقة لانها
محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويبنى على هذه المسألة قول ابي القاسم الصفار وقد مر
المسألة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار
هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لانه في
زمانهم كان الغالب من حال الناس الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه
ظلمها فمتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر
من شرح مختصر ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها
كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فلا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة معه في بيته لم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح وكذا
مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة
لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق
قال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها عن نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح البراءة لانها ابرأت عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت
عدتها هل تسقط اختلف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من
مالها لها الرجوع في مال الزوج ما دام حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون بالنفقة

دينا

دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى
نفقة ولدها نل ولا تجبر الاخوة والاعمام على ذلك نعم غاب وانقطع خبره ذاهب في كتاب النفقة
رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان
الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت
الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او
دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها
ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب
ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر في منزله
عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه
وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب
على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة
ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها زوج معسر لكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها
ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر اذا كان في المنزل
نفر لا يحتاج اليه السكنى شرح النهاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والفتوى على قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على
نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع بها على زوجها وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب مشتمل في باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام
السرخسي اذا امر الغريم انفق على فانفق رجع على الامر ثم استنبط الضمان والرجوع وهكذا
افتاه الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في
بناء داري وقوله اشتر يرجع به في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا تزوج مدبرة
او ام ولده ووجدت البنوة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء

الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة وبه
صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد
ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلاف غيرها فان للمولى استخدامهن
بيان الرواية في شرح الوقايات في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة
مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية
الاخذ بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد لان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لانه صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره ليتفق
على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات
في نفقة المطلقة ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة السنة حتى
على باله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطالب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما
في حال قيام النكاح وكذا اذا فرض القاضي لها نفقة ثم لم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب
انه هل يبقى على العدة حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
في شرح هذا الكتاب فيه كلام ذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي
المعتدة اذا خاصمت في نفقتها ولم يفرضها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة
في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة
مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح وكذا لو فرض القاضي
لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض
شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانت المرأة بامر
القاضي لولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام
قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي
الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة وللحوق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رؤوس

لم يطالب

لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة في الفصل الثاني من كتاب النفقات
ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة
عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا
تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابرهيم وهو دليل علمائنا ههنا فانه قال في
الرجل يطلق امرأته وهو غائب ثم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة
ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة
لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة
والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطالب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او مات
سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فهو صلة والصلة تسقط بالموت قبل
القبض اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر
عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دام
باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة
والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المحيط البرهاني في باب نفقة المرأة رجل تزوج
بامرأة وادخلها داره الا ان الزوج يسكن في دار الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة من
دخولها في منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة فتاوى قاضيخان في باب النفقة وان
طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض او تنقضي عدتها بالاشهر
وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن
اني حامل ثم لم اكن حاملا واظهرت الحيض وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا
ما يشتبه عليها فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر
فتاوى قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة الخادم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد
معجلة بموت احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما
بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة و
شرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية يطلب بها في باب النفقة **في الحضانة** الام احق
بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور وكانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا
افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت
الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها نسبية
الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار
للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خيرهم بينهما قلنا
قد قال النبي عم اللهم اهده فوفق الا انظر بركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر
ليس له ذلك حتى تبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا
لما فيه من الاضرار للاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه
عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح
انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع
ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر
المصر فلا بأس به لانه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه
تضرر الصغير بخلاف الاول فاذا ماتت الام فصار الولد الى الجدة من الام
او بعض من يجب لو اخذ من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر
لم يكن لها ذلك وان كان هذا المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي
انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي
جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال ولو كانت ام الولد اذا
اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لانه لا ولاية لها في الاخراج بحكم العقد

ولم يكن

ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة
ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب
في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انما تكون
احق بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلعل
الولد يصير رهنا يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المحيط في باب الولد
احق به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة غيرها صغيرة لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير
اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المينية اذا وجبت ام الصغير التي في
ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة لتعزيه الموروث من ابيه واراد
وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وللعجب منه منح الغفار في شرح
تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام فلا تجبر الا اذا اكره للاب على اخذه اذا ابت
مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكوفي انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ
دفيا شارة الى انها احق من المحرم وان طلبت اجرة للمحرم لم يطلبه والا صح انه يقال لها امسكيه
او ادفعيه الى المحرم كما في اللم والحاوي يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر
المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغيرة جدة
الام من قبل ابيها وهي ام ابا امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية الجدة الام من قبل الاب
وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا فاتح
ونقل العلامة المقدسي وظاهره تأخيرها عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة
الفتوى في زماننا منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك

ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة مات الام وبينه النساء تاذنت دم محرم منه فالحق
للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب مسعود ملتقى في الحضانة وكتاب
النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم قبل فتح البهم الغلام ولا فاسق ماجن
اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي اذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام تجب على الترتيب شرح النقاية للبرجندي في
الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاستاذنت الجدة في
ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر
على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته وفي تحج الا برع
الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بان فيه من الاضرار بالام بابطال حقها
في الحضانة وهو يدل على انه حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل
اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق
امه انتهى وهو صريح لما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في الحضانة واذا اجتمع
النساء وليس لهن ذو محرم يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة
وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن زوج فاما اذا كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم من الصغير لانه لا يجفوه والجفاء من زوج الام اذا كان اجنبيا
ويضعه القاضي حيث شاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة وقد ولدت
قبل الكتابة فلا حضانة لها ومولاهن احق بالولد الرقيق الى الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي احق
ملتقى في الحضانة من النكاح لم يذكر المصنف العمات خلف النساء والمذكور في غاية البيان نقلا عن القدير
وغيرها ان ترتيب العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب

ثم بعض

ثم بعض عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين
ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العم والعمة
والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من
الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ابنة الخالة ولا شك لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما
نقلناه من البحر الرائق في الحضانة وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة في العيون الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول
وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
ان قالت امرأة عدلة فانها ليست برتقاء اجل وان قلن رتقاء فلا ... مردي زن خود را بقاضي
آورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مرا در بزنان ثقه نمايد قال اكثر دعوى
عنت في كنف وازقاضي طلب حكم عنت در كنند نابيد واكر ... لانه لا حكم للرتق المجوز لنسخ
لا تبانة بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاعيه في النكاح قال رجل
نا رسيده را بمرد بشوي بالغ داده است وشوي عنين است ... طلب تاجيل وتفريق
بعد بالي اجاب في علمت صحه قال لا ادري لعلها استرضى زوجها اذا بلغت ولم يبق ابقاء
النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يجب نفقتها في هذه
المدة فاعلمه في النكاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق
امه به والولد يتبع الام في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور وقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله
مال فالمال للمولى الا ثوبا يواري العبد في ثوب شاء المولى قاضيخان فصل فيما لا يقع به العتق اذا
لم يعتق فان زوجها امه ولدا وجاءت بولد فهو في حكم امه لانه حر لان الحرية تسري الى الولد
كالتبعية لا كونه ولد الحرة حر وولد الامة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له
وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى
لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره
هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني وقال الحمل بطنها من ولد فهو مني

فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد
له عنده فتاوى قاضيخان في الاستيلاد ان كان العتق في المرض وعليه دين فانه كان مستغرقا للقيمة
ولا مال له سوى العبد او له مال اخر لكن الدين مستغرق لماله فانه يعتق ويسعى في جميع قيمته للغرماء ردا
للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدائع في فصل
بيان حكم الاعتاق من كتاب العتاق وفي مجمع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب
الخمر فان لم يشرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى
قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر
على ان تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق
رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا ففعل ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق
والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك
الجارية فتاوى قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خائف فقال له ان انت
اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان
بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره فتاوى قاضيخان في اخر الفصل الاول من كتاب العتاق
ولو بعث غلاما الى حاجته وقال ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له عنيت به سميتك حرا فانه اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر
لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لفلان انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور
قل لفلان انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق
رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده ولو كانوا مائة من محل المرقوم رجل قال لكل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق
لا يعتق عبده في فصل بما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدك حر او دعاه

يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز في اول كتاب العتاق رجل اسمه
ازاد سمى عبده حرا ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم
دعاه يا حر يعتق فتاوى قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فيكان القول
قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات
التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت
بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى
فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا
له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ابنها فالظاهر شاهد له على كل حال فكان القول قوله
بدائع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبر ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به
لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز
بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل
فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد
ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما استولدها في ملكه ولوالجية في الفصل السادس
من كتاب الدعوى رجل له جارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشتراها
عتق الولد كذا في الجرجانية والعصمة ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق
شريك حظه اعتق الاخر او دبر او كاتب فقبل ان التشريك الساكت
ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق معسرا اي حال كونه المعتق موسرا
فيضمن حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ويرجع به على العبد والولاء له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم
قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد
ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان الاتلاف شرع لجبر الغائب فلا يسقط بهلاك محل التلف

كما لو هلك المغصوب في رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك
لا يتم بالتراضي او القضاء عنده وعندهما وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما
الضمان اوجب حتما لانه يتملكه بالضمان فيقتضي الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب يرجع
باخذ المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت
العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لان العقد الكتابة تجارة
وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وللساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة
نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية
بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال محمد بخيانا
ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية
له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته
يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شي على ورثته في ماله وعند محمد يؤخذ
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان
او السعاية لانهم قايمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده
ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث
حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية انه ملك كل واحد من الورثة
متميز عن ملك الاخر فنعيين احدهم لا يلزم الباقين لانها اذا نوى الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه
ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق
في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا وقت عتق فيضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ ولو كان معسرا
حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما في باب عتق بعض العبد من المضمرات
التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا بسار الغنى لانه به يعتدل النظر الجانبين

بتحقق

بتحقيق ما قصد المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه
وذكر في الينبوع وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل
والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كما في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد تكرر
بتكرر الملك كعتق الخادم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات
رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من الفاضي
من كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه ومن غيره تصير الجارية ام ولد له
ليس له ان يبيعها ولها ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا فان الزوج ليس له
ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ولد لمعبد الشراء في عتق المريض
قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فصوص نصوص
في عتق المريض ج ويعتق رقبته في مرضه بدارواية قبل موته فالمعتق لا يسعى في شي كاتب
في مرضه ولا مال له ان يقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بجلاف ما اعتق
اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا س وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض
ثمنه صدق لو كان دين عليه وبالى حنيفة في بيع المريض واداره من محل المرتهن ورجل اشترى
عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه ولو
ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من خزانة الفقه لابي
الليث في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولد له وكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن ولو اقر بذلك
في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال
من الذخيرة البرهانية في مسايل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم
جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة

لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطيها ابوه
او ابنه او وطي هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش
قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة نفرا ... اما
ان النسب بدون الفراش لا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها
الى سنتين من يوم العتق او الموت لانها معتدة والفراش يبقى ببقاء العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد
ذا اشتباها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة
والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف
بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس
او الاحرام او الصوم يثبت النسب من غير دعوى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش
كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الجارية فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد عتاق الولد لا تصح
الدعوة وبعد عتاق الام لا لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصته من الثمن الى المشتري
وانما قيدنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند البائع اكثر من عامين
ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام
واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان
كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
بزاز في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها بعضها
كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى
بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان
ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابنه فولدت منه لا يجوز
بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه
وانه لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت

نسبه

نسبه من الجد الاب في كتاب الرتق ولو زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت
ولدا لا يعتق منه المحيط في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لا يثبت منه بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها
ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد
ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه فراشا
مختارات النوازل في الاستيلاد وطي جارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد ثم ادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان
الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا ولو كان الاب في رقه بمنزلة موته مختارات
النوازل في الاستيلاد ط امرته قبل موته بشهر انها حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة
اشهر سقطا مستبين الخلقة بحكم لها بانها ام ولد له قاضيخان في الاستيلاد من العتاق رجل قال
ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
ذكر عصام انه يثبت نسبهما غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان
في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى وفي قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وفاته في ثبوت النسب ذكر في الكافي وفي قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
ام ولد له هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية الوقاية
للمولى الشهير بعزمي زاده في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على
الولادة لاقل من ستة اشهر منذ قال فهي ام ولده عرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف
انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد وقال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا
قال هذا حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح
في الاختيار في كتاب العتاق غاية البيان في ملتقى الابحر باب ثبوت النسب من كتاب النكاح لو ابانه رجل

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم
بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة منه جعل داده

ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد لشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في
الامرين جميعا يثبت والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما
من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد

وفي جارية الاب جارية ابنه

اذا تزوج الاب جارية ولده الصغير فولدت منه
لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
قاضيخان في الاستيلاد

رجل زنى بجارية زوجته بلا علم الزوجة ثم ظهرت حمل الجارية ثم اشتراها
من زوجته فانه ثم ولدت الجارية لا يرث الرجل ولا يثبت نسب
كذا في العمادي من الفصل الاولى

وفي كتاب اعتاق الاصل وقال لجاريته ان كان بها
حبل فهو مني فولدت بابنها وبين ستة اشهر
فانه يلزمه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
الى سنتين له ان ينفيه وفي كتاب العتاق املاء
ان اقر ان امته هذه حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر
من سنتين منذ قال هذه المقالة واقر المولى انه
ذلك الحبل فهي ام ولده والولد ثابت النسب
وان جحد ان يكون ابنه فليس بابنه وهي ام ولده
والولد بمنزلة امه يعتق بموت الرجل كالام ولو
جاءت بولد بعد مقالته بشهر وتشهد امرأة على
الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن له ان ينفيه
كذا في العتاق الاجناس
منه

اسر ذا عبد رجل فادخلوه دار الحرب ثم ان الغلام
ورجع الى دار الاسلام باختياره هل يرد العبد على
مولاه بناء على ملكه او يزول عنه ملك المولى
ويصير حرا دوره الفقير محمد بستان زاده

قرأ هذا الباب من المحيط
لسير خسر بغير ابراج
منه

شرائط ادعاء الولادة

ما يتعلق بأحوال الكاتب

عزام ولد فجاءت بولد ابنها دبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة
ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة
يثبت نسبه ودعواه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا
تقبل في ذلك شهادة امرأة كافرة وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة
امرأة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه وهبت مالي
عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول لكن يرتد بالرد ولكن لم يبطل الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة
ملتقطات من كتاب الهبة واذا التحق بدل الكتابة او كان ذميا فارتد هو لم يبطل العتق خزانة
المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف
والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من محل المراتب
المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة ولذا لو باذن
شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من محل المراتب
للمكاتب ان يبيع بشيء لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن
وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن
الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل
كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه
كالحر فكان فيما بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه
لا يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه لان بيع المرابحة
بيع امانة يجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار
احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا بدائع
في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مريض جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات لم يكن
للمال لا لغيرهما كان بالخيار بين ان يسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة
والصحيح قول ابي حنيفة لانه بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير
فتناول ما بقي ولهذا التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستحق الحرية من جهة اخرى يطلب
عند السعاية مضمرات شرح من خاتمة المكاتب وفي قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطل الخدمة لان شرط الخدمة
للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته
اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي مولاه في الذي بقيمة نفسه
في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب العتاق
اذا قال لعبده اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل من شرائط
الكرخي عتاق البدائع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله
بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه
المال لان المدبر ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا فتاوى قاضيخان في فصل التعليق
من كتاب العتاق **في المدبر** ومدبر ذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته ثم جن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق
لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولهذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين
في كتاب العتق في احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
واذا مات منه يعتق من جميع المال زراج حياته غاية البيان في دار السلام **ط حك**
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه عند ابي حنيفة
نظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر

مطلوح نجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه
يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي حنيفة رح تابعه يستند عتقه
الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد
اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر بطل بالاجماع داهيه في التدبير المدبر اذا
قتل خطاء واخذ المولى قيمته يوم ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله
كما صححناه في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره في مطلع النظير **كتاب الولاء** الظهيرية ولاء
العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة عتقت عبدا ولها ابن وزوج
ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه
عصبة لا عصبتها تاتارخانيه في اول الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل
واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا
وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقد قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة
ولم يتبق القاضي بكون احدى البينتين اولى لان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء
الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضى
بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما
اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احدهما
اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي بينة ثم جاء مدع آخر وادعى واقام
البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
نقضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة اذا زوجت نفسها من معتق قوم فهي هذا
الوجه الولاء لمولى الاب لانه استوى الجانبان في الولاء في كل جانب ولاء عتاقة وللاب هو
الاصل في الولاء فكان الانتساب من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن النجيب لو اعتق مسلم ذميا
او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد
الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن

ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر صحيح لو
اسلم الذمي ثم انه ابن موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا الولاء للذمي الذي
هو معتق العبد المسلم عصبته المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي
يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد لمسلم بين مسلم وذمي
فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب
عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في كتاب الولاء
كتاب الايمان قاضيخان حلف رجل بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان
ظالما او مظلوما وان حلف بالله فالنية نية المحلوف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف
فالكل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما
فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله فاعلم في الايمان قال ولو قال بالله وسكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المذكور
وفي الفتاوى ولو قال ان فعل كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم شهر رمضان
فالكل يمين هو المختار قنية كرماني في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي
ان اعتقده يمينا يكون يمينا واعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسية ان فعلت
كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المذكور
ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات
من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم
الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت
من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فانه عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت
في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق
من كتاب الايمان قال اكر دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها
فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيارت آلي فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام

لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هنا كان باذن فاما المكث هناك
اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاضيخان في كتاب الطلاق قال لا كون اشهر خوارزم جنين البر
فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطنه آخر وذكر في عماد النوازل مسئلة تدل على ان الخروج
من البلدة يكفي قال اذا تشاجرا لزوجها فقال اكرم اذ شهر زور فانوا ذكر برهي بلدة من
آذا فخرج من البلدة ثم رجع لا يحنث قاضيخان في الايمان رجل قال لا اسكن فلانا في دخول
داري فخرج من في بيت وان لم رة ثابتة ولم يعينا لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول في الدار
رجل حلف وقال اسكني ربنا ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان في الحلف في الكلام
والطلاق قال لاجنبية ان كلمتك ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق
فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه تعليقا بالملك
ولا بسبب الملك قبل لم لا يصح التعليق قلنا لان انما يتعلق لتنجز لان التعليق منع التنجز
عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط هاهنا التزوج عليها لا يكون
الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا يدخل في الشرط
الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى
ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا
هاهنا قاعدي في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح و
يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا
لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان
بزازية في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بالطلاق كل امراة
يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة
اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال له حلف او
قال له حلف بالطلاق انه لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا ولذا لم يفتي انه لا يقول
نصيحة ديانة لانه تعليم الديانة يقول لا يصدق بزازية في ما يجوز يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل

ودينار

حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة او امته غير محلها في احدى الروايتين لا يحنث
بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروي عن محمد
انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف انه لا يزوج ابنته الكبيرة
او ابنه الكبير لا يحنث الا اذا باشر العقد بنفسه محيط

صغيرة
وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امراته ثلثا ان يزوج بنتا له
فزوجها رجل بحضرته فسكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث
لان الذي زوج غيره بغير امره فكذا انه حلف على الشيء حاوي القدسي

ولو قال اشهدك اللهم او شهد ملائكتك انه لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله او شهد الله اني لم اكن فعلت كذا لا يجب عليه شيء الا اذا نوى انه ما اداه
من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعلت كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
حلف لا يدخل دار فلان يراد بها نسبة السكنى بدلالة العادة وهو ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها
بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن
من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس
الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره قنية في باب حلف الفعل
ان ادخلت دار اخيك كذا ان لم يكن للاخ دار اخرى ودخلت الحديثة التي كان لها من غيظ الحنث
من الدار لا يحنث وان فيظان الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخل الدار
التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لانه خرجت عن ملكه بعد الحلف
ببيعها وغيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا انه بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وفيه كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس عشر من احكام البزازية قال الكرخي انه نعم ان الامام جنين ذن
حانه بدبكري في حنث حالف احارت كرفت وان الامد قال في الواقعات ان كانت الكراهة
من المراة سقطت يمينها بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ولكون الاضافة الى
المراة للتعريف قاعدي في الايمان قال في ذكر في النوازل لو قال لابنته ان سرقت من مالي شيئا فانت
طالق فسرقت منه اجرة ان كانت الحالف يبخل عنده بهذا القدر يحنث والا فلا ودعي محمد
سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال من لحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدي في الايمان رجل قال لامراته
اكنت ناكه درهم يا اب درهم تو طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز
او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غيرها يعطي اليها جواهر فتاوى
في ادب الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر
فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

رجل حلف ان لا يدخل بهذه الدار فصارت
صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى حنث
ولو حلف ان لا يدخل دارا فصارت
صحراء ودخلها يحنث لان الدراهم
معروضة في كلام العرب والعجم والبناء
والعمارة فيها وصف مرغوب لا الى
الحجر فاذا انعقدت اليمين على العين لم يعتبر
الصفة بل يعتبر الاشارة فاذا صارت
صحراء او بنيت دارا اخرى لم يتبدل الاسم
وانما تبدل وصفها واليمين لم يعتبر به
شرح جامع الصغير لصدر الشريعة

حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما
خلافا لمحمد ثم قال الصحيح قال جماعة ينظر ان كانت اليمين هاجت من جهة
صاحب الدار لم يحنث كما قالا وان هاجت من جهة الدار لضيقها
او لقذارة الامر عنها او نحو ذلك يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق
اليمين بعين الدار
مجمع الفتاوى شرح تنوير الابصار

يستحلف من الوديعة بالله ما له هذا المال الذي ادعاه
في يدي وديعة ولا شيء منه ولا له قبلي حق منه
وانما قلنا انه يستحلف بالله ما له هذا المال الذي
ادعاه لانه يدعي عليه الوديعة في يده وهو ينكرها
ولو اقربه غيبه فاذا جحده استحلف عليه لا شيء
منه لانه يجوز ان يعض الوديعة في يده
فينا ول الحالف ان جميعها ليس في يده فيحلف
ويكون بارا في يمينه فوجب ان يحترز القاضي عنه ولا له
قبلي حق
ادب القاضي للخصاف

رجل قال لعبده ان بعتك من هذا البيت فانت حر
فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه
فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري
اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع زال عن ملكه
المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق لانه شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه
فيعتق قاضيخان في تعليق العتق م

انما اقول على قياس قولهم فيمن قال لمنكوحة الغير ان لم
ازوجك الان فعبدي حر فتزوجها في الوقت
لا يحنث لان اليمين انعقدت على صورة التزوج
وقد وجدت فلا يحنث ينبغي ان يعتق عبده اذا
باعه بيعا باطلا لوجود صورة البيع فيعتق قبل العبد
في ملك البائع لان البيع الباطل لا يفيد الملك للمشتري
وايضا ان يكون قوله وسلمه الى المشتري في البيع الفاسد
اتفاقيا لانه يعتق بوجود البيع صورة ولو كان
فاسدا فيكون تسليم العبد للحنث تسليم المعتق وذا
لا يفيد شيئا
حسن چلبي

اذ دفع الى دائنه او وضعه في منزله لم يبر حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين المؤقتة
وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال ان سأل الخاصم عند غيره
بغرامه وتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول ان هذا حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره
لا اذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر برد المال عليه تاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسج ولبسه لا يحنث وقيل ان كان
الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا
نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت
فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فهو
ان اراد حلف على ان يدخل بامره وتركه ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم
وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه
فقد تركه حتى دخل خلاصة في الفصل في اليمين في الدخول لا يجيئني فلان غدا فاتاه
ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن ولم يجلس في بيته حنث بزازية في الفصل
السابع عشر من كتاب الايمان قال لمدعى عليه سوكند خور كه فردا با خصم پيش قاضي
بيايم فردا حالف حاضر شد وخصم نيامد كنشت لا يحنث قاعدية في الايمان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له وحلف
بطلاق امرأته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته
وتصل الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم
يعلم فصله لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه استحقت الاحكام المذكورة ونفذ
القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت قال
لها ان الخصومة الحلال على حرامه لم تخرج تعالى يا ارت بالخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث
ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنية باب اليمين على الفعل رجل قال لا اخرج مع فلان الى
الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان لم يرجع ولو

ولو

اذا قال المدعي للطالب ان لم اقضك مالك اليوم
فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الغريم
ان لا يظفر اليوم ويحنث في يمينه فمضى القاضي
القضية فنصب القاضي على الغائب وكيلا
وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ
فقبض المال وحكم به حاكم آخر قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز كذا ذكر في الاقضية وبه
قولهم وان خص قول ابي يوسف وذكر الناطفي
ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا بالقبض
على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى
من الفصول العمادي في الفصل الثاني
في القضاء في المجتهدات

رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون
ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده
حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث
في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه
القضية فنصب القاضي للغائب وكيلا ثم قبض دينه
فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك
الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل
لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي من الواقعات
عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي
وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه
المسألة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال
ان لفلان الغائب علي كذا من المال وانه قد قضيته
وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى
ذلك البلد واخاف ان يأخذني الطالب
بالمال ثانيا ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي بينتها
واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك
في الطلاق اذا ادعت المرأة زوجها الغائب
قد طلقها قاضيخان في الفصل فيما يقضي
من المجتهدات وما ينفذ
قضاؤه وما لا ينفذ
م

والا اذا خرج من بغداد فخرج مع جنازة الى المقابر خارج من بغداد ونوى حانث قاضيخان في فصل في الخروج من
الا بما نوى قال الصاحب لشريكه لا تقضيني دينك الى يوم الخميس فلم تقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال
لا تقضيني دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام ويدخل اليوم الخامس
لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لا تقضيني دينك فمضى قبل خمسة ايام قاضيخان في فصل اليمين المؤقتة
ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
قنية في باب الفعل الذي يحنث به من باب الدين وغيره حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا
عبثها ومس فرجه احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون
يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام
فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في
غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف ممن يسافر بالجمال يعني حلف الاكراد
قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت
ثوبا اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان
في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث نقد الفتاوى في الخامس من الايمان
حلف لا يضربها فضربها فامر غيره فضربها ففي مسألة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره فضربها
قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يحنث الا ان يريد بها الضرب فعل يتصل بالحي
ويحصل له الالم قالوا هذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله مزاحا يحنث الا ان يريد الم
وكذا لو اصاب رأسها انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا كذا
فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها
حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرفنا اهل الروم فقط لو نقض ثوبه فاصاب

رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين
فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان
تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب
التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين
او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم تا ايشان زنده
آيد تطلق كل امرأة يتزوجها في حيوتهما لان كلمة
كل توجب تعميم النكاح وان مات احد ابويه فتزوج
امرأة تكلموا فيه عن محمد رحمه الله انها لا تطلق ويسقط
اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد
ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة
بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث
ههنا هو التزوج قبل موتهما ولو حلف ان لا يدخل
هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
ودخل الحالف لا يحنث
قاضيخان في التوقيت

التوقيت يكون مرة بالفاظ التوقيت ومرة يكون
بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام ودامت
وما لم الى وحتى وفيه رجل قال ان فعلت كذا ما دمت
في بخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل
ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غاية فلا يبقى بعد الغاية ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه
لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب
ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارقها
ثم عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها
قاضيخان م

رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجب
او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين
البائع وبيمينه لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشتريت من زيد هذا العبد فهو حر فقال نعم ثم
اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال
ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه
قاضيخان في يمين الفضولي

وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يتصل بيمينه ند لو رماها بالحجارة او نشابة او نحوها
لا يحنث لانه محل الضرب وكذا لو دنا نهاد فعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف فلانا او لا يشتم احدا
فقذف فلانا وشتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عماد ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال
له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل
العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق تعقد
عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان
ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا
يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركك
تصاحب فلانا فامرأته كذا فانه كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا
وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خواستلفتين في اليمين على
الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل الى ابيها وهو يشتد المشي فعثر رجله او
ذلت رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فانفلتت
في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم
دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ما طنجاني في فصل الدخول من كتاب الايمان المنتقى
عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح
او قيد او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم
اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه
البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
بخلاف ما اذا قيد وحبس في باب السكنى من كتاب الايمان وفي العمادي لو حلف لا يساكن

مهمه
حلف بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهدا عليه
بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال ابو يوسف
رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا لاني لا ادري
لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فما يظهر
كذبه في يمينه ذكر محمد رحمه الله في ح قال امرأته
طالق ان كان لفلان عليه شيء وشهدا ان فلانا
اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لا يحنث ولو شهدا
ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وان اليمين
وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه
وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه
جامع الفصولين في اواخر الفصل
الخامس عشر م

مسئله مهمه
ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي
انه ملك المدعي او ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه
ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيحنث
والحاصل ان الديون اذا حلف ان لا دين عليه
ثم برهن عليه المدعي فعند محمد رحمه الله لا يظهر كذبه
في يمينه لانه حجة من حيث الظاهر وعند ابي يوسف
يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين
انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر
كذبه ولو ادعى بسبب وحلف انه لا دين عليه
ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه
القرض ثم وجد الابراء والايفاء فصولين
في اواخر الفصل الخامس عشر

فلانا ان دخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه ابدا
او ضيفا فادام فيها يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء
على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في
العمادي وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع
النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان
يجتهد في اخراجها فاذا اصابت لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه
او نقوه لان مسكني ليس بسكنى في اواخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأته كذا
ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال الا ان صرة صدق قضاء عندهما
وان قال الا ان اذن لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال
اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال انه نعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا وان
خرجت الى النار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث وان خرجت حتى
اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يتحقق الاذن في الثاني ولو نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء
وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في النالث من كتاب الايمان
كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى
القاضي يحبسهما او يعزرهما وانه عمل حسن خزانة المفتين في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب
ادب القاضي ولو سرق ابنه الصغير فاجر يعزر تفا به لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير
الزهد البارد في اليواقيت روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويرفع صوته فزجرا
الكلام اظهارا زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده
فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية للتعزير من كتاب الحدود
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه

زيد يهودي بك نعوذ بالله سب نبي ايتدوكي
ثابت اولسه حكم فتواي شريفه موضعه قتلنه
حكم شرعي لاحق اولور قتل صكره زيد مسلمان
اولسه قتلدن خلاص اولور مي الجواب
اولور اما خلاص اولماسنه دخي بعض ائمه دن
روايت واردر قتل اولنور
كتبه ابو السعود

س دانشمند اولان زيدك دينينه وايمانينه وشرع شريفه ونبي
عليه السلامه فاحشا جماع لفظيله شتم ايدر عمرو نه ايدوكي بره
شرعا نه لازم اولور الجواب معتاد اولمشه قتلي لازم اولور
كتبه ابو السعود
بر كافر مسلمان اولان زيده آخفتو سكادوك حضرت رسول اولانه
محمد صلى الله عليه وسلم دينسه شرعا نه لازم اولور الجواب بعض ائمه قولي
اوزره قتل اولنور احمد بن كمال
زيد ذمي عمرو مسلمك شاه دينينه وايمانينه جماع لفظيله شتم
ايلسه شرعا نه لازم اولور الجواب مسلم ايسه كافر اولور
ايرز ذمي اولديغي تعزير شديد ايدوكدن زمان طويل حبس اولنور
جواب آخر تعزير شديد ايدوب حبس ايديله كتبه ابو السعود
حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم سب ايتديكي ثابت اولان
زيد يهوديه شرعا نه لازم اولور الجواب تعزير شديد ايده
وحبس ايديله لازم اولور معتاد اولمشه قتل اولنور
كتبه كمال افندي
بر كافر حاشا سب نبي ايليه مسلمان اولمغله قتلدن خلاص اولور مي
الجواب اولور ابو السعود

الجواب اوتوز طقوزدر اما
تعزير شديد نه مقدار در [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولذا يعزر وكذا الزوج بضرب المرأة ق اضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر ق اضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جاز فان كان في خانة المجتبى يعلمنا ركن الدين الترجماني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن جملته قول بعض الجماعة بجواز التعزير باخذ المال من اشيه في الحدود ولو قال لامرأة يا دوسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة حواشيه لا كمال قبيل كتاب السرقة وان شتم اثنين او ثلثة ذكر في التعزير على قدر ما يراه الامام حواشيه لاكمال في التعزير من الحدود الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء حواشيه لاكمال في محل الرتبة ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليهم مما لا يعتقد ق اضيخان في فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب عن مجمع وجه كونه يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل ما يعزر سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد معه آنية الخمر فانه يعزر ايضا والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هذه الجماعة الفسق فيعزر بناء على الظاهر تنبيه في اول باب التعزير ح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق تنبيه في باب حد التعزيرات وفي شكل الاثار ان اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو ايضا قال الطحاوي ومعنى ان العفو بالذي يجب عليه للامام قال وهي اجد عند ولعل بالقاري ان العفو الى الامام ذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب

منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان تنبيه في التعزير ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قولهم ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر ق اضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع نصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد بعض اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسي باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير ق اضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه يا ولد الزنا قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عزر رجلا سوطا فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لان خطأ الوالي فانه جاوز ذلك ما يعلم انه يحصل ليس بخطأ انه عليه ما قلنا ق امام جاسية في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا عن ابي الجيب ومن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن نفايدها وعن ابي عنه انما تحرق وفي الصغرى انما تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق

ولا يحرق قبل الذبح ويضمن لصاحبها الغيرة قيمتها قال الصدر الاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر
في اللثم ان المختار والاحراق لقطع التحدث به ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب الحدود ولو قال
لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا ان كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد فتاوى قاضيخان في الالفاظ
التي توجب الحد في الحدود واذا قال الغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة
وفي يحيى عن صدري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
في قوله يا ولد الزنا انه ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود
ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر لا بل انت فانه يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال لها يا
كفتين يجب الحد عليهما خزانة المفتيين في انواع المرض اذا وطئ جارية بكر لانسان ثم يجب
المهر بنظر الى الحد ونقصان البكارة يجب الاكثر منهما بزازية في نوع الحدود ولو وطئ جارية
انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى
نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في انواع من فصل في
القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام تجب الحد في كل وطئ حرام على التأبيد وان كان لا يعلم
فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم
الشهيد في الكافي امرأة منزوجة لا يحل له نكاحها ان دخل بها فلا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم
منه اذا تزوج بنكاح فلا يحل له نكاحها كنكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنكوحة الغير
ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن مولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذه لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام
وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا وكلهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح
بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها لا يجب عليها
يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد وكذا لو وطئها في فصل من حد في كذا

ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان ثلاثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى
في كتاب الاول من الحدود ولبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها ان علمت
بالحرمة ولم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها ولبالغ الصحيح اذا دخل بصبية ومجنونة او نائمة
فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا
قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر صاحبيه يحد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد فتاوى قاضيخان
في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ان ينظر في الافضاء
ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف تحرم من محل الزوائد
وفي الفتاوى واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم
منه رجمه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على
من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت
عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وقيمة
الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد والله اعلم

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت
قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة
وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع فتاوى قاضيخان في كتاب اقراره

كتاب الجنايات

وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط
القصاص بزازية في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفا بعض
ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم
يعلموا به الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانية في فصل من يقتل قصاصا رجل قتل بغير
دم المقتول كسائر امواله يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه منه ويرث منه جميع الورثة ويفصل منه الزوجان خلافا لمالك

وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح

وبينه فصل بين المقتول ابتداء ثم ينتقل الى الورثة فكسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص

لشي معناه او لم يكن فاحشا فخارج لو فصل له ثم اذن في بناء على ان علاج مثلها فقال ذلك لا
يوقف عليه باعتبار نفس الاذن قبل الشك وكان قال هذا الجراح انا فاني ضامن هل يضمن فقال لا فتنبه
قصاصه في باب ضمان المداواة من الجنايات اصاب الركن عينه وجرحها انذر او طبيب بشرط الضمان اذهب
كبصرها يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بخلاف النفس كما قالت في الاطراف من كتاب الجنايات
اخوين لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط
القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو الجنبي في فصل الامر من كتاب الجنايات
اخوة لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما وروي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما
وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في فصل من يقتل به
رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله
لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه
او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فكتب
الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه قاضيخان في الفصل الاول من باب الجنايات
ولو ذكر شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت وهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث
اكذبه شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان اذا لم يكن معروفا موقوفا يسمع ارثه
ولا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود
السبب بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان
قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية
في ادب القاضي والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الخاطئ والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته

ولا يدخل فيه الموصي له لانه ليس بحقيقة ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث خلاصة في نوع
في ادب الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح
بالحجر والخشب فالقصاص بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي
آلة كانت كشف البزدوي في باب عزيمة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل جرح رجلا موضحة بالعصا
عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص
في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله ولو جرح رجلا بالخشب فانه لا يجب القصاص ولو شج
رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
وان ضربه بالسوط فمات منه او ضربه بابرة متعمدا او بمسلة الابرة فانه لا يجب القصاص نكوفي
الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كعمود الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص ان لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر وان لم يجرح لا يجب القصاص
في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس غير الاية ظاهرة الحج
لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل ولو كان للقاتل ابنين
فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر واما لو قال عفوت عن دم المقتول سقط عنهما عمادية
في اول الفصل الثاني من الجناية عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب كله مالا
قنية في باب العفو عن الجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او عفى عن العبد على مال
جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلان فعفى الولي عن احدهما كان
له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة
المقتول ولد القاتل او ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي
القصاص من الجنايات سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه
ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان

وله ولد منه فالخاطئ مع العامد قاضيخان في القتل باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل
احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا
قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان في آخر المعاقل رجل نهشته
حية في بيته وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كلها فعلى
الانسان نصف الدية والباقي هدر حوالة الاكمل من المجرد في كتاب الديات لو دخل رجل دار
رجل بامره فعثر بحجرة فكسرها لم يضمن اما لو غصب صبيا فقتله ضمن لعاشر من الدعوى في المعاقل من الديات
ومن غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فالغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب
صبيا ودفعه الى المهالك فهلك كان عليه ديته اذا كان صبي هو ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان
اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فيكون عليه الكفارة قاضيخان
في فصل الذي يلزم الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي
ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله حوالة المعنية (?)
في اول كتاب الجنايات رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى
مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه
عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصول عن ابي الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه يضمن … او لا
ليسيره وكذا غير السكران لو عاد … من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من كتاب … (?)
انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لا في
عاقلته لحم امرأة عطست فسقط … فالقت … رجل عطس فهو
المعطية (?) من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات … الولد …

استيفاء

مطلب في الجنين

استيفاء القصاص كما في القن لو قتل المكاتب اذا لم يكن وفاء فالمولاه ولاية استيفاء القصاص
وعن البعض اذا قتل عامدا ذكره في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك
وفاء ووارثا غير سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء
القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء ولم يكن له وارث غير سوى المولى يجب القصاص
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في
الباب الخامس في الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب احديهما ان يكون في احديهما نصف بدل
الذات وهو الآدمي ففيه نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل
الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في تا نقد الفتاوى في … (?)
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان
حتى يقطع الكل واذا قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية واذا منع بعض الكلام دون بعض تقسم الدية
على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اول كتاب
الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب فان لم يعد لكون المماثلة مقدورة و
القصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن
ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان
كسر مثلا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن … انه لا يؤجل
في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا
وفي … لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأني حولا
في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع والاول يفتى بانه لا يؤجل من … لا يقلع سن
البالغ ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز ولا يبرد احتياطا
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور … الذاهب فيبرد منها ذلك القدر
وان اضطربت السن بضرب ان … لا شيء فيه وان … انتظر حولا ثم هذه
او خضرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد و

وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها او يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت
تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت انه كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب
وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد
بالمبرد اذا كسرت عرضا اما الوعرض طولا ففيه الحكومة وان كسر بعض سن فاسود الباقي تجب الارش
لا القصاص لانه هذا شئ واحد من الحل عن الفعل قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص
منه نصفه ان استطاع ويعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط
فانه دون قول الامام فيما يقطع نصف الاذن وكان يقدر عليها انه يقتص منه ذلك القدر يقتص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ
نصف الدية بزادنه في نوع في الشجاع من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاة والدفع وفي المنتقى ضرب رجلا بغير سيف فانقطع العمد فلا يجب الدية لا القصاص وان
بابرة لا قصاص فيها الا اذا غرزه في المقتل في المقتل وكذا الوعض جهات والحاصل ان كل ما يتعلق
بالوكزة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الوكزة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي
في الاجناس بزادنه في نوع لاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها
فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد و
تمام الدية احكام للناطفي في احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في
ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه
كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله
لا نسبه المهر وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في فصل القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص
في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب بصره بقيت المقلة كان فيها القصاص
اذا تعمد وتركيب استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب
من العين التي فيها القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص

ذكره

ذكره عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن انه اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي و
ذاهبة وعينا اليمنى صحيحة يقتص لعين عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن انه اذا فقأ عين رجل
كان عينه حولا الا ان يبصر بصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه
وان كان الحول شديدا يبصر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي
شديد الحول يبصر ببصره ففقأ عينا الذي بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص
ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في الحل المربوط شلت
اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا تنبسط ففيه الدية بزادنه في الثالث من الجنايات
وان سقاه السم ومات فانه دفع كبده وشربه هو بنفسه لا يقتص وان كان ناولها كله فانه يطيب
ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات فالدية على عاقلته بزادنه في نوع من الفصل الثاني
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل
الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحي لا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم محمد
فتواه وتكلم بزادنه في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقتل قوله اني اترك السحر واتوب الا اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا
ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان فمن سنة ولا يقتل وكذا
ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير وجب واحد منهم من كتاب السير ولو خنق
رجلا ومات تحت يده الخنق لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على
خنقه مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اول كتاب القصاص
ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة
وان تاب قبل انه يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص والا فلا ذاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت
حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طين

عليه باب فمات فيه او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يجب
وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا
قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتار
خانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمط رجلا والقاه في الثلج او جرده
وجعله على سطح الخان فمات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر قريب
ثم طفى ميتا ان غمسه قرات ورات حتى ولو القاه في البحر حين الطرح ولم يسبح ووجه
موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا برجوعه ولم يمد ...
ولم يقيد عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية
المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بحرة الوقت الى سجد(?)
لانقطاع نوره بعدها ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات ان كان
الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه
بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد فان
لم يكن النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد ضمانات الجمالي في
الضمان في احكام القتل من الضمان الجنايات ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم
وقتلوه فعلى الثلثة كل واحد منهم ربع الدية وهدر ربع الدم كانوا استاجروا لهدم حائط
فسقط على احدهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحفر في جناية الصبيان عليه ابو بكر
صبيا يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحو ذلك فالدية في مال الصبي
ولا شيء على الاب انه لم يكن لها النظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال
الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو
شهد الصبيان ان هذا الصبي جرح هذا الصبي نيته(?) في باب جنايات الصبيان صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون
قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان

على المؤدب

زيد خاتوني زينبه اكر سنك اوزريكه نكاحله عورت الاجق اولورسم اول آكجيم بنده اوج طلاق بوش اولسون ديو
شرط ايله بعده زيدك خاتوني زينب تحت نكاحنده ايكن اوزرينه اوج خاتون السه زينبه وعكره الذيني خاتونلره
طلاق ثلثه واقع اولورمي الجواب اولي وثانيه ده واقع اولورسبي اولدرك زينب اوزرينه برخاتون المغه شرط
واقع اولوب الحميده بر موجب شرط طلاق ثلثه ايله مطلقه اولورلر وقوع شرطيه سبيي منحل اولنين عكره
الدقلرنون الجيني واوچنجي خاتونلر بوش اولمازلر بو جواب زينب اوزرينه الديغي خاتونلري واحده بعد اخرى الديغي
صورتنده دراما شو يكره دفعة السه مثلا بر شخص انكجون فضولي عقد ايدوب زيد دخي سلوحي اولدقده لساني ايله
جمله سنه عقدي قبول ايتدم ديسه زينب ايله اوزرينه الديغي نكاحلرينك جمله سي اوج طلاق بوش اولورلر حرره محمد ...

على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه كذلك قال ابو يوسف قاضيخان في فصل
في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسألة مفصلا في اخر فصل في البقار والراعي من كتاب
الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت
الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان
رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما
دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل
وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين اما ان ادعى جناية موجبة
للمال فانه يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او
اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح وهذا
لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين
يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى
بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على
ما ذكرنا واما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد
على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه
يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح
القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد انفع الوسائل في الجنايات غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن
الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع نظيره ...
ولمثله(?) ... بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا ...
للفدى ... كما في الهداية او عتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية
والحال انه لم يعلم بسببها اي بالجناية عنده هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وهو عالم السيد بها غرم ... الارش لانه كان مختارا

دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو ذبحها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن
خيار الارش وعن ابي يوسف انه في كل منهما سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة مسائل في جناية
المملوك ملخصا انزى حمار على اتان فخرجت حطا ضمن السيد لا اثر في هذا اي قيمة كل منهما بوصف التسمية و
الاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومر الارش فيجب ثلثاها من المحل المزبور في جناية الدابة
وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصانه لو الولادة
ان نقصتها الولادة تاتارخانية من الفصل الخامس عشر من كتاب الجنايات ج له كلب ياكل عنب
الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور يضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في النفس والاول تبعا
لها تنبيه في باب استهلاك البهائم من الجنايات ج وضع بين عيني ظهر فرس وعادته نفخه بذنبه
او برجله فنفخ وانطف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس من ده وضع لبد
من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا توكل فان ماكولا يخير
اذا كانت لغيره بقطع اليد سلمه وضمنه قيمته او امسكه واخذ من الجاني النقصان
وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يد او رجل انه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته
او حبسه ولا يضمنه شيئا بزازية في الجناية على غير بني آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة
او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او ذبح
ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب
رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى خ جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات البغدادي
وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فضربها فاخرجها عن ملكه لا يكون
عليه اذا ساقها وذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال اذا ساقها في موضع يامن عليها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة
في زرعه فاخرجها فقتلها السبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يسوق
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا اه

ساقها

ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا فتاوى قاضيخان باب
جناية البهائم بت ادخل ثورا في سوق خائفا من بعض واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا
على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن بم تب حل ثورا في اصطبل
صاحبه فنطح ثوره الآخر لا يضمن قنية في باب استهلاك البهائم من كتاب الجنايات كتاب الديات
رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل
مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي عوض السن لا يجبر ذكر انها بيضاء او سوداء والا يجب
تمام الدية في السوداء من المحل المزبور استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في البقار والحمال
من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في الضمانات
للعام في ضمان الفصاد ه ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه فنزع السن والآمر يزعم سنا
آخر ثم اختلفا فيها فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن ولو
لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجناية سئل وط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات سيلانا قال
يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الغصب اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا
قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما منية في كتاب القصاص
غصب صبيا حرا فذهب به بلا عاصب فجاءه او نجي لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهشة حية يضمن
عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا
لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا
لا بسبب العدوى لان العدوى باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء
بزازية في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات وحكي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل يا ابا حنيفة وكنا قوم جلوس فسقطت حية على رجل منهم

فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه
حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال
ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغته الحية
الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا
فاستصوبوه جميعا. تجنيس الناصري فصل في الطرق والقناة من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا
ثم رجع فاصابه فهو خطأ. خلاصة الفتاوى من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ لا شيء
لورثة المقتول وذكر في زيادات ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا. قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب
الدية من كتاب الجنايات ولا ضمان على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة
على ما اذن لهم وان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف
وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل
على وجه لا يتجاوزه صح شرطه لان ذلك مقدور له. قاضيخان قبيل فصل في الفصاد من كتاب الاجارة
فان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات فلا يخلو اما ان كان عمدا او خطأ وكل لا يخلو
اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية
والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان
برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس
ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء
على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة
والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال
القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل
عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء
كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو

بلفظ

وفي المواضع التي وجد فيها قتيل وجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية
على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بحيث يسمع الصوت منهم
فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت مسبلة فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استغنى عنها بحيث هدر دم من وجد فيها قتيلا مطلقا
نصرة الفتاوى منقولا عن منح الغفار في شرح تنوير الابصار

بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان
كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار
صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر
من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وثلثاه يؤخذ
منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد
بينا حكمه. بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه مختصرا **في القسامة** قال ولو
وجد القتيل في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيها القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم عن الميراث. نقل من الهداية في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر
ولا يدري من رماه فنقل ولم يزل صاحب فراش حتى مات ففي الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فيها
على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش بان كان صحيحا يذهب
ويجيء ثم مات فلا شيء على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيها
فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات ففي اهل المحلة
الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف
لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل
الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في بيته عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة هو ضامن. تاتارخانية في القسامة واذا وجد القتيل بين القريتين او السكتين
فالحاجهما اقرب كان عليهم القسامة والدية ثم قال انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا
كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منهما فانه لا تجب القسامة
ولا الدية على واحد من القريتين وانما يعتبر المكان لاعتبار قيل عليه. تاتارخانية في القسامة
قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على
رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية
تجب عليهما نصفين. تاتارخانية في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات

في محلة او غير تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابي يوسف لا شي
على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل
بذلك الجرح لان ازهاق الروح من مولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص
لو علم ما تله واذا كان صاحب فراش ستة كذا في المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى
اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص
في العمد والدية في الخطاء وانقطع الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى
لا يجب عليه شي لان الاولياء تبرؤا منه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا
شي لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم بينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة
بدائع في فصل كون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد
قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم
او جاء جرحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبروء قال ابن رستم ان ادعى اولياؤه
الدم قبل رجل بعينه اقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل
آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد
ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شي فيه تاتارخانية في القسامة وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على
ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينقلبون الى اهاليهم بالليل مثل الحنات
والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل فلا شي عليهم تاتارخانية في القسامة
الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والنازلون من المحل
الدرر والغرر في الباب التاسع واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه
الدية والقسامة من الحل المرقوم نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل انه قتل
قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا اضمنه بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان

لا يقتل

لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى
عن ابي يوسف اذا كانت الدار وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار
وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة
وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام
السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شي فيه وان كان النهر
صغيرا لقدم معروفين فهو عليهم والفرق بين الكبير والصغير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة
فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب القرى الى المواضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان
يصل صوتهم اهل الاراضي والقرى والانهار فتاوى قاضيخان فصل في القسامة قبيل كتاب الجنايات
وفي شرح الطحاوي ان كان الشط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو
كالمحلة تاتارخانية في القسامة كتاب المعاقل اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم
لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع بعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحسابين وكلاباد
بخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم فتاوى قاضيخان في ذكر العاقلة
ذكر عصام وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية
القتيل تكون في مال الجاني من الخانية في الحل المرقوم ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال
الجاني وهو اختيار الزاهدي من خزانة المفتين قبيل كتاب الجنايات كتاب الاباق واذا ابق منه
العبد الذي اخذه فلا عليه اي لا شي للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على
تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية رد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه
يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان
يحبس الآبق عن المولى لاستيفاء الجعل فصار كالبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق

ابق من المشتري عن الحبس ثم باع فجاء البائع يجبر المشتري فان ابق من المشتري ايضا انكار البيع ولم
ينقله من موضعه لا ينفسخ من ابانة البزازية **كتاب المفقود** وفيه عن ابي حنيفة ان موت المفقود مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته مت وهذا
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة تتمة في المفقود
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منه الفتوى في المفقود ولا يأخذ
القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا
بحفظهما فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود تتمة للقاضي بيع مال المفقود وكالاسير
من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها على الرهان ومتى باعها
لخوف الضياع نصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقة ولا يبيعها للنفقة ثم
فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع من سنين في الفصل الثاني
من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل اللقيط في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل
البينة المرأة ويقضي بها لانها ابين بحق الحضانة خلاصة في الدعوى الخ من كتاب الدعوى م
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق
بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فاذا ظهر له اب كان للملتقط حق
الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق
عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق
الرجوع ولا يرجع ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه
رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه ان كان فقيرا
لانه حكم الغاصب لكنه يتصدق بها على الفقراء محيط الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف**
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له
ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا من الاسعاف في احكام المسجد والرباط ولو وقفا من غيره فاجاز الحاكم

جاز

جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تفرق الصفقة موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف
بنا يبطل الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يبطل الباقي وقفا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه يجوز فلو مات عن غير وفاء لا يعتبر من هبتها
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فالولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته
من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل
العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش للقاضي ان لا يملك نصب
وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين
تلك ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ابني فلان ولا ابن له الا صغير وفيهم الصغير والكبير قال
يدخل القاضي مكانه للصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية في مسائل من انتفع بالوسائل
في مسائل الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق
الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر ان يبني هذا المسجد والفتوى يجوز البناء بتلك
الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن عين
المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وللمرتهن بيعه من فتاوى قارى الهداية في وصايا البزازي ل
وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف
الكوماسني في كتاب الخصاف ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه ان دفعه وقف الفقراء باجر
فترك ما وجب عليه يضمنه ما لا يجوز لان يرى ان له حقا في بيت المال فترك عليه خراج ارضه
لكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب المتولي والموقوف عليهم في نسبة المفتي وقف منزلا على ولديه
واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه حقهما في الغلة في التجنيس للفتاوى رجل
رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد ذلك ليس لهما حق السكنى
من وقف الكوماسني في كتاب الفروع ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر
القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة

اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بيتا بما فيه من البقر والغنم قال ابو
فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية
او اجارة وفي تتارخانية قاضي ظهير الدين وقف الكردار لا يجوز وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف
البناء بدون الارض والكردار ان يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليها الابنية
في الذخيرة وفي التاتارخانية ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف
والكرماسي في آخر باب البيع رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كانت البناء
في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل
في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب المفتوى على صحة ذلك …
ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ثم للمساكين ولا من بعده ان يسكن غيره فيها لا بطريق العارية
ودون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب
حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف
في فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا بانهما شهدا بالسماع … سنة عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انهما شهدا بالسماع فان الامر يبني على … لصاحب
… ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهدا بوقف على نفسه او على ولد
من اولاده او نسله او على ابائه ان علوا لا تقبل وكذا لو شهدا … على اجنبي لا تقبل لا في حقهم ولا
في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته
الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل
او لجيرانه … وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل
وكذا لو شهد اهل سكة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة ففي المسألة نظر شهادة اهل

المدرسة

المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف مكتب المحلة ولكن المشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب
تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في فصل …
شهد بعض اهل القرية على بانيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او
سكتهم لا تقبل لانه ادعى لنفسه حقا لا تقبل … قال الآخذ شيئا تقبل وكذا وقف
المدرسة شهد اهلها وقبل في سكة النافذة تقبل مطلقا … بزازيه في نوع في الشهادة
على الوقف … في الخلاصة … او دكاكين مختلفة لو بأس القيم اختلط غلتها او خرب
منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخرى كان الوقف واحدا او اكثر مختلفا في الكبرى
مسجد او دكاكين مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الكل للمسجد سواء كان الوقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها من وقف الكرماسي في كتاب
الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول ولا يكتفى في اصل الوقف
فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها … دائما قال اهل الوقف
لا يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر اما شرائطه التي شرطها الواقف
فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يشترط بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف
على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ودليل قولهم
لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف … هذا الوقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ
من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي … في كتاب الشهادة
ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل بشرط ان يقولوا
وقف على كذا … فلا تقبل اذا شهد احدهما انه وقفه على
ذي بصيرة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على انه وقفها

عليه هو اصل الوقف فيكون للفقراء نقله القنائي في كتاب الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو
احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة
ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والالات الحراثة فانها
تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والطرق والاطراف في بيع الارض وكعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض
داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا يصح بقدر ما يخرج من ثلثه حوالة الكل في الوقف
من مسائل الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر
نفقاته فيها ولا يبيع اخذ غلتها من قرأ فيها كل يوم سبقا ويكون داره حاوي القدسي في الوقف
استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يجوز للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة
لامهات اولاده وعبيده فلو كان الشرط في النفس فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول
ابي يوسف اسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد وفي مجموع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف
من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرابيسي في الباب الثالث عشر واذا اجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس قول الكل وقيل
ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه انه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان اجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
ظهيرية في تصرفات القيم من كتاب الوقف فان وقف على ام ولده ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب
لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو ملك
يكون له فان عتق كان له وان عجز كان لمولاه من اوقاف الناصحي فصل الوقف على الجيران قال الفقيه
ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي
اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس فانا ارجو ... في ... من كتاب الوقف تنقيح الدعوى

ذلو ادعى على المتولي يجوز واما القاضي لو امر رجلا بان يوجر ارض وقف شاهرة فليس بخصم لانه وكيل القاضي
بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يكن خصما الا اذا اذن له القاضي بالخصومة والمأذون
بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف فصول الثالث عشر من الفصولين
فان ادعى احد من الفقراء ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف وقع له في يده والمدعي يدعي عليه
حقا فان مات فخصمه من في يده الوقف في يده وان له وصيا فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه
قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة
المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا غيره اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا
ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازية في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في بنائه مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه
الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة
من التجنيس في الرابع في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف
الخصاف بعلامة الكوفي عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له بيمينه من
الكرابيسي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل
في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة سقطت ... ولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته
ومن مات بعد ... سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية
في الباب الحادي والعشرين وقف الكرابيسي في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو مات احدهما كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة فقسمت
الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم

ولو قال على ولد عبد الله وولد زيد فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد
ثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان
الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء معلومة فانه يعطي ما سمى وما بقي
لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث سكت يعطي لكل واحد ما سمى والباقي بينهما انصافا
وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كان الزيادة بينهما على السوية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله مائة درهم ولزيد مائتان وزاده الغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى من الحاوي وفي شرح الوقف للخصاف
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم
على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من الخلاصة وفي القنية عن نجم الدين في القاضي يدخل اولاد
البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى
وغلة تلك السنين معدومة كالا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية ولئن
حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تعطى اولاد البنات حصتهم منها عن عج وعندي ان الحكم يظهر
في الغلات الغائبة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها
ثم حضر الغائب وطلب الحاضر فاداه الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قبلها كان
ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه انما استغل في الغلة
لما ان استغل القيم كان نصيبه على المتأجر من قبل الرئيس وان كان الوقف قال في اصل الوقف على ان
ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف
كانه شرط على ان ابطلها وانه لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلكا
في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف

لان الارض

لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون عوضها قائما مقامها في الحكم وكما اشترى الثانية تصير الثانية
وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة
بغير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره و
ينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف من كتاب الوقف
قلت فان اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها على غير الملك الاول ثم باع الوقف الذي اشترى بثمن
ارضا ووقفها الثاني له ان يبيع الثانية لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاضي له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاضي لم ان يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت بغير قضاء قاضي فليس له ان
يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على
ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول
وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها
واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف
واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية المسائل في الفقه
المسائل في مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين شهدوا عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد
عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم
لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك
حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعين القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة
الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان ادوا بشيء يؤخذ
باقوالهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع
الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الحاوي في الوقف بلا متولى و

رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه ان يكون له الاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف وان لم يشترط على قول ابي يوسف له ذلك وبه يفتى وعلى قول محمد ليس
له ذلك نقله الصدر في كتاب الوقف من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء
فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد شيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انتفع الواقف في مسكينه اشباه
مصارف الوقف قال رجل اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر
فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف
المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه
واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي
يتم بالقبض فكره محمد في الاصل فعلى قوله في مسألة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي بخلاف الخان
بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك
السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فرجع فيها انسان او سلمها الى المتولي
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني الفصل الثاني
والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو
الاصح مسجد مبني اوبروا بانه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا فليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويصرفوا
ثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا
منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع
الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضيخان في فصل من كتاب الوقف في فتاوى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا
المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف لا تقبل الا اذا بين
الوقف وهو يحكم بزازية في كتاب الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة

قالوا

سئل ابو بكر عمن قال اوقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وله ولد لم يكن فمات فولده قال لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقراء وقيل فان قال ولدي وولد ولدي وولدي للفقراء
قال يصرف الى اولاده وولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولده بل للفقراء فان قال ثلث بطون فانه يصرف الى الاولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام احد
من اولاده باق وان سفل قال الفقيه وكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب
فالاقرب او قال ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي يبدأ بالذي بدأ به الواقف وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن وقف ضيعة على ولده بلفظ الصدقة قال اذا انقرض ضيعة على الاولاد
ابدا ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين وقال يصرف نصف الغلة الى الباقي ونصفه الى الفقراء فاذا مات الباقي تصرف جميع الغلة الى الاولاد الا ان شرط الواقف
يراعى وانما جعل هؤلاء اولاد الاولاد ومتى انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما صرف نصفه الى الفقراء لاطلاق لفظ الصدقة سئل محمد عمن وقف على المحتاجين من ولده وقال
صدقة موقوفة وليس في ولده الا المحتاج واحد قال له النصف من الغلة وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة لكان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفة على المحتاجين من ولده وليس
منهم الا واحد يستحق ذلك الواحد النصف واخر النصف للفقراء
لعموم اللفظ حاوي الحصيري في الفصل الثاني من الوقف على الاولاد

قالوا لا يصلي فيه لانه من حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة و
بني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى فتاوى قاضيخان في فصل
المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن
او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا
خرب المسجد وخلى عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز واما اذا قال وقفت
على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز محيط الفتاوى في كتاب الوقف ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف
وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود
من الفصل الثاني من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز
في الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه يتصرف الملاك فيتحكم
المستأجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد
قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في كتاب الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة
اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى
سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها
لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع رفع
الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل لانه وجد شرائط
الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات نص متولي الوقف
اجر الوقف بغبن اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بغبن اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لهما ولاية الحط نقله الصدر في خامس الوقف لو كان في يد القيم
من مال المسجد خمسون دينارا فاراد ان يشتري بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها
معاملة تحصل الخمسة زيادة ليس له ذلك كرماني في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية

في باب تصرفات القيم لو دفع الحاكم جادية لوقف يجوز وعبد لا يجوز لو سلم عليه المهر والنفقة
ولو دفع عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع
في وقف المنقول في الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على
المحتاجين من ولدي ونسلي ودلي الاحتياج واحد فالنصف والباقي للفقراء عمادي في الوقف
وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف مسئلة الاولى بزازية في الخامس من الوقف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم
الوقف او ما يخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يخلو عنه ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي المخلوقين يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده ولو قال على ولدي
ونسلي يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسله ذخيرة في باب الرجل يجعل داره من كتاب الوقف النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور
اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى الذكور من نسلي
يكون على الذكور من ولده الذكور دون الاناث ولا يدخل فيه الا بني الصلبية اسعاف في محل المذكور ورجل
وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها
لا يكون لها شيء الا اذا اشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا في
يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على
هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو
على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا والله المعين قنية
الوقف على اهل بيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي
لان المشرف مأمور بحفظ المال اسعاف في اخر باب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب
آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجره للوقف لا لنفسه قنية
في باب تصرفات القيم في الاوقاف وعلمنا من كتاب الوقف متولي الوقف اذا اتصل الى الوقف

لنفسه

لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالقبول
في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان
يدفع لهم القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل الوقف
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معاليم المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وغيره وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في سنة
ثانية وقد فضل شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفتيت عما اذا شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للمستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة
شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في ثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه وسلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا
ما لا يستحقونه اولا لم ار ذكرها لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لاستناده ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في
كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر
كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت
له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا
او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه
انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا
للمسجد هذا لان شرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه
لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه وجيز من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف
كبيرج دفع الامام واحد من دور الموقوفة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة كان
للقيم ان يأخذ الاجر ليستغلها بنفسه وعلى الساكن اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف
والاجارة من كتاب الوقف رجل جعل ارضه لا كان والا وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا

ناجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باذن المواجر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان
له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار
اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة
الوقف ومسايله من كتاب الاجارة في يد رجل ارض ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى
القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه فانه لا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس يجري مجرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك
منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
رجل من الاصل وقف على مواليه فالوقف جايز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف
ولمن يعتق بموته من امهات الاولاد ومدبره ومن اعتق بعد موته بوصية موصيا كان الموالي
ذكورا او اناثا ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا موالي لهم غير الواقف فان اعتق عبد الله
ولد من امراة حرة دخل الولد في الوقف خزانة المفتين في اول باب الوقف على الموالي
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات الاولاد ومدبروه ولو اوصى لمواليه
لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهولاء حدث ولاؤهم بعده
والوقف يجب لمن كان له يوم تخلق الغلة وقد كان الامر انه لو اوصى لولد عبد الله يجب
لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله
يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد موتي على موالي دخل فيه امهات الاولاد ومدبروه
كالوصية الظهيرية في الفصل المذكور ولو قال على موالي وله موالي وموليات دخلوا
فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات الظهيرية في الباب المذكور ولو
قال ارضي صدقة موقوفة بعد موتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات الاولاد ومدبريه

لانه اضاف

لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اخر فصل في الوقف
على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي
ابدا قال الوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة فقلت كل ينظر
في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع
القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى
بعض اولئك الفقراء قبل مجي الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان
قال قايل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له
فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فينبغي في قولك ان تدفع الغلة الى هولاء
الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من الوقف للخصاف في باب
ذوي القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يعطى والا فلا فان اقام
البينة على قرابته لا تقبل ما لم يشهدوا بجهة قرابته واما اقامة البينة على فقره ينبغي
ان يشهدوا انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من لهم ذلك من الرحم
ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد لغني اذا كانوا
فقراء صغارا او كبارا اناثا او الازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من يمونه
من مال نفسه ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم
محرم منه وجيز السرخسي في باب الوقف على قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرايط الاول
فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير
مستهلكا وكشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى عليه غاصب وحال بينه
وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان
ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا

على شرايط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة فاعرفها
في اداء مر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف او على ارضا اتخذ وقف ولا بنية له فصالحه
المنكر ليقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع
وبيع الوقف لا يصح من الرابع في الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا
من الذكور قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من الذكور ومن الاناث الا
ان يكون ازواج الاناث من غير ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد
وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انتفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في
لفظ الاولاد والعقب قلت ارايت اذا قال على ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها
حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك الا ان شرط له خاصة قلت
ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان كل
من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال
لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط
له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط لهما الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله ان يشترط مثل ما شرط
لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان مات الواقف
للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف وقد اخرجتك مما جعلت اليك من بيع قال فهو مخرج من ذلك
وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال
قال البيع للواقف اولا من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما
ينظر الى اول البيعين من الخامس في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة
من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى او
خالة وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احد منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل
احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه
فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما دام حيا يقول على ان للواقف فلان بن زيد

في ترتيب

في ترتيب من يعطى زيادته وان ينقص من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل
معهم من يرى او خالة ويخرج منهم من يرى اخراجه ارادة بعد اخرى راياً بعد راي في كل شيء ينبغي مشيئته
ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر الوقف على الحالة
التي كانت عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء بعد ذلك الا ان يشترط له في اصل
الوقف واذا اشترط هذه الامور بعينها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط
هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه
في اصل الوقف استبدالها والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي
وانما ذلك له خاصة لا لغيره والشرط في اصل الوقف على نفسه لا يجوز له ان يفعل الا ما شرط
وقف احمد وسيأتي في هذا الفصل من بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط
الزيادة نجي وقفها على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل
الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل العشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى
رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولم يكن نزع شيء من ذلك
الا يضر بالبناء وليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اعطهم
لورثته قيمة البناء والا السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت
بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان ينزع ويقلع
ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه
ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى انه جعل لو اشترى دارا
وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص
والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من نحو
الرابع في شرح وقفه لو دار اتخذها على من له السكنى من كتاب الوقف استأجرها فبنى وكان
موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرته
للحانوت على قدر ما استأجرها انه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة ما يبني على مقدار

الوقف على العقب والجنس والآل لا يدخل فيه اولاد البنت واما الوقف
على نسله وذريته واولاده واولاد اولاده فمختلف فيه قال فاضيخان والنقف
الروايات على ان اولاد البنات يدخلون في النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر بن شحنة
في شرحه للمنظومة الوهبانية بعد نقله كلام الاصحاب في هذه المسئلة
اعني دخول اولاد البنات في الوقف على اولاد اولاده
قلت وينبغي ان يصحح رواية الدخول قطعا لان فيها النص محمد عن اصحابنا
رحمهم الله والمراد بهم لا محل لهم ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم
الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك
ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ
كما قررناه انتهى اقول نقل صاحب الفوائد عن المخيط ان
الدخول رواية هلال والخصاف فلا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وصرح في غالب الكتب بانه ظاهر الرواية وعليه الفتوى
فكيف يعتمد خلافه والله اعلم من وقف سعاي المنصور لكن افتى
ابو السعود العمادي بدخول اولاد البنات كما قال ابن شحنة وفصل الجواب
حيث قال ان في كون الدخول روايتان محمد اذا لم يكن لفظ الاولاد
مكررا واما اذا تكرر فلا اختلاف في دخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد اولاده وبه صرح شمس الائمة السرخسي وما في بعض كتب الفتاوى
من ان يكون في صورة التعدد ايضا روايتان وعدم الدخول اولى
انما هو توهم وغلط والحق والصواب كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وكتبت ان فتواه بتمامها قبل ستة ورقة
فلتنظر فتدبر لتلك

فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى
لكن بدل المنفعة يكون للقيم انما اجرة هذا انفق الساكن من خالص
ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته
وان لم يكن فلا شيء لورثته من الحظ السرخسي

وفي الواقعات رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدمت الرباط فبنيت
ثانيا فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك
فهو اعلى للناس اجرا اما ان لم يسلم لكن ذبد فيها وبعضهم ان وانهم
بعضها وانهدم كلها ففي الوجه الثاني الذين كانوا فيها احق
من غيرهم لانه بقي سكناهم فلم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وفي الوجه
الثالث الاولى لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء السكنى
جامع الفصولين الوقف

ملا انجاز على البناء القديم من لفظ ولو كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات
والنماء غيب المستاجر ولاجل البناء عليها يبطل ذلك من غير زيادة في الاجرة ان فيه مصلحة
الوقف ذخيره في اوائل كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بوقت من سنين اذا وقف
اجعل للنفس التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيما الشيخ الامام
الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام مما امكن حمله على الانشا سبيل حمل
على التاكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يلزم فيهما جلاء ولو جعله
مؤكدا وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح
المنظومة لابن الشحنة من كتاب الوقف وقف ارضا على اولاده وهم ثلاثه وثلاثة ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شي لهم ما دام
من البطن الاول حي فتح باب ما يتعلق بالوقف على اولاده اهل المحلة فرقوا وتركوا المسجد الى
الخراب بعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فاستجوزوا ان يباع الخشب باذن القاضي
ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وقعت هذه المسئلة في زمن
الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله رباط اخر قال يجوز
صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك
في الثاني نقله في الباب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ابني
وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا تاتارخانية في فصل الوقف
على الاولاد من كتاب الوقف وفي فتاوى قاضي خان رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا
لو لم يقف على شرط الواقف ولو وقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد

ثلث

ثلث ماله قال على بنيّ وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي
ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شي للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على
جماعة على بني زيد عم الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز بامر الواقف والا فالمختار انه
يرفع الى القاضي ليأمره بها قط الاحوط ان يرفع ليأمر لان القاضي الحصون ليستدين بنفسه
قيل يصح بلا رفع ولكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي لو عمر الوقف
حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال النفقة كذا وكذا لو لم يضر دفعه بناؤه
القديم رفعه وهو للساكن ولو يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص البناء من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيصح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
فصولين في احكام العمارة في الاوقاف في الفصل الرابع والثلاثين عك جمع من مال المسجد
شي فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف لو فعل ووقف يكون وقفا ويضمن فح من يجب مما يفتى بانه
يجوز ن وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة
حانوتا للمستغل ويباع عند الحاجة فهو من باب الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف
حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر ببيع البتة
يخرج من الوقفية وفي هذا الجنس الرباط اذا احترقا بطل الوقف ويصير ميراثا وفي هذا الجنس
منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء
رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وفي
هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسايل الوصية من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس
له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او ورثته احترق حانوت الوقف
وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او ورثته وكذا حوض القرية او
المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو

كالقنطرة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به براذية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف
قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فانه يرجع الواقف بالثمن على البائع واختلف هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها
قال البقالي في ذلك خلاف قيل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فأخذ المستحق
ما استحق منها قال فالباقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل
يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضا في مرضه على ولده وولد ولده
ولا مال له غير الارض وقف على ولده لا اجازة الورثة اولا فثلثاها بين ولده الصلب وبين ولد
الولد بالتسوية لو اجازوا لانها ملك الورثة وقفها في مرضه مخرج من الثلث فكذا ان قيل
موته فمات ولا مال له سواها فتلزم وقف ثلثاها وكذا لو الوقف قبل ان يصل الى الورثة
بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرض موته على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز ولم يخرج من الثلث فهو وقف والا بقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز
فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم واحد منهم في الاحيا فان مات
كلهم تصرف حصة الوقف من غلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من وقف عليهم
من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيتهم من وقف عليهم في الاحيا يجعل كانه
حي تقسم له ثم يجعل سهمه لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة
الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى
بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال الوقف جامع الفصولين من الحل الرابع اذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم
غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث ما داموا احيا اذا كان له ولد وجد او ام ولا يعطى لها الثمن ولو كان له

ابوان

ابوان والام ولا يعطي لهما السدس ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا
كان له اولاد لصلبه لكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد والباقي المسألة
بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب الاولاد
لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد
يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب تقسم الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون للورثة
والابوين من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث
وصار الثلث وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي
ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف
من المحيط البرهاني من وقف المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط في الهبة القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد
الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع
الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد
وفاتي فيكون لازما اذا كان مؤبدا وصية [illegible] بمنزلة الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت تاتارخانية في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى اجره ذلك لان
الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق [illegible] بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده
واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف

على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فهو الى فقراء المسلمين او حتى فقراء المسلمين
او في ثغور الاسلام فيعتبرون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز
اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت [illegible] فلان هذا معصية في حقنا
من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف رجل من اهل الذمة نصرانيا كان
او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من سماهم
الواقف قلت فان لم يسمهم قال باي المساكين فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق
ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
[illegible] ابدا على مساكين اهل الذمة ولو [illegible] قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف
في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
من وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت ارأيت الرجل المسلم يجعل ارضه
او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته من اهل الذمة ثم من بعدهم على
المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه عليه اشترط من ذلك خصاف في
باب المزبور سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب
الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف
على فقراء النصارى جاز فتاوى الهداية **كتاب البيوع** ولا يجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه بخلاف المكاتب والمدبر بالغصب كبيع نفسه وام الولد لا تتقوم بالغصب
والبيع الفاسد عند ابي حنيفة فتاوى قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا
البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع والمشتري بالخيار
اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبائع فتاوى الهداية ولو باع شيئا
[illegible] بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه
[illegible] للمشتري [illegible] اشتراه [illegible] كان يعلم بذلك فتاوى قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع
اشترى [illegible] الثمن [illegible] فباع البائع [illegible] بالقصة [illegible]

فاعلم

فان باع بازيد يتصدق بالزائد بخلاف ما لو نقص فان النقصان موضوع واصل المسئلة جامع الصغير شرى عبدا
وغاب قبل قبضه فبرهن بائعه [illegible] من فصل [illegible] كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري
قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل [illegible] الخ فتاوى
في فصل القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي [illegible]
على العصبة فتاوى قاضيخان في فصل فيما يرجع على الضمان من كتاب البيوع ادعى البائع المشتري وقال له قيمته
متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا
غر المشتري البائع ويرده المشتري [illegible] الاشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته منك
هل يصح البيع ولو قال جميع ما املكه بعته منك كان البيع فاسدا فتاوى ابن نجيم اواخر كتاب الاقرار ولو
اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة
عندك لا يكون ذلك قبضا فتاوى قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع
قابلا معلوما مقدور التسليم [illegible] الانتفاع [illegible] شرط وفي الاجارة شرط
حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم تجز اجارته تنبيه في باب [illegible] من كتاب البيوع
اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم
المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي
ان يتعين حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق
الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالـ
تاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع
الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق
الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن فقيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل

وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فسد والبيع ايضا كما قال ابو يوسف وقال في رواية اذا احال
البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس
وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي ذكرنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع
حاضرا غائبا ايضا فصل في البيع بشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني
كل يوم درهما او كل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في
اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم
السادس فتاوى قاضيخان فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا
على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان
يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن
الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي
دفعا للحرج عن الناس تاتارخانية في كتاب الكراهية بالقرب من كتاب البيوع ذخ مريض عليه
دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وقالوا اجازة الورثة
او لا ان المشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جاز من بقدر الثلث وصح الدعوى لو باع
تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان نائب مالك لا يملكه المالك ولو كان
هذا بيع لوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت ذكرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته
وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل المال لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف
نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها

وذكر

مطلب ملكه

حكم المقبوض على سوم الشرا اذا هلك في يدي المرء اخذه وترك الكلام في ذلك ذكر في القنية في باب الضمان في القبض على سوم الشرا عن ابي حنيفة قال هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه
فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته آخذه فضاع فهو عليه بذلك الثمن ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه وان قال ان رضيت اخذته بعشرة فعليه قيمته ويحلف صاحب الثوب انه بعشرة فقال له هاته حتى انظر اليه وقبضه
على ذلك وضاع لا يلزم شيء حب ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبه اليها ذكر في المحيط قال واما حكم القبض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا
لانه متى ما بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة الى العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض والعوض الاصلي هو القيمة [illegible] ومتى لم يبين له ثمنا
لم يبين اخذه للعقد فلا يكون الى آخره من النفع الوسائل للطرسوسي [illegible] قال الطرسوسي انه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده والمستدل على ذلك [illegible] انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة
او حكما اما الاول فظاهر والثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضى به كما في قوله هاته فان رضيته اخذته بعشرة فضاع [illegible] فان تسليمه بعد قوله المذكور دليل على الرضى بخلاف قوله حتى انظره فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله معلقا بالنظر او الآخر
على ما سمى وليوقف هذا عند التامل كذا في شرح الاشباه لصالح جلبي وفي المنتقى ولو قال الآخر خذ هذا الثوب بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته لانه قبضه بجهة البيع وقد بين ثمنا ولو استهلكه فعليه عشرون
لانه بالاستهلاك صار البيع بالمسمى ولانه حمل فعله على الصلاح والسداد النفع الوسائل للطرسوسي

وذكر على وجه الاستشهاد والاعتماد من مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشراء من اجنبي ولو وارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما
يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فيه ايضا ودل على جواز شراء المريض من وارثه عند الكل
ص المحاباة مع الوارث لم يجز الا باجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل
على مريض مرضه موته فصولين من بيع احكام المرضى وفي الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل
البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا
ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع
ابراء له عن الثمن تاتارخانية في الفصل الخامس عشر من كتاب الاقرار لو اخذ شيئا من الشيء
من عنده واعطاه هدية عظيمة لا يوجب البيع والشراء لا باس به فيض كركي في نوع في بيع الكلام
من البيوع ع فضولي باع عبد ربه فاخبر فسكت لم يكن سكوته اجازة ولو باع فقال مالكه
احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لانه يذكر للاستهزاء الا ان يقول بعده قال في قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول
ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي
ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبت الثمن للمشتري او تصدقت به عليه اجازة
فصولين في الرابع والعشرين فح اشترى دارا في اجارة انسان فقال الآخر للمستاجر
ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع
الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو
اجازة من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل في الثمن لا يريد
شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه
وان كان المستام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك تاتارخانية في الفصل الخامس عشر من كتاب البيوع

للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن لكن يحضر المبيع الى المجلس قضاء ولا يحضر ابنت في النكاح
ان المنع للصداق وان نجم من الثمن قبل له حبس كل المبيع وان بعضه من الحبس الكل
لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان مال البائع
الى غريم وعندهما لا يسقط بالحوالة وان لم تقبل الا استيفاء او باذنه اعطاه اذا كان رهنا ولم يمنع
لا يملك استرداده وان نفذ فيه ملك لا استرداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا
العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذن نفذ وجاء البائع بالدراهم زيوفا ان يستحقه اي يستوفيه
له نقض قبضه وان باذنه لا في ابي يوسف واستردها في القصاص والستوفية والمستحقة وان تصرف
فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لم ينقض التصرف لانه تصرف المشتري بعد القبض باذن
البائع كتصرفه وان كان قبضه بنقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض
من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء تبدي به
في كتاب الشرط البيوع والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا
الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة
ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو انه قال قبل قبض العبد لا يبطل البيع
وجنس المعقود عليه المبيع من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك
بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ
العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن
وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب
انفساخ البيع بقدره ويسقط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن
وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع
من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ
البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن اذا ورد
عليها القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك التعيب المبيع قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع

مطلب في السوداء النحاس

ح لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا لو
باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكرها م
في نوادره انه كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما يقام
مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة
ح لو اشترى خزانة في بلدة اخرى فاداه المشتري غارما الثمن المحال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع
للحال فيتوقف البائع ان يخرج من المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ليسلمها اليه ويقبض الثمن
هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين
المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير
كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد
في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية من ذلك رجل
باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع
بحضرتهما بحيث يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد ابي القبض فهلكت الخادم
فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف فتاوى قاضي خان في فصل قبض المبيع
من كتاب البيوع ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف
حتى لو هلك فيها يهلك من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه
الفتوى ذكره الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل
له دواب في حظيرة فباع منها واحدة بعينها او وصل ونقض الثمن فقال للمشتري ادخل
الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت
من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان لم يمكنه المشتري في موضع يقدر على اخذها
بوحده او معه اعوان فهلكت لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت
تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على

اخذها وهو لا يقدر بوهو ليس معه وهو ان كان يقدر على اخذها ، كما مر عدو ولا يقدر على
اخذها وحده ليس معه اعوان فانفلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها
بغير حبل ولا عون يخلي البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا ، فتاوى قاضي خان من
كتاب البيوع وفي الفتاوى الودع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع بعضه واحد فقط بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ
حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر عند مطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع في سقف
القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي ان بعد ادراك الثمر يجوز وان بين ثلثة باع احدهم
قبل ادراكه لا يجوز وان باع سهما جملة يجوز وكذا الودع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما
لا يجوز وان باع منهما جاز بدائع في نوع من الودع ، وتمامه في الفصل الثالث من كتاب البيوع
في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري
لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية
لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا
يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن لان
ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة
وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل
الرؤية اثر الى الفسخ ثانية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو
حنيفة لا يرده وبالعكس يرده خزانة المفتيين في شرط لمفسد من الخانية من البيوع وكذا
في الخانية في فصل شروط المفسدة من الخانية ، وفي فصل في العيوب ايضا قاضي خان شرى امة على
انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اولى
ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في خلاصة الفصول من الفصول ب والزنا
في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا
تحقق صار اتباع له عادة لانه يكون عيبا فيما ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى
وكذا اظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخنا الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا
لانه

لانه لو يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بدليل لان الغلام الكبير المشتري لا يستخدم في البيت
بل للاعمال الخارجية بدائع في العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات يشترط
العادة في بيان المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال
ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا عيب في الجارية
نقد الفتاوى في السادس من البيوع بم اشترى غزلا امنانا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا
فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل وجعل الثياب ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ه
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه فقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان ان قبضه كذا منا فلا شيء له ولا يرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه
للهواء ولا للتفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع ٣ اذا باع لؤلؤة
في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قال القاضي
وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع
ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان
ناهشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم مرتفعا
او سفل فيجد وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة المفتين وفي
فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعله مرتين يبطل قط شرى ثوبا بخيار فرأه وحجم الناس باجر فهو رضا الا لو بلا اجر
لانه كاستخدام الاشتري انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده
لم يكن رضا لانه استخدام في الحادي عشر من الفصولين ش شرى جرابا هرويا فوجد عيبا
بالثياب وقد تلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في البقر والامة
كذلك اذا وجد بها عيبا بعدما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب فان تضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا وكذا لو كرهها على ان احلب
المشتري لبنها شيئا فشرب الولد او اطعمه اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قن شرى بقرة فشرب

نارلاده خيار رؤيت واردر

ربه بلاد ولو فوت اولنه عادتك نارلارينى كورمدن سباهيسى بكردن طابو ايله الوب رسم طابوسى بكره ويره ذكر ايتسكره اول نارلارى كوردكده بكنمسه ويرديكى رسم طابونك بر مقدارينى بكردن كيرو المغه قادر اولورمى الجواب ترلا به رد ايدوب ويرديكى مبلغى بالتمام الور حالا ادعلى نوبك ازرينه در محمد بهائى باب المرقوم

الخيار يصح في ثمانية اشياء بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عند ابي حنيفة ولو شرط للزوج والمولى لا يجوز وفاقا ولو شرط للراهن جاز للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار والوكيل بنفسه او بمال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استأجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره فصولين في الفصل الخامس فقرئ

فلبنها او وجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شيخ لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو ثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد ند شرى امة فاوطئت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وقيل استخدام جاريته فصولين في اواخر الفصل الخامس عشر ولو اشترى ارضا على ان اجرة من الدوائب كل سنة وهي ليست بحجة فالبيع فاسد وقال ما صح حملا لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى علمان قانون كذا فاذا هو اكثر ببعض كرخي في البيع بشرط نا وجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار كذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه ذكره وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام وحمد علم البائع او لم يعلم نقد لصا وجى ثاني في البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بخلاف العبادة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما تروج الناس للعامل بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض تعتبر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي وان غلت او رخصت لا يفسد فالحاصل في قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالى او الفلوس وكذا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لاحدهما براوية في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الكبرى من له دراهم على غيره فوجد دنانير مديونه يأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذ اشترى عبدا الى سنة فمات البائع لا يبطل

الاجل

الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في فصل الاجل من كتاب البيوع بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن وبيع المبيع شحى هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس عشر من الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرف بموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلفه ونقصانه بتغير او ناحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخيرا وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من محل المريد واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري ولهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان المبيع تم فيما والاجزاء نقص منه ولو حدث العيب بالمبيع فاذهب المجني في مدة الخيار له الرد ولو كان الخيار لم يبطل بالمجني لانه تخرج عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال المجني عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط

في خيار العيب قي رحمه الله اشترى دارا ودخلها سيل الى ساحة الخير ثم ظهر انه يغرق حتى ولم يعلم وقت الشراء انه يغرق فله الرد وان امسكها ويرجع بنقصانه ط مشترى ولو كان الدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فخاصم رجل بخصومة اهله ام يرفع الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كانا بابان في الطريق الاعظم او باب في سكة غير نافذة فاتام اهلها بينة انهم اعادوا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصانه ذكره في الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب المتفرقات من البيع مح شرى على انه بزر بطيخ شتوي فزرعه فخرج صيفيا بطل البيع

فيما فنذ المشتري ثمنه عليه مثل ذلك كبعضه وعلى هذا تخم خربزة بلادي ناكشته وسبز خطا نا كوبه
مسعولي با ديكر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الودين فزرعه في ارضه ولم ينبت
رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه ثم بذر القثاء او شرى
بذر القثاء فوجد بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي شرى بذرا فزرعه لم ينبت
اكر معلوم شود كه بذرها اميد از عيب تخم است بما باز كيرد عه شرى بذر البصل فبذره ولم ينبت
انبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه قطه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيب وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شفي شرى بذر الحناء فبذره ولم ينبت اكر معلوم
شود كه بذرها امدن از فساد تخم است نه باز كيرد اكر چيزي بكرد اصلا في نوبه بعد ذ باد
ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض
قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري
مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس
والعشرين من الفصول اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد العبد عيبا ومات
عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب
العيوب من البيوع وكذا اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر
فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون
عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري
على البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي الفوائد الظهيرية
وهنا مسئلة عجيبة وهي انه من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له
ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع
بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
لا رواية في هذه المسئلة في الكتب ثم قال وفيها اشكال والذي يقول ينبغي ان يسترده

استدلالا

استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له
ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان
للبايع ان يرد النقصان لزوال ذلك العيب كذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده
مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من المرض هل
للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله
ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في باب خيار العيب من العيب
الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على
عيب قديم له رده لان حدوث العيب عنده مانع للرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع
نقد كشف في السادس من البيوع من العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع لاهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى ولكن يشهد بذلك عدلان ويشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان
باطنا في الجواري بحيث لا ينظر اليه الرجال كان الحكم الى النساء اذا اخبرت امرأة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد كشف في السادس من البيوع
بخ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منذ تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع
بم اشترى حمارا ذكر البايع انه ... في دبره قال نعت هذه بحمار فلم يستوثق
فيها جواب كلا فيه وقال عبد الملك النسفي ... طادع نعيب ... فليس عيب قب سمعت بعضهم
لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان
باجر فلا بخلاف الجارية فانه لا يكون عيبا كيف ما كان لانه نفسه الفراش قنية باب
العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده ولم يكن ابق عند البايع لا يجوز له ان
يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فهربت
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع
بالنقصان الا ان يموت العبد او يعود ... كذلك ... ولو باع ... البايع

وما لا يعفى من ضمار العيب خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوقه سطحه حجرة باذن شريكه ثم
باع الاذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه للمسئلة بحالها مكررة
اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليها ووضعها ثم باع المعير ليس لمشتريه ان يأمر
المستعير برفع جذوعه عن ان المستعير ان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لما اشترى الجدار مشغولا
بجذوع المستعير كان حقه ثبت ناقصا فلا يتمكن من دفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا
لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي خ وفي فتاوى ابو الليث على خلافه رجل اذن
لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري دفع الجذوع
والسرداب الا اذا شرط في البيع تركه كذلك خ لا يكون له ذلك فيتضمن الحيطان في آخر كتاب الدعوى
واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية
لو اشترى جارية على انها بكر فادعى انها غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر
الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع
مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان
انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء
ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع انه حلف لزم المشتري
ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع او لا قال رضي الله عنه
سمعت من يقول الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان يمضي [?] يجبر من ليس [?] ثيب [?]
بها الوقت لجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر النساء فيريها الكل في الجامع
الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض
الحمامة المقشرة بوادي [?] في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية فولدت عند البائع لا من

كما

البائع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرده فيه روايتان على رواية البيوع
لا يرده اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على الكل [?] الولادة
الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في
بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا فانا نرى الكبرى جواهر زاده وبه يفتى من التاني [?]
الخاصي في مسائل العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في اول باب
اليمين شرح ادب القاضي للخصاف من الحبل العيب رجل اشترى جارية كان بها حبل وردها
به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان في فصل
ما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية ادعى طهرها [?]
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية انه كما قدر بشرائه الجارية اربعة
اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وانما يعتبر في باب ارتفاع الحيض انتهى اليه بلوغ حيض النساء في العادة وفي ذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت
الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق
سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها رفعت الحيض عند البائع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها رفعت الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه
ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف
كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول
تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
فيض كرخي بيع كرده ولا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري

ليلي مع البائع خصومة فان مات في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لان الحبل عيب ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية وفي الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك وبعد التراب عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرد على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قال بكر خواهر زاده الفتاوى في نفس ما يكون عيبا كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته حمل ابو بكر صاحب هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يعدل القاضي ال... الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع من محل المعيد قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغير الوطء لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز كالاول ونوع العادة رضا وبسط الثوب او النوم على السطح ودرعه لا فاذا عاد في غيرها الاستخدام فهو رضا والابتداء بالسكنى رضى لا الدوام بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل ... قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه حديث اصابه من ضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظم اشترى فرسا فاذا به جلد قرحة بجنب الحزام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحزام ليس له الرد ولو دم وقدم اصابها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد بح للزيادات قبض المبيع وهو معيب ولم يبطل حقه في الرجوع لان المشتري لا يعرف تلك الصفة وكذلك لو نظر الى مكان العيب وبراه ولا يعرف انه يكون به ورم فظنه سمينا او ورم ولا يعرف اي نوع هو او يظن انه لا يرده حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به بعض النسخ تنمية بيع كراسه البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا

زرقة

في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده لم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ الثمن منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البائع قبل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب في الفصل الحادي والعشرين من الفصولين

من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا حدث فاراد ان يردها فقال الحكم لا ولو هذا العيب حدث عندك ولو اقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة لا يرده في قول محمد قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان بيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء بيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرده على البائع الاول قاضيخان في آخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع **فيما ينفذ من التصرفات بالاجازة لاحقا ولا يصح** باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز البيع باطل لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهب له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله **شي** غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في ... الفصل الرابع والعشرين **قش** باع عبد الفضولي فرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك لا اذا ادعى انه للفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل الرابع ... باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج امة ابنه صغيرا كان او كبيرا الا بلا اذنه ثم انتقل له الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع **في البيع الفاسد** ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا

وهنا او حنطة على ان يبنا كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع
وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من الزبدة في
احكام البيوع الفاسدة رجل اشترى عبدا على ان يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارض بغير انباته باطل
لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر فتاوى قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا
على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيع جاز فتاوى قاضيخان في الشروط المفسدة
من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على
قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم
اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم نقدا او ما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابية في فصل بيع الشائع وفي الاصل في آخر باب
المعيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه منه او وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره
بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان
هو باع بالعشرة نسيئة ثم اشتراه بثمانية نسيئة فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك
الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو دخل السوق فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلافا لابي يوسف
من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الاول انما
حرم بالبيع قبل تبدل الملك وبتجدد السبب فينتقض حكمه على مورد النقض ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته
له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد للبائع في الشراء حقيقة ملك وللآخر حق ملك فيكون كالاجنبي
فيما عدا المكاتب والعبد لان المولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه لكن
ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه بمعنى لاتصال الاملاك بينهم فحق المنافع فالتحق بالشراء

وكل وجه

من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط السرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر
والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او مسلم
من النصراني اذ البيع بالباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم
زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع
يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في كتاب السادس من البيوع اشترى جارية على
انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها اضافة
وبالفارسية دايه رابكرى الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب كان يجوز فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
لان هذا وصف مرغوب فيه يستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة
والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل
ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر
يرجع بالنقصان ان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة في الخامس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع
على انها مغنية على وجه البراءة من العيب يجوز خلاصة في الفصل المذكور ولو اشترى جارية على
انها ذات لبن فهذا اما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فقد قال بفساد البيع ثمة يقول
بفساد البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف
لا يعرف وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها يحلب كذا وكذا
فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل
على انها حلوب وانما قال على انها يحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول
على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد ولو اشتراها على انها تضع

بعد شهر فالعقد فاسد وجيزه في فصل الشرائط من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن
ذلك فوجده المشتري لا يحسن ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما عند ابي حنيفة
في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في
الشرط المفسد من خزانة المفتين رجل باع سفلا واده على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز
ذكره شمس الائمة السرخسي في نقسمه وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور
فيه جاز قاضيخان في اواخر الشرط المفسد من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما يجوز فتاوى الخانية في اول فصل ما يرجع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير
الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه
لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم لمركب والدقيق اسم لمتفرق فلا دقيق في حال
كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل ما لا
يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسدا يضمن بقيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في فصل
التلبيس من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
ولو حمله الى المشتري ليس له خيار الرؤية كذا افتاه الفقيه ابو الليث خلاصة في الجنس
من البيوع قال المشتري ان يجبره قال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزم شيء من ذلك البزازية
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له
قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع

ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة تمارها فبلغ الكل ثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة
لم يدخل المعدوم في البيع وصار حصته الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي
بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان
الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع قال لآخر بعت منك عشرة هذا الكوم كل ذراع بكذا لو كان
ذرعه معلوما عندهم والعشرة احد سهمي يجوز البيع في قدر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل
عندهما وجعلوا هذه المسألة فرع مسألة صبرة البر لو عين الكوم احباسا قالوا ينبغي ان لا يجوز
البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس نقط شرى ثوب
كرم على انه كذا ذراعا فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذه بالبائع بحصته من الثمن قال الوالد
قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن ابي حنيفة وبه افتى مح وقال شم صح
العقد فيما وجد شرى هرادا من انكراذين وذين فرد حتم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
في بيته ولو من نوع واحد لو كان البر نوعين لم يجز فت شرى نصف ما في هذا الكوم
من عنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فقط جاز وجعل بذلك الوزن او
اقل او اكثر فاذا والفصل الثاني والثلثين من الفصولين مع انما يجوز شراء العنب الكوم
لو لم يشترط كذا كوارة واما بذكر الكوارة ويبطل المعقود لتفدد القيمة فلو شرط كذا كوارة
وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه
ولا شيء عليه من الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد
ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر شرى نصف هذه الجملة من غير تعيين الزوايد
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستأجر
صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا
اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع بكرها فقبضها المشتري
وباع من غيره ثم ردت عليه بعيب فللبائع ان يفسخ فان اجاز واعلن العقد جازت

العقود كلها ما قبلها وما بعده فتاوى قاضي خان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره
بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول
قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء
من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع
ان يضمن المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول
فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان شراء المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال
ليس للبائع الاول تضمين الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين
سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في تفصيل الثامن من كتاب البيوع والزوائد لا تمنع
الفسخ في البيع الفاسد لا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك
وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير
متولدة كالهبة اخذها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلك او استهلك الزوائد
لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف لعض المنفصلة وان هلك هو وهذه
الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منها بزازيه في نوع في البيع الفاسد من الفصل
الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما فتاوى قاضي خان
في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بعين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره
تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا فتاوى قاضي خان قبيل فصل فيما يكون
اقرارا بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الآخر فتاوى قاضي خان في فصل

احكام

باب البيع بالوفاء

احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفا** باع داره بالوفاء ثم استاجر من البائع قال صاحب الهداية
الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في الاقالة في الجنح**
الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة
الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة
الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة
ووصي الميت واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي واختار في الاقالة فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ
وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة
عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن ملك في الاقالة الوصي او المتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع تقابلا البيع
ثم تقابلا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع بزازيه المحيط مجمع الفتاوى
في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري
ثم تقابلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان
معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد
لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف
تزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البائع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة
هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بهلاك العبد ولا ربوا بين العبد
وقيمته ومما يمنع الرد يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي شرح النقاية لقطاوبغا في الاقالة فان تعيبت الجارية لا
النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقابلا باقل من
الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده عند ان البائع اذا الم

بالعيب بعد الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب
فلا خيار له فتاوى قاضيخان في الحادي والعشرين من البيوع وفي مضمرات ولا تصح الاقالة الا
بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل
البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى فيه شرائط البيع فتاوى قاضيخان في الاقالة من البيوع وفي
كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبض من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل
ما قبض جامع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع خ تقايلا فهي على الثمن الاول وان سمى اكثر
من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه ملكه كما كان بلا زيادة
ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز بالاقل ولو حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة
عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول
او اقل منه حالا او مؤجلا وان لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف
جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة
ح باع كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور والله اعلم

في بيع الاب ووصي مال الصغير بيع الاب المنقول من الاجنبي على ثلثة اوجه فان كان الاب عدلا
او مستور الحال او فاسدا فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة
ولم يعارضه هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى
معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا ولو بيع منقوله جاز في رواية ولو صح ثمنه بيده عدل لا في رواية
لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ح ولو باع صح في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع
بضعف القيمة والا فلا ولو صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين
من فصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء
الآن وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد لو باع

التركة

التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز فتاوى قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من الصغير
رجل مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت
اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين ذخ بين الجد والوصي فان
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اما محمد اقامه مقام الاب فقال اذا
ترك وصيا او ابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي الاب فان لم يكن وصي الجد فالجد ثم وصي
القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ
هذه المسألة للخصاف فان محمدا لم يثبتها في المبسوط بل اقام الجد مقام الاب عند عدمه
والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في بيع الاب والوصي اذا
باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير نقضه
القنية اب باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز
لانه مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع
بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضيخان في بيع الاب الذي من كتاب البيوع
وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع مال نفسه من اليتيم بخلاف شراء مال اليتيم
من الوصي وبيعه مال نفسه من اليتيم ثم الوصي يفعله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء
في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شراء
مال اليتيم انما هو في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والحافظية
لا يملك وصي القاضي البيع من نفسه وبقبل تمامه لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء
في البيوع حل للاب شراء من طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو
باكثر جاز خلافا لمحمد قيل الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى صح لبيع عقار اليتيم

ذو العددي المتقارب كالكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في الجوز بالاتفاق الكرابيسي من البيع في السلم ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان
معلوما عند اهل الصنعة بما وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف فما اختلف
احاده في القيمة والنفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب
كالجوز والبيض عددا او نحوها والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم في اللبن وزنا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله النوار اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا
وبالاشتراط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي شرطا وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم من الصره في باب السلم وفي الحقايق والعيون الفتوى على قولهما وهو اعلى البيع
من ثبوت الاختلاف بينهم وقد قيل لا خلاف فيه ابو حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم دون ما فيها اذا بينا واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا في سلم البيع

بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او الضرورة ومن جملتها ان يريد مؤنة العقار على
غلته صح للاب بيع مال الابن لو لم يضر في الساقح من فصول عت مات عن زوجة واولاد
صغار فللوصي بيع منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنس في نفقات صغو
باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن
من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان نقد الثمن حتى
مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد كالميت
لم يشهد انه اشتراه لولده في الحاشية في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى لابنه الصغير خادما
لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه
ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الحاوي يرجع اشهد ام
وعن محمد لو لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة
السلم الحال لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
باب في كتاب البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته
حالا في الحاشية في باب السلم من كتاب البيوع سط مات وعليه سلم او دين او من جملة اصله حالا وموت
من عليه يبطل الاجل لا مستحقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل في الحاشية في باب ما يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا
او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا
قبل قبضه لان المال او المسلم فيه استاق في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يلزم قيمتها وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى في الحاشية في الصرف ولو ان رجلا
استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المكسرة
ويجوز بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا
اذا علم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر
فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب في الحاشية في بيع الربوي
من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن

صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية
عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن
لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا وان كان لها قيمة يساوي الفضة الزايدة
من ذلك الطوق او انقص من التساوي فيما ينبغي هنا فهو يجوز بلا كراهة وان كان كفلس او جوزة
يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف بيع المموه كبيع
المصنوع من الذهب والفضة المحلى اعلم ان الاواني يباع المفضض بالذهب وكذا
المزركش بالفضة وكذا يباع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ينظر
الى ما في المبيع من الفضة فان كانت مثل الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن
يجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيما ذكر
فساد في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم
وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج لهذا بل يجوز
بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصنوع
من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصنوع من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم وكفانا
في هذا واشكاله انه عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس
وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسايل
كتاب الشفعة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال الذي في يديه الدار
اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار قال
الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع
صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه
الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل
اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر فينتصب
خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم
فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون

...هذه الالف وذلك عشرة دراهم ونقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط
...الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض خلاصه في الفصل السادس
...من خيار جنس اخر من المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر وقد قال انفقت وكذبه الامر فالقول للمأمور
...انه انفق على اهله عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك
...ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصره
...الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه بل يضمنه قيمته وتركه على الخياطة ولم يثبت هذا الجنا في القصارة
...القصار فقال قصرته وغلطته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره غلامي
...الثوب والقول قول القصار

التملك عليه بالجهة التي ازبها وتداول بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واراده
في ملك نفسه صحيح نصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق شفعة الشفيع ثم قال للمشتري
ان شئت نصدقنا الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع
وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع
فيأخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في
ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري وان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار
على البائع وكان للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهدة على البائع وكان
على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اعطاه ان قبضه المشتري ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب
الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر
الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق
ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه يثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت
الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط
لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان الحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا
ذخيرة من الحيل المزبور صالح عن دار على بيت عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها
للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلاصقتان فتبايعا بالدارين فلشفيع
كل واحد من الدارين اخذها بما اشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قب سمع ان رجلا يشتري
دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل اخر الطلب الا شهاد وان لم يوكل ولم يكتب وبطلت الشفعة
تتمة في كتاب الشفعة وكيل بائع دار او قبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة
لم يصح منية في كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فاشهد حين اصبح صح من الحيل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة ولو قاضي اذا قضى بالشفعة
للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح الامام
وكتاب

من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة شراء مبتدا بلزم جميع ما تبين قاضيخان في اداب الصلح عن العقار
الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران
جوار احدهما بثلثة او باع الدار وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبها
جميعا الشفعة قضى بينهما انصافا من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها
او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا صحيحا لا يبطل
شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري ولو باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب الشفعة قال ولا
شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في
الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في
الارض التي جازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى في كتاب الشفعة رجل له ارض هي وقف
عليه فاشترى رجل ارضا الى جنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك
ولا ملك له من الحيل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق
الجوار حتى يبادر كسائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان وتفصيل
في البدائع وشفعة اوساط العالم لسكان جميعا اذا لا ابواب الدور غير منفوذة
ابن وهبان لس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن بابها الى الطريق
بل اذا كان الباب الطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة بالشركة في الحقوق شرح
المنظومة للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر
تبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صارخا تنصرهذا البكارة
للتكاح في الخامس عشر من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع
طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري ليس لورثته اخذه لبطلانه ذكر

والشريك في حق المبيع قد يكون في بعض منها كالشريك في بيت معين من الدار او جدار
معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار
في اصح الروايتين عن ابي يوسف لان اتصاله اقوى والبقعة واحدة
من الحداية
اذا كانت دار الشفيع ملاصقا لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة من الاشباه
وتستحق الشفعة بالشركة في المبيع ثم بالشركة في حقوقه ثم بالجار
الاقرب فالاقرب من وجيز القضاة
وبنا المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وبيع
المشتري دارا اشتراها فاسدا وقبضها وبنى او اتخذ مسجدا ينقطع
عنها حق البائع في الفسخ عند ابي حنيفة وعلى المشتري قيمتها وللشفيع
الاخذ بالقيمة في الاول او بعد البناء عنده وقالا لا ينقطع عنها حق
البائع في المسئلتين فلم يبق له الاخذ شرح المجمع
واذا بنى المشتري بالشراء الصحيح او غرس ثم قضى بها اي بالشفعة للشفيع
اخذ المبيع بالثمن والبناء والغرس بقيمتهما مقلوعا او كلفه اي الشفيع
المشتري قلعها اي البناء والغرس وعند ابي يوسف الشفيع بين
الاخذ بذلك اي اخذ الشفيع المبيع بالثمن والبناء والغرس بقيمتهما
قائمين او الترك اي ترك الاخذ ولا يكلفه بالقلع درر شرح المجمع
وفي المحيط لو تصادقا المتبايعان بعد طلب الشفيع ان البيع كان تلجئة لا
يصدق على الشفيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان المنزل كثير القيمة
وبيع بثمن قليل فلا شفعة في شرح المجمع لابن ملك
وفي جنايات الملتقط عن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤوس الشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى من الاشباه في كتاب الشفعة
ارض جوز بيعها من المملكة وهي الاراضي المبايعة يثبت فيها الشفعة
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت بدون العرصة وهذا صحيح
مذكور في الاصول لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية
ثم الشفعا لانه شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الشريك
خليط في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واولاهم الشريك
ثم الخليط ثم الجار الملاصق ... يجمع هولاء الشفعاء واذن
في منازل باب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار
في كل منزل منها رجل على حدة الا انه لا اشهاد بين رجلين فهذا المنزل
المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل
فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم
يطلب عند سماع البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء
في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماع البيع او سلموا الا ان حقهم فيه

ولو ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم ليكون ميراثا لورثته خزانة المفتين في كتاب الهبة

كتاب الهبة وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ايضا وكذلك لو وهب عبدا لرجلين اوجعله
لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع
في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ايضا
وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة
دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بنائها كان للواهب ان يرجع في الارض وكذا في غير
الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب له ارضا فزرع
في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي فتاوى قاضيخان في الخامس من كتاب الهبة وان وهب له ارضا
بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها
فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة ولو كان ذلك زيادة فيها
لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك
زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي
لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع
في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كان
الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا
ذكره شمس الائمة السرخسي ونقصان في الهبة بفعل الموهوب له او بلا فعله لا يمنع الرجوع فتاوى قاضيخان
في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا
يحتمل العود فتاوى قاضيخان في فصل الرجوع من كتاب الهبة وجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انما يصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انما يصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا يصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي فتاوى قاضيخان قبيل
هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل يرجع الكفيل به على الاصيل

قاضيخان

خرج الشقوق ولا يصح غير قبض في الهبة المصدقة والرهن والقرض والسلم
خزانة الفقه

شرط جواز الهبة ثلاثة اشياء الايجاب والقبول والقبض
خزانة الفقه

اذا الحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبمثله ان كان مستهلكا
سراج الجليلي

لا تصح الهبة الا بالقبول والقبض
جامع الفصولين وقاضيخان

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فهذا بخلاف البيع من جهة العاقد
اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان لا يهب
عبده لفلان فوهب فلم يقبل حنث بخلاف البيع واما من جهة
الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض
بخلاف البيع
من الاكمل

سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل سلطه على الطلب والقبض فطلب
وقبضها فالهبة باطلة لان في قيام ذات الطلب خطرا
منية المفتي في كتاب الهبة

وهب آخر دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب
ان يرجع ابدا لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب
من الخانية في الرجوع

وهب رجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب الموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او رضاء
قاضيخان في الرجوع

لا رجوع في الزيادة

ذكر قاضيخان في فتاواه تفصيلا حسنا وهو ان الزيادة المتولدة
كبر الجارية الصغيرة اذا انكر الواهب رجوعها عند الموهوب له كان
القول قول الواهب واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب
له وهكذا في المحيط الا انه استثنى ما اذا كان لا يبنى مثل تلك
المدة ففي الجارية ايضا ذلك حيث قال وان اختلفا فقال الواهب
وهبت وفيها هذا الاشجار والبناء وقال الموهوب له لا بل انما
احدثته فالقول له وان كانت شاة او بقرة او غيرهما من الحيوان
فقال وهبتها الي صغيرة وكبرت وقال الواهب وهبتك هكذا
كبيرة فالقول للواهب
من شرح المختار

الزيادة المتصلة

القول للواهب

ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت واذا ادعى حرا وقال الواهب
لا بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة
متولدة او غير متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها فالقول
للموهوب له
من خزانة المفتي

النقصان في الهبة لا يمنع الرجوع

قال صاحب الخانية لا رجوع في الهبة على مفصل وان ابرأ وبرئ عند الثاني فيما علم
وما لم يعلم وعليه الفتوى
من البزازية في باب الاخر

ولو وهب الدين لرجل غير من عليه الدين

على ان يدفع لا يصح الا اذا سلطه على قبض
الدين كذا في جامع الفصولين

قاضيخان في الخامس من الكفالة الدين كذا في الكفالة واما هبة الدين من الكفيل وابراء غير الدين فالهبة
مثلا ثم من غير قبول ويرتد بالرد وبراءته ثم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للغريم الاصيل
او ابرأه فمات قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا
فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده
ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب
الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم
الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط وجيزه في كتاب التاسع من الهبة ملخصا
رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز
ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باع من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة الفتاوى في كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك
وانا اعطيتك فيها فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة
والمهر على حاله من صغرى شمس الائمة الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى
اتزوجك ثانيا او اعطيتك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر عليه كما كان فتاوى قاضيخان في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ولو نقضت
المرأة مهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب
الهبة قبيل المسائل المتعلقة بالمجوسي وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز لان
قبول المديون ليس بشرط فتاوى قاضيخان قبيل تمام عشرة من كتاب النكاح **قع عت** خاصم زوجته
واذاها بالضرب حتى وهبت صداقها منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة فيه من كتاب الاكراه
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح فتاوى قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم
كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من شريكه وغيره في قولهم جميعا
فتاوى قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيها عند ابي
حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر
هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد

غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانه من عليه الدين حكما
لانه اذا لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان
فله حق الاستخلاص لانه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح
ولو رد الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف
هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض
الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا من البزازية
في الجنس الثاني في هبة الدين

وهب احد الشريكين الدين نصيبه للمديون صح ولو وهب نصف الدين
مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف عبد
مشترك
منية المفتي

وهب شيئا حاضرا فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد
منية المفتي

رجل وهب من آخر شيئا وقال له هكذا ولكن زمانا هم السالك
ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبت على ان
تعمل الي السنة فلا يكون له حق الرجوع في الهبة
خلاصة في الفصل السادس في الاستصناع

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يعطي جارية زوجته وان
اذنت
من صدر الاسلام كتاب الزنا

باع الدين ممن
ليس عليه الدين
من البغية

لا يجوز للرجل
على جارية

الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب
الاخر لا يلزم فيهما يلزم بالشك ذيلعي في باب الرجوع عن الهبة ولو وهب للمحجور يقبض الاب
لانه بما لا يشغل وقبضه ينفي على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث
من كتاب الهبة مع سحن للسير الكبير الرشوة لا تملك علك وغيره قاض اخذ غيره ودفع كيسا ليعجل عملا
المهم فاصلح ثم ندم يرجع ما دفع البيرج المتاشعا برفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة البزازي خطب امرأة في بيت اخيها فابى
ان يدفعها حتى يدفع كيس دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة
من الهبة بح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك
بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها
في يد الاب قنية باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا
بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له جاز لان
الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه
ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس
ما لم يفترقا وان قام الواهب خرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب
صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبض بامر الواهب صح
والا فلا قاضيخان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في
البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا
فيما ينقل حتى ينقله من مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه اه علم
قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم
ولا مشاع لا يقسم لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان في الفصول
العمادية وهبة المشاع اذا سلمه لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح

وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات
منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في خطبته وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة
مع ما فيها من الدار في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وغيره
قاضيخان في فصل لسائر من الهبة امرأة مريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي
ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اواخر التوفيق وفي
الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى بعد الموت
لانها حرة في تلك الحالة عمادية في الخامس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا فنصفان عند ابي يوسف
وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع
رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع ومن وهب
ارضا فيها ابنية صحيحة وفي حق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله صحيحة للبنية وفي تركه
للرجوع وفي بيت سلمان اوكيهما من الذخيرة والمنية والتتمة ومن هبة البنا
بدون الارض جائزة التاتارخانية من الفخرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤخذ عوضا لا يغير كان احق من شرح المنتقى منه
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض يجوز بزازية في مسائل البيوع من الهبة
وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض
او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال الخلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة

بزازية من الحادي عشر وهبه زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه حصاده
فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس يجوز وبعده لا يجوز
ما انفكاك الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانا نبينه وبخلاف
الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف
القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له
بالقبض ولا كذا ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب
من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر
في تحفة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها لابيها ان امرته بالقبض جاز وفي
قبض كتب الحقة الموقوف عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه فيصير
كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث للمشتين من الهبة رجل وهب لرجل عبده
بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز تاتارخانية في الفصل في العوض وذكره
الحاكم وهب لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعضهم انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول
فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثاني من
الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب دارا لامرأته وهما في بيتها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب
لحي ميتا وحائطا جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي
في هذا البيت ثم لم يكن لم يجز ولو قال على بني فلان الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز
الجميع للاحياء ولو وهب ارضا لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ولو اقبض
الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما
في البيع فتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة
حقيقة فلابد من القبض ولم يوجد وهب شيئا ولا مال غيره ثم مات وقد باع الموهوب له لا ينفسخ
بيعه بل يضمن قيمته لثلثي الفقراء للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى

تعليق الهبة بالشرط باطل اذ ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على او كما ملايما بان قال
وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط
خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويجيء الحاكم حتى لا رجوع قال رضي الله عنه فهذا نص ان
ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا
لها الوصية ان يعوض من مال الصغير ولو عوض منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون
قبله وكذلك الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة مال الابن ولا الوصي في الحجة
قال الكرخي في مختصره ولو وهب لرجلين اكرا طعام او الف درهم شيئا مما يكال او يوزن
او يقسم لرجلين وقبضاه ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف
ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان
وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان
باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات اللآلي وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه
ويحوزه ويسلمه وكذا لو وهب نصف بيت الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة
فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يزنها ويسلم وفي المنتقى وهب
نصف بيت لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمرتاشي في كتاب الهبة ولو
وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة
وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها
متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا للابن ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المتاع من كتاب الهبة وهب لابنه
الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر

لابنها الصغير لمغر هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير كالولد اذا قبض قاضيخان في هبة الولد
لو كان مج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا
كالصلح ما لو وهب حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين
الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد
الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما بل يصح رده
عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده
وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كروم
او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه
ابو الليث لان في الكرم شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي ارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض ملكه فيكون له فكان بعضه للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة الشاع من كتاب الهبة
فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض ان هلك العوض رجع بمثله
او بقيمته وان استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في نصف
من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة
خلاصة في كتاب الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحاضر فقبل المستودع جاز ويصير قابضا او وديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة
ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا
يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له
قد جدد فيه قبضا بعد ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا

ذكر

ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل ولو ان الموهوب له
اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له
في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الهبة
الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد
والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها
الموهوب له فماتت الجارية يجب ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب بعقرها وقيمة ولدها
والولد بالقيمة عنايته في ... من كتاب الهبة وتمنعه اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها على ملك الموهوب له لانه كسب العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبته
امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيما اذا
انفقوا والمساهلة في مثل هذا عرف فيما بينهم ... باب الصلح التي تنفع المصاهرة من كتاب النكاح
ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو المعتاد ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر
فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مشاجر اطلب المبعوث تم له طلب العوض ان لم يعوض من محل الزوجية
رجل قال لآخر هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض
ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها
ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في الهبة
قال زن بر شوي ... دهاد ... خود داده است ... بفروش ... كن شوي ... است ... خرج كرده ... اكنون بها آن كالا با ...
مشاهد قاضيخان في الحاب ... لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعادة
المثلي اقراض فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان
تواطؤ هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها
اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن

بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالعرض والعوض اعلمهما لانه تبعض الزوال
صورة لا معنى لانه ذو البدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع ابراء فلا يصار الى جعله هبة واصل اين
مسئلة في كتاب ابراء هنالك قاعدة في المصالح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل
وابراه بري عند ابي يوسف فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا
بعض ادب منه قال اجعلتك في حل الساعة او في الدنيا بري في الساعة كلها ولو ابرأ قال
لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ابرأ جل كوم من ولي عليه
دين بري ولو قال هو بري من ابرأ جل كوم بري عن مالي ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في
كتاب من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل
لانه تعليق والابراء لا يحتمل التعليق ولو قال لمديونه اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية ولو
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان
دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه
مخاطرة فلا يصح قاضيخان من هبة الدين وهو في كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب
الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كانت من قرابة
الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج
او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا ابين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا

فيكون

قال لا براءة عن العيب يصح بعض عيوب كالطلاق والعتاق وغيرها بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا يصح من غير بيوع كوهب العين بالدين لان الدين انقص من العين فصار مو ديا الكامل بالناقص
جامع الاحكام

قال من كل مالي فهو في حل فالفتوى انه محل
منية المفتي

وفي الواقعات سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وفي الوجه الثاني له ان يأخذ لانه لم يبح التمليك وكذلك اختيار نا نثر او سل صيدا له وان لم يكن هنا الخطاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها فكوا باحة التمليك
من شرح الكفاية

رجل سيب دابته فقال من شاء فليأخذها فاخذها رجل لم يكن له الا ان يقول ذلك لقوم معينين
شرح الكفاية

ولو وقف في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان ينتزع ذلك من ابنته لان سكوته بمنزلة الاذن للام في ذلك ان الجهاز العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته من باب تجهيز البنات وكذا يعلم ان الاب والام اذا جهز جنته ثم مات فليس لبقية الورثة على جهاز سبيل
من شرح الكفاية

فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للولد لان الوالد هو الذي اتخذ
الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي
عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي
هذا لحضرتكم ولا اعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اواخر كتاب الهبة والله اعلم

باب التعويض في الهبة ثم وهب لرجل دينارا بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا
بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثم باعه ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا
يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا وكذا لو عوضه المهدي لكن لان العوض هبة ابتداء
وله الرجوع قبد قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير فعوض الاب او الوصي
من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض
من كتاب الهبة وان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوض الموهوب له دراهم من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في
هبته وتلك لا تكون عوضا وكذا لو كان الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المرسوم

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار
من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل
في الرهن والاقرار الا بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الثمار والاولاد في المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكره فيما عرف ورد بها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال
هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي فتاوى النجاد به تصدق بامة
وعليها ثياب وحلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها تسلم عريانة بخلاف
متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذه الزق السمن لا تدخل الغرارة
والزق في الهبة وكذا على العكس قع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر
فيه في كتاب الهبة كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال

الاجارة تمليك المنفعة المعلومة بعوض
قاضيخان

الاجارة تنفسخ بالعذر ويبقى بالعذر جامع الاحكام

الاجارة لازم بالعقد لا تنفسخ بغير عذر اشباه

الاجارة توجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستبضع لا يملك الابضاع والابداع والوكيل بالبيع لا يملك الابداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون الابداع في مال الصغير
جامع الفصولين

واعلم ان الاجارة لا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
شرح المجمع

اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاتفاق ومن غير شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فالحيلة في جوازها الحاق حكم الحاكم
جامع الاحكام

من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اداب الاجارة العين
الفاحش مقدما في الاجرة بل بازده جواهر الفتاوى في كتاب الاداب في الاجارة في اجارة الحلال
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل وفي اجارة الوقف ان اراد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ ويجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهمان في عشرة دراهم غيره
حتى لو اجرها بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كرماني في باب التاسع عشر ولو
استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن
فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية
في الاجارة ولو استاجر حانوتا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في
الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم
الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجرة ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك
على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما ادركك فهو علي ثم مات
الكفيل ثم ادركه بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
قاضيخان في فصل المستحق من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب
بشيء منها حتى يجب الوفاء او بشرط التعجيل فيعجل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب
بعد وجوب ابتداءا وان ادى الكفيل قبل وجوبه لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل
ان يأخذ المستاجر حتى يؤدي فان لزمه لزمه ايضا بما اداه تتمة في انواع من الاجارة
عجل الاجرة وتكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من محل الرهن
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير
والمرمة من باب النفقة يراد به في الفصل الثاني من الاجارة م اجرها احد الشريكين واخذ
الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ تتمة في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات

٤٠

م دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها
ويتصدق بحصة شريكه لخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة
نج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة شريكه سواء
كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف
اذا غصب الدار من المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها
ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثاني
من الاجارات سئل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها هل يجب على
الساكن اجر المثل فقال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار
المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرفا لكن بطريق الدلالة
اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنها احدهما لا يجب الاجر
على الساكن وان كان معدا للاستغلال محيط لقاضي خان في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد انه يفتى والذي في الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا
ليبيعه فنادى عليه لم يبع فباعه صاحبه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم
عرف تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي الفوائد اجر بكذا دابة هذه
غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره بدرهم اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول
نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا عليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات
سج اجر داره من اثنين جاز لو جملة عقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا
ارض لم يجز وكذا لو كان البناء لهما والعرصة لاحدهما فاجر البناء لم يجز ولو اجر ارضه وفيها
بيت في اجارة لغير جازت الاجارة في غير البيت كج لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر

برب البناء بناء من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر رب الارض جاز ولو استاجر
الارض بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجر وكيله جميعهم جاز ولو واحد
لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل في الحادي والثلاثين من الفصولين ولو اجر البناء دون
الارض لم يجز في لوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر لبناء ملكا والارض وقف
او ملك الاخر قيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ٥
سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى فاستاجر الارض باجر معلوم مدة
فتبعد المتولي بعد زمان وزاد اجر مثلها في مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي
اجر مثلها حتى جازت الاجارة رخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الا اذا لم يقبل
بعد لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع
فالى وقت زيادة لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجر تعتبر لو ازداد
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر
مثله لا تفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره
الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة المتقبل فرضي
صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى قو المتولي لو اسكن بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف وقيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا الواقف وقف داره ثم لم يجز لو سكنها المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في
متولي باع دار الوقف فسكنها المشتري ثم عزل المتولي وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع
لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا بوح ولا ليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في
الوقف بالبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما يتغابن فيه فسخ لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله

بالغا

بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة نظ لم يفصلوا بين مال الغصب
اي في ظاهر الرواية ويفتي بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل غصب
وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر ويجيء الغاصب نظو المتولي لو اجر بيده او بمثله يجب تمامه
وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بيده او بمثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط قصط شرى بيتا
فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في ثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا فسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه عن الحانوت ينظر
ان كان اجره مثله فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم دفع البناء ان كان
لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له دفعه ثم ان رضي المستاجر بان يملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيتركه الى ان يتخلص حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر
باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع البناء وان لا يترك في يده بذلك الاجر من كتاب الوقف
وفي الفتاوى فانه اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه نعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية انه لم يكن عليه دين وما بقي للعبد
وان كان المولى عجل اجر العبد تعجيل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد
تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها
من يده وقال الصدر لا حتى تودي بر الاجارة بزازيه في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو من انه استاجرها
ليطبخ او يخبز ونيته يظهر وينبغي انه يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل
الثاني عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر
شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل التسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
شرط العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها اذا بلغ بالدابة يجوم
لكل مكانا فلا اجر اذا بدا له الرجوع من طريق سقط الاجر تماما اذا سكن في الدار يوما

ثم فرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة
على المستاجر او لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد تعيين الدابة
او حمل مؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان انه هلك او تعيب اشترط انه ان
نابت نائبة فلا اجر بزازية من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات
استاجر دارا اجارة فاسدة وقبض الكل له ان يؤاجرها ولو اجرها له اجر المثل
فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر غيره اجارة صحيحة يجوز
في الصحيح وقيل لا يملك والاول اشبه بما ذكر في الاجارات دفع لبيد دارا ليسكنها ويرمها
ولا اجر له واجر المستاجر غيره واشتم الذي سكنها الثاني ضمن اتفاقا لانه
صار غاصبا اجاب واجيب بان تعقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان هو
المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور قيل ليس للمستاجر فاسدا ان
يؤاجر من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فاجر هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك
اجارة صحيحة لكن لو اجر يحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتري فاسدا له البيع
جائز وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ
بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط
فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين من الفصولين ولو اظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للموجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص
وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل
قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان
يعظ الناس اولا ابلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لا يترك وان لم ينكف فالامام

بالخيار

بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل
يصلح تعزيرا للذمي لو انفات لمسافر في الكواهية تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه
نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت
فليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى
وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها
من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في
ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل
الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم
الاجر لان سكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ
العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الخامس
من كتاب الاجارات والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر
المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لط لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية ويفتى
بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بمعنى يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من
الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء
والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او
يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة
فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة
وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح
هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة نقلت الرابعة
الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ذكروا الدفتر جاز وبه يفتى

ولو اراد ان ينقض الاجارة نقضها اذا تم بعد عقد الاجارة بغير رضا صاحبها فالحيلة فيه ان يعقد عقد الاجارة مشاهرة كل شهر بكذا فاذا وقعت الاجارة مشاهرة فيحل فيها ان ينقض الاجارة في راس كل شهر هكذا ذكر في ظاهر الهداية
جنة الاحكام في ... الاجارة

ولو استاجر الرجل دارا ورب الدار ان ينفق عليها في رمتها من اجرتها فان انفق فيها وقال انفقت لا تقبل بغير حجة ولو اراد ان ايضا ... القول قوله فالحيلة له ان يعجل الاجرة ثم يقبض منه باذنه لينفق فيها فيكون امينا في ذلك ويقبل قوله
جنة الاحكام

ولا تجوز الاجارة في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مرعى فاجرها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما سماه لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا ذرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كذا في الحاكم الشهيد من كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض او دين بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا جنبيا المدة وجد في باب الوكالة في اصول من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر في المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمي من الاجرة هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها في ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم فتاوى الحجاجي في كتاب الاجارة قال للقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له دين الا اقرضك لا تبليه الخيرة ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فعرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فتضمن بالدفع الى الغير بزازية في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهي اجارة

استاجر البيت ليمسكه شمكة البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط كما قام من عمله فانكسر الاجذاع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح الطحاوي ... استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر له بئرا في ملك المستاجر ففرغ ثم انهارت وجب الاجر ويستحق على الاجير صلاحه ثانيا ولو ... البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر ... يصلحه ويسلم اليه
ذكره في جنة الاحكام

فاسدة

فاسدة ولا تكون رهنا من الذخيرة البرهانية في انواع الاجارات قبيل السفنية وحل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داوابين ده درمها يك جزء تو او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يبين بحجة ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرة منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بين برك ده درم اين دوار مزبا ذكر جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين حزمن باد كن انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل قال استاجرتك بدرهم يوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل اذا كان العمل معلوما اما مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار اشترى لي الكرابيس او دلالا ليبيع له هذا الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا في تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف

في اهل ذلك العمل تا فتاوى الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئاً في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا يعملون الا باجرة يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخاً لا يسترد من الدلال ما دفع اليه الاجر خلاصة الفتاوى الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب لا يسترد منه الدلالة لان الاجر عوض مقابل العمل وقد تم العمل فلا ينحى على الدلالين كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء فتاوى الاجارة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من الهبة دفع الى رجل ارضاً بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين بعضها فهو فاسد فاذا قبضها وغرسها غراسا عنده فاخرجت اكثر كان جميع الثمر والانجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل فتاوى باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضاً مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور لو قال رجل اعمل في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الوجه قال الاستاذ ظهير الدين الحلواني لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ وما نقيضه يوجب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان غرض صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع غنم انسان اذا قال الراعي

لصاحب

لصاحب الغنم لا ادعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئاً وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدرر تاتارخانية في الفصل الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب اجر المثل ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسمى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا او غاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني فتاوى قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة استعمل عبد الغير بغير استئجار فعليه اجر المثل لو كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان العبد للتجارة مرتبا فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على البناء

وتطيين السطح ايضا مستاجر في مسائل الشيوع المتفرق علىهم في كتاب الاجارة اذا اخرج المستاجر من الدار

وفيها تراب ورماد في كناسته فعلى المستاجر ان اخرجه وكذا ما اشبه ذلك ما هو ظاهر على

وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا

في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام

ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ولو شرط رب الدار على المستاجر

اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار

وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في كتاب

من اجارة الخلاصة اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه

واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب

ولا يجبر اجرة الطبيب عليه واجرة السجان يجب على القاضي لا يجب على المحبوس ضط قبل زمانا

اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها

الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت كان

الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى تنبيه في باب يجب الاجرة

دفع الى ملاح طعاما يحمل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول

لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يحلف ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه

فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام

من الاجر بزازية في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر

عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى

يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقولهم حتى

يرد الاجر عليه حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات

رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر

ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الاب مستحقة

عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع ابن الصغير

سبيل الحمام

اجرة القابلة

اجرة الطبيب

اجرة السجان

وفي الذخيرة اذا قال استاجرتك من الفلان تحمل لي حنطة من القرية فذهب ولم يجد فيها حنطة يجب اجر الذهاب وان قال استاجرتك تحمل من القرية لا يجب لان العقد في الاول على الذهاب والحمل وفي الثاني على الحمل فقط • من مجمع الجوامع

واذا استاجر ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده فلا ضمان على المستاجر وهذا اذا كان الدابة تطيق مثله واما اذا كانت لا تطيق فيجب القيمة ويجب عليه كل الاجر • من شرح العطار

دفع الى ملاح طعاما ليحمل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يحلف ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر • من البزازية في باب ١١

زاد او الوظيفة الى المعلم يجبر على المواسم جوره حلوه بريخ شنبتي وعيدك مجمع الفتاوى

في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا ورايت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط

عن امراة لها ولد صغير او هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج

لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج

فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك اكل من ماله وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم

وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير بها عاية بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد

وله عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير بها عاية بان كان الولد

صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت

غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير

ان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارات سم وعلا

غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد مع الاجر للصبي قال وكون الايمة الصباغي هو الصواب الا انه

ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فلا الاجر وكو

قال اني حر فسخت الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا

اجر له وكذا الصبي بالغ فالاجر في الفصلين للعلام لانه كالقيط في حجر رجل تنبيه في باب الاجارة

غير المالك عم بحر كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي

بغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اول كتاب الاجارة

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب

اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في الفضوليات

من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولو الجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر اليتيم لنفسه

ولا يجوز غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة ويمكن فيه قال

القاضي الامام للوصي ان يستاجر اليتيم لانه يجعل مال اليتيم ملكا اوب الوصيا في الاجارة سئل عمن

تخص على رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق

هل يجب شيء من الاجر واذا استاجر السفينة ملاحا بها باجرة معلومة ذهابا وايابا

اجاز المالك اجارة الغاصب فالاجر فيها قبل الاجارة للغاصب وبعدها للمالك وان مضت المدة بلا اجازة فللغاصب وهو كما لو اجر العبد سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فان مضي للمولى وبعد العتق اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعد فللعاقد وان اجاز وسط المدة فالماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للغاصب منية المفتي في كتاب الاجارة

ولو تكارى دارا اشهرا فانام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر يسقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر فانيتها

وسئل ابو جعفر عمن سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه بتجارته فيه وابن اخيه صغير لا وصي له انه سكناه بغير عقد فضا ولا دلالة فلا اجر عليهما من حاوي

وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين في الاختلاف لو اختلف المستاجر والاجر بعد شهر في المفتاح مع المستاجر فان الاجر سلم مفتاحه وقال الموجر لم تسلم على مفتاحه وسكنت ولا بينة لهما يحكم الحال وان اقاما البينة لرب الدار لانه يحكم الحال متى جاءت البينة في القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يتمكن من تسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انفق جامع الفصولين

استاجر ابنه البالغ فعمل لا اجر له الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في الا ستحقاقا يجب الاجر في القياس لا استاجر الولد لخدمته لم يجز ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر امراته لتخدمه من مجمع الفتاوى

الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفع الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة فان للاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك خلاصة في النفقة

لان كل واحد من الام والجدة يقدر على استخدام الصغير واجارتها بخلاف غيرهما من الفوايد الخلاطية

وفي التجنيس لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به فكان له الفسخ وكذلك المراة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها خلاصة في الاجارة

الصبي البالغ او الماذون اذا اجر نفسه من انسان فجحده كان للاولياء ان يفسخوا الاجارة لدفع العار من الفصول

لو اجر الاجر الصبي لا يجوز قال في النهاية كل يوم وكذا الحال

الاب او الوصي اذا اجر الصبي سنين فادرك الصبي فسخ الاجارة من تيسير الاحكام

رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بيته فذهب الى السماد فوزنه السمار فقال للحمال اوزنت الحمولة انقص مما كتب في البلد فانا اجده فانا لا اعطيك الاجر فقد انفق الحمال ذلك لانه ليس خصم انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة لانه ما جرى بينهما عقد والجمع في الفصل الثالث

استاجر الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة فان ارادوا الكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الثاني مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره بزازية في السابع من كتاب الاجارة

اجيبهم مرتك رعا المستاجر منه بطالة ليس له ان يوجر به الا اذا العادية وليس للمستاجر العبد وسعى الدابة ان يضرب من الفرائد الاولي

دفع الاب او الوصي الصغير الى رجل ليعلمه عملا ان رجع فيه فله لكل يوم كذا فان استحق ما انفق عليه الابن لم يجز العقدان وله الاجر في العقد وله اجر المثل للتربية وللام ما البسه وان لم يصلح للخدمة وان صح وصلح للاول اجر مثل خدمته عرفا ولو لم يجد عنه استلزم ويريد ايضا من الفصل بالسابع والعشرين من كتاب الاجارة

واذا اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه عقد متردد بين الضرر والنفع فلا يجوز الا باجازة الولي لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ به نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه بخلاف الامام اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لان لها الولاية ما يتعلق بولدها الصغير خلاصة في الفصل

نان يحق من الاجر بقسطها وان اهال البحر عليهم وتحقق الغرق ان لم يلقوا بعضا عنهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنيع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنيعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية ورجل استاجر رحى ماء وهي ببيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقل من الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في الكبرى استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر ثم يعود فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فانه لم ينفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر فيزول موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحسابه في ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر ثلثه وقال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله فلم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن يجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر الهندي في شرحه انه استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته فان كان خانية نقلا عن الواقعات الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارة ملخصا استاجر من الاخر دارا وفيها سكان فاخذها الدار وخلى بينه وبين المنزل قال بعضهم حال بينه وبين المنزل فلا يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر لزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب كذا في الخلاصة الا ولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الكفاية وفي رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض من كتاب نوع في اجارة العقار الفصل الثاني من كتاب الاجارات اجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه قال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ولو مرضت المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينقض به الاجارة من كتاب الاجارات أخرج هذه الحنطة من الكيس بالذرع كل عشرة بكذا انه قال منسد فان اطلق يجوز في عشرة واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كانت عياله معلومين حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر في الحادي والعشرين في اجارات التاتارخانية اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد في الاول والى البقاء وعن الثاني مضت مدته والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان

اختصما ولم يختصموا حتى حصد لزم الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان

مضت من تمام لم يخرج الزرع نبحث وورثة الارض الى ما لكهما ان خرج بعد ذلك وورثة الى

صاحب البذر ولد الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في مسائل موت

احد المتعاقدين من كتاب الاجارات استاجر الكرم دفعه معاملة لم الموجر كان للمالك بيع الاشجار

كما هو حد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازيه في الفصل الثاني

من الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شي من

المدة ما يصلح ان يزرع فيها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له

نقض الاجارة وينقض من الاجر حسابه وان لم يصلح ان يزرع فيها لا يلزمه الاجر فيما بقي

وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة

الشجر والكرم بالاجر على ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا

قال خواهر زاده لقائل بالجواز ويصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدم الا ان المنفعة

المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه **في اجارة الظئر** لا باس ان يستاجر المسلم الظئر

الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي

قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استاجرها لترضع فارضعت بلبن جاريتها

تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق منية المفتي

مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها فارضعته

فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة فيض كركي في نوع اجارة الظئر من

كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما استاجر بقرة ليشرب لبنها

وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد

على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل

في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه

فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة

ان على المستاجر وما يفعله بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما

لا يجوز

لا يجوز لا يمنع عنه ولو حمل دقيق الدقيق الى منزلها واستاجر امراة لتخبز وان اراد ان يبيع

الخبز لها الاجر وان كان ليا كلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئر الرضيع ولده بطعامها

وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وعلى وطها الوسط وعندهما

لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق

وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين

فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات

ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت

مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي غيرها كانت معروفة بالظئورة

لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم

فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت

او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا او لا تخرج

معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور **في ضمان الاجير المشترك**

والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر

بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حق

الاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من

يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثاني والعشرين من الاجارات الاجير الخاص

لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شي من اجره

والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز

عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز

عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رح قول

علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون

الفتوى بالصلح على النصف جرا علاوة بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل وان قول

عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي

الله تعالى عنهما وبه يفتي اصحابنا لعموم البلوى وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين لبس المستاجر ثوبه بغير اعلام ولان يضرب الدابة المستاجرة للركوب
بلا اذن او الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة
في قوله الاخر وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق من وديعة قنية الكركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع
فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى يستحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت
في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي وغيره في اواخر الفصل الخامس عشر من كتاب
الاجارات لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح
في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغ المحل له فلا اجر له ولا يضمن ما هلك وعن البقالي التفاوت
وانه الاكمل نبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال
اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن في كتاب العارية
استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا
يضمن ضمانات الغانم في النوع الثاني من مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فلذلك
لانه ضيع حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه
يذهب عليها ويجي ويعيرها من غيره فان لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر ولو تبين للمستعير ان
يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر قنية استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر نا وعن ابي يوسف استعار دابة
او ثوبا حتى وقع على استعماله في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ في خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بخروجها
يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لها معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث
والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا او بساطا وهو في المصر فسافر بها لم يضمن
ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن وقيل ان الحمل

كالفسطاط

كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعادتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف
والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتها
ينبغي ان يلزم الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق
بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل من فيض ضمانات الفضيلي الجمالي في ضمانات العارية
شي ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث
والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن
ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن
قنية استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك
المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف من محل المزبور دخل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون
ثمه وجعل على بابه خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع
تاصجاني يضمن المستعير من كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يصدق في الضياع منه لانه متناقض تاصجاني فصل في المستعير ادا لم يرد بعد الطلب
كتاب الوديعة الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده
فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
بينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب
الدعوى نقلا عن فصول الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه
فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع الوديع
مات فقال ورثته ردها المودع الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت

فان اقام البينة على انه مات قال في حيوته رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر
عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري اكان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا
ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة حداوي في داوكتاب في دبعة التي دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب
وهو ظن انه وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول في الوديعة اتلفها
في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا ادتنا مجرا لا المودع في استعمال الوديعة من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده والديه وامرأته
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيضمن المودع بالدفع اليه من الفصل الرابع لو نام ووضع
الوديعة تحت راسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عن برئ قاعدا لا اذا وضعها
جنبه على الارض وفي السفر كان جعل ثيابا الوديعة تحت جنبه لو نقله الى فوق ضمن لو
قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الرابع
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفة الظاهر وكذا المتولي
اشباه من كتاب الامانات وفي جامع الاصغر لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت
قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه فضرب ونزع من يده
لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة ولو قال اودعنا عنا اجنبي ثم ردها على فهلكت عندي

وكذا

وكذا الموذع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله
ولم يضمنه الضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يضمن به المودع من كتاب الضمانات
قال رب المال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب
الوديعة وردها من الفصل الرابع في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه
الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت
منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك
وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل
وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول في الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني
في احكام الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها
غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا
قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا
قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال
غدا فلما كان بعد الغد قال انها هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان
فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وكذا لو امر المودع بصرف
الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى تبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث
والثلثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى

ويبقى

ولا يضمن في الخنصر لانه غير بما ... ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها من الفصل الرابع
في استعمال الوديعة واستهلاكها رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل لا يملك
الايصاء الا في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما يكون تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت
فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه
الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة
دفعها اي المودع الوديعة الى الوارث وبها دين في التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه
اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه ضمانات الفضيلي الجامع في باب دفعها الى
ضمان الوديعة ع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلاثين من الفصولين ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد فان كان الجواب
ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان
في الفصل السابع والعاشر ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن مح لو مستغرقا ضمن وهذا اذا لم يؤتمن الورثة لاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين
من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده امانة وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا
على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له
ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع وانه في الوديعة بعلامة النون
ه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن اذا لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع
حس الداخل عه دفع حفظ الخفاف لمصلحته وتركه في دكانه ليلا فسرق بري لو في الدكان
او في السوق حارس والا ضمن وكان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ الا لو
كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم

كذلك برئ

كذلك برئ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلاثين والمودع لو ربط
سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يغلق كما هو ... القيطون بيت صغير فيه الامتعة فطرين
من المحيط ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو
برهنا فقيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فيما
يصدق فيه المودع من الفصل الرابع ق اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فخاف المودع تلفه
فباع المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو بين في البيان اذا
لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل الرابع وليس
للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان
يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول
ضامن بلا خلاف اما الثاني ففي قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان
الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت
المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة اول الوديعة
ولو كانت في سفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو
قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما
يكون تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي
هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال فان دفع كان ضامنا
وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون
ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي
يخاف منه التلف وسياتي اصل هذا في كتاب الاكراه من البحر الرائق وله حفظها اي الوديعة
بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند
تحققها لا حاجة الى كونه عيالا فالكل في الذخيرة وله دفعها الى امين من امنائه وليس عياله
يجوز عليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة بر احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة
الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله تعالى عنه

ويؤدون من هذا كثير من الواقعات تنبيه في الوديعة قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد
واحد من كل السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب
من مضاربة الخانية سوى قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لانه يكون هذا ايداعا من الجيران
فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد
فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون ونظيره في تعيين الآخر حافظا من المودوع

شرط الرهن علمه باشتراط الايجاب والقبول والقبض في العقد

في الغصب بعلامة النون **كتاب الرهن** ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندك فالقول للمرتهن م اختلفا فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول
للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في كتاب السادس من الرهن
فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فانتقص لسوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين
وما بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف
موته ولا حيوته بزازية في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد
باع باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باع بلا اذن القاضي ضمن بزازية في الرهن في نوع
في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن
قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن
من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا
للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة

الانتفاع

الانتفاع فلو اراد ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في النوع من الرهن ق رهنه
عندنا وبعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه لا يكون رهنا فيما بينهما
حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن من الزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن بيتا واباح للمرتهن الانتفاع بها
فعمر المرتهن حتى اداء الماء فانه يرجع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا
عمر المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا من محل الزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل
ثمار البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه
لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل الاول ولو رهن الاب
لدين عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقبض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في
المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا لانه يبطل
حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
وفي شرح الطحاوي فان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في
الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في كتاب من الرهن وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمته الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف
في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر

ويفتى بان بيع المستاجر المرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لا انه في حق البايع صحيح اذا انقضى كذلك او تمت الاجارة لزم
البيع واذا اعلم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ
المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بواديه في المتفرقات من كتاب الشرب ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه يجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا
بطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم احتماله النقض بعد نفاذه وبخلاف الوقف
بعد الاجارة وتسليمه الى المستاجر لعدم تعلق حقه بالعين كذا في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن انه ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك عليك
جملة لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جن رهن قباء غائب
والقباء مقر بانه في يده ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القباء فصولين في اول الفصل
السادس عشر ولو اذن المرتهن للراهن ان يرهنه فرهنه غيره فهلك ليخرج
من الرهن الاول قاضيخان في رهن بالغير من كتاب الرهن ولو استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فالعارية
صحيحة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير وان سمى ما يرهنه به
وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير فرهنه باقل
مما سمى او اكثر او جنس اخر لا يجوز ويضمن ايضا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه
فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة والجيران باحد فان المرتهن
من المحل المذكور كتاب الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات
القيم يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اول الغصب المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة
في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق

مثليا

مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا انقطع اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي
غصبه قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه لتخلص
خلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب [illegible]
رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون
على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر
فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة
اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذران كلاهما فجميع
ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر
ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض
نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم
يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب
حتى نبت ثمانية فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع لو قلب ينبت اذا قلب ينبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له
وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لان السلطان ظالم والوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ خانية في فصل في جزاء الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسألة
مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا صبي في ملك
نفسه اذا فتح فمه وضاع ماله ودينا به يضمن الدية وقيمة ما ضاع برازية في نوع
جامع صغير من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما

ولو تلف بسكاه او قطع ابجاده ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع ابجاده آخر فالمالك
بالخيار ان شاء ... ولو ذبح فيها فالخادج لو ضمن نقصانها وفي الجامع الصغير برفع
... ومنقول نام تلف في يد الغاصب او تلف ان مثليا كالكيلي او الوزني
... بعضه ضمن كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه من العددي
... ضمن مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة
... ضمن كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع
المثلي فقيمته ... والثاني يوم غصب ومحمد يوم الانقطاع ... في دار الغصب
... احاده في المالية من القيم قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في
... اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المختلفات ... في الغصب عدع من اتلف القيم فعليه قيمته
يوم غصب نظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فث
هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها
يوم غصبه حد غصب شاة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها بغير اذن المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصب وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه
وهي الفان ... قيمتها الفين عندهما الا عند ابي حنيفة صر كذلك
... والتلباني من فصولين وقال بعض العلماء ان مر بالدار
... مزارة في ملك انسان او لقيها لوبح لا يضمن وان لم
... فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه مزارة
يضمن وان ... وهذا اظهر وعليه الفتوى ... بما يضمن بالنار
... من غصب من صبي شيئا ثم رده عليه برئ مص
ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه يصح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا
... انه لا يصح وان استهلك الغاصب فدفع قيمته
... صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك

ونم

ونم ... ولو ... والتلباني
... في غصب ... يجب المسمى على المستاجر ... للغاصب ...
... سكنى دار او وقف باهله واولاده ... وغصب
دار او حانوت للاستغلال او موقوفة او لليتيم ...
... وهل يلزم الغاصب الاجر ...
المالك وهو الاولى ...
[illegible]

حتى يجيء أوان ردها على صاحبها وإن لم يبين قيمتها فإن قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
أو بعتها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض
إلى القاضي وإن لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان
في نوع المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة أيضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة
من كتاب الشهادات وذكرها أيضا قبيل فصل فيما يضمن بإرسال الدابة من كتاب الغصب
مفصلا فليراجع قن أوقد نارا في أرضه بلا إذن المالك ضمن ما أوقد في مكان أوقدت
فيه لا ما احترق في مكان آخر أو تعدت إليه وفرق بين الماء والنار فإنه لو أسال الماء
إلى ملكه فسال إلى أرض غيره فأتلف شيئا ضمن بخلاف النار إذ طبع النار الجمود و
التعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف إلى فعل الموقد فلم يضمن وطبع الماء السيلان
فالإتلاف يضاف إلى فعله وفي مسائل قاضيخان في فصل لو أوقد في يوم ريح وهو يعلم أن الريح
تذهب بها إلى زرع غيره فيتلفه ضمن ولو أسال الماء إلى أرضه فخرج إلى أرض غيره إن أرضه تحتمل
ذلك لم يضمن لكن أصحابنا أطلقوا الجواب كما مر بس أوقد نارا فاحترقت دار جاره لا يضمن
إلا إذا أوقد نارا لا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا نصولين فيما من النار من الفصل الثالث والثلاثين
رجل أوقد نارا في تنوره فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار
إلى دار جاره فأحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
كلب عقور عليه أهل القرية أن يقتلوه فعض إنسانا فقتله فإن قبل التقدم إليه
فلا ضمان عليه وإن بعد التقدم إليه فعليه الضمان كالحائط المائل قبل الإشهاد وبعده وفي
المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الإشهاد لنقل الحال فأدبته في الفصل الرابع من كتاب الجنايات
ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فإن كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن
يطالبه بالقيمة وإن كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك
بالخيار إن شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وإن شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة
الغصب قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه

باب

بأنه ما قيمته إلا عشرة وإذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في أسواق من الدراهم والدنانير
وإن كان يباع بهما فللقاضي الخيار الوزني من ذوات الأمثال خرق صك إنسان بالدين
ضمن قيمته صكا وقيل قيمته كاغدا مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يستقيم به عند هلاك الصك
لأن المعتبر القيمة عند التلف علينا كالذهب فم الذخيرة من مسائل كثيرة من الغصب قال في الوجيز
عامة مشايخنا على أنه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به إذ يشتهى من الضمانات
للغانم في الفصل الأول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين
غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمينه وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وكذا لو
تضمين شيء لم يخير المالك تضمينه فإن أراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب وإن هلك عند
مودع الغاصب فالمالك إن ضمن الغاصب لا يرجع عليه وإن ضمن المودع يرجع على الغاصب
فإن أتلف المودع فالضمان عليه هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب
أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين أيهما شاء فإن ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
وسقط دينه بهلاك الرهن وإن ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن
إلا إذا أتلف فلا يرجع به على أحد بزازية في ذيل الغصب سعى إلى الظالم وقال
لفلان مال كثير أو أصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثل
هذه الحادثة يضمن إن كان كاذبا وإن كان صادقا إلا أنه ليس بمظلوم ولا محتسب يضمن
أيضا ولو قال أنا ظالمني أو ضربني وهو كاذب فيه ضمن وإن كان الساعي عبدا فعليه الضمان
بعد العتق لا الضمان أول بزازية في الثالث من كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب من الخلاصة
رجل تقدم إليه في حائط مائل لغيره فنقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فصاحب
الحائط الجار يكون بالخيار إن شاء ترك النقض وضمن قيمة الحائط وإن
شاء أخذ النقض وضمن النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك
تاتارخانية في جنايات الحائط من الجنايات قطع أغصان شجرة غيره إن كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة وإلا فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الأول من الباب الحادي

عشر نقلا من الغصب ومن قطع شجرة في دار غيره او ارضه فان لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة
ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع
وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شي على القاطع من الاكمل في
ادا من الغصب رجل غاب امر رجلين ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم
يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير
التسليم الى فلان فتاوى قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب
من اخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع
تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او يرفع الى الحاكم ليفعل ذلك
بان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت
الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب
ارضا فبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم
الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وفي المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا
اراد اخذها اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء
الضمان للزراع كيف يضمن وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره
مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير
مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب
شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي
ظهير الدين في غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى فيفعل
فللمغصوب منه ان يفعل او يرفع الى الحاكم ليفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية
في الفصل الحادي والثلاثين القاه في حوض او نزع من دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت

عند القابلة

عند القابلة ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكه والله اعلم
في السبب ولكنه لا من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه
في الحانوت فاذا احتبست شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن فتاوى دخانية في كتاب
الغصب من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك السرجين في الحانوت وبقيت
فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحرق لم يضمن وينبغي ان يكون هذا قول الامام اما عندهما
فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا خلاف الحريق الغالب لانه لا يمكن التحرز لا يمكن
من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجامي طحان فتح الطاحونة لينظر الى الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من خط
من الضمانات للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير اذنه
ليلا او نهارا او نسكت ذرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الطالبين
وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية رجل جاء الى
سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اثر العقل ثم سارت
فوقعت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرم او
زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس
غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد
ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها
لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول
ان يمنع الثاني بزازية في نوع فيما يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان
وعن ابي يوسف فيمن اتخذ في داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين اجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب تخرق فلو انفلتت وقعت على ثوب قبل ان يقع
على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصاب المدقة
انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين

الحداد اذا اخرج الحديد من الكير ووضعها على المدقة فضربها بالمطرقة
فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته
ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازيه في نوع في كتاب
الجنايات قنيه هدم حايط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حايط الدار يضمن
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا فهو يضمن
قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي ذخيرة الفقه يؤاخذ في هدم الحايط بالبناء
لا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات الغانم في الفصل الاول
من كتاب الحادي عشر رجل حفر بيرا في فناء قوم وكتب رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن
نقصانه ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان في اواخر
فصل التسبيح من الحظر والاباحة ورجل وقع في محلة فهدم انسان داره بغير امر صاحبها حتى
انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن
بالنار من كتاب الضمانات هدم حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له
وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
بحر عن الفتاوى وان كان من خشب وبناه من خشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا الا انها
تتفاوت حتى علم انه كان اجود يبرأ بزازيه في كتاب الغصب فخ وشيخ الاسلام
السعدي لو قال ساعر فوصله وكان من ليس عيال الدلال يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه او لديه غيره فابى او هلك المتاع في
يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الا انه اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى السوام
ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا
به دلالة وكذا اذا ذهب به السوام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه
في باب يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل
يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال

قالوا

قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن
اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة
الفاسدة نقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع
يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين
اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين
من الفصول العمادية فخ اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر
بصاحبه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما يتعلق بالدلالة من كتاب
الوكالة بقار يحفظ باجرة ترك البقر عند رجل ليحفظها ودخل هو الى القرية ليخرج منها
او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان ضامنا قالوا اذا لم يكن الحافظ في عيال المضيف
والا فلا قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كان راعي باده ترك
بحرده واست ان لم يكن للبقار ساعتين في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان
كان يقدر على دفع الذئب عن عزاته فيضره ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غلب نفسه
وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاضيخان في كتاب الاجارة وعن شرح ذخي اسماعيل
ان نطح ثور حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير المحيط
البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبا على انسان فعضه
او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف قاضيخان في جناية البهايم من الجنايات وضع شيئا في الطريق فنفرت منه
دابة وقتلت انسانا لم يضمن نسفي باب التسبيب من الجنايات رجل وضع في الطريق
شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في
الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه
دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط
الحايط على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب احتاج
نجار الى هدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل فمات

يضمن النجار نسيه باب التسبب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتم اسمه فنقش اسم
غيره لا ان يضمن الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في
المقرنات من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه
يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب كذا في غصب الخانية
جف ودلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رده تم على من اخذته منه يبرا
كالغاصب اذا رد على الغاصب يبرا ذ انما يبرا لو اثبت رده بحجة عن هذا كالغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق بحجته لا بعدمه جامع الفصولين في ضمان المامور
والكلام من الفصل الثالث والثلثين الراعي للبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر لا يضمن استحسانا وكذا لو راى
رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن في الخانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي بل ذبحتها ميتة كان القول
قول الراعي فتاوى الخانية في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق ذنب غيره وذنبه يسمن
حامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن
ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل
فذاب وسال بعد ما سوى كان ضامنا فتاوى الخانية في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها والاصل في جنس هذه المسائل انه بالغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور
صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا
هو مسموم فهو على ما قلنا فتاوى الخانية وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي
الفصولين في ضمان التسبب في الفصل الثالث والثلثين وفي الاشباه قبيل فصل
دين على اخر من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب اسب يكي اولاغ كرفت

ضمانات

خداوندش اسب ديكر اعمود وا اسب خود وا خلاص كرد فتيل اجاب شيخ الاسلام
برهان كتب بانه يضمن وان كانت الدواب بخلاف دهقان المودع لو دل
سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بسند السعاية بغير
حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين
في سفينة معهما متاع كثير فلما اشتد الحال قال احدهما لصاحبه الق متاعك
فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع
نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه فتاوى الخانية قبيل كتاب الحوالة
وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك على فطرحه
فلا شيء على الضامن قلت لانه فعل باختياره فتاوى الخانية في ضمان الملاح من
ضمانات الاجارات وفي العتابية ولو قال من ذهب من السفينة شيئا فهو علي انا الحصو
فهو باطل ومن ادى متاع صاحبه الحرف لغرق ضمن فتاوى الخانية قبيل كتاب الحوالة
ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها
في تلك الحالة نقد الفتاوى في سابع من الغصب شش الخلط عند اختلاف
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها
لا يكال تلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من الكيل والموزون في الماء يضمن
قيمتها ساعتئذ ذا هذه في الرابع من كتاب الغصب وفي النوازل دخل بدابة خانا وقال
للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال
الخاني اخرجها صاحبك السقي ولم يكن له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين
اربطها استحفاظ منه عادة واشار الى المحل بقول عرفا فيصير هو دعا فقصر في حفظه
فيضمن ضمانات الخانية في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات ادخل اجنبيا الدابة المسجد
بغير اذن خادمه واخذ منها احد جاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن قنية في اواخر باب
التسبب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى

بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل اذا وقع الموج على سفينة
سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرقت من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل
يلزمه التلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خان لبلد
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لا يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من عبارات الحاوي
من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن
فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولا
يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده في الغصب في الاجناس يستعمل احد الشريكين الفرس المشترك
بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا
على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل
والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على رواية بن
خلاد ذكره باب من الضمانات الفصل الحادي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا
خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة لو ابق عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب
او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب
الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين بقدر ما
قال انتم تريدون علينا بالمصادرة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما الامر فقط اما هو
وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم صاحب الجباية وما اصابكم فعلينا
يرجعون عليهم بزازية في نوع في المامور لو كالة فر من ظالم فاخذ رجل حتى ادركه الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذه الدافعي قياس محمد يضمن لا الاخذ
والدال الى اصلا على قول ابي حنيفة وبه يفتى قل لو فر من سلطان او اختفى فاخذ رجل

او دل

او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية وذكر استحسانا كذا في
قيام فصول مشايخ درسها دور رباط فصولين في التسبيب وكذا له من الفصل الثالث
والثلاثين قد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فسرقه عنده متاع غيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في المحل المزبور نس امر قنا بان
او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته وكذا لو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه يضمن الامر
اذ يلزم بانه ولو قتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا للمالك وانما صار غاصبا للعبد وهو لا يملك وانما المتلف مال المولى فيضمن قيمته
اقول فيه نظر مسئلة فدل على خلو فدليه لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يضمن مولاه ثم
يرجع على الامر اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى
ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين
وفي غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا وفضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير
مصورة بزازية في جنس في الغصب والاناء من الغصب

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه
وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او
اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا
بالصلاح مورونا يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى نكت ودل كلام القاضي على فوايد
منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وما ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها
ان الاكراه يتحقق من القاضي ومنها اعتبار القراين في بعض الاحوال معين المفتي في الاكره
واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح ثم دفع عما

على من نقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وانه لعقد في الاكراه اذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو
اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع النسب
فاقر بذلك لا يلزمه شي فتاوى قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه
يزول الاكراه وفيه كلام عن السلطان غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور
يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على
نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر
في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل والتلف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا فتاوى قاضيخان الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج
ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل
لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة
بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد
وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان
رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له
ان يرد بنقصان المهر فتاوى قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين
والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر نفوذها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء
المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تبرع المكره ولا وصيته فصول
في كتاب عقوق احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل نفعل لا يحرم القاتل

عن الميراث

عن الميراث ولهم ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد فتاوى قاضيخان في كتاب
الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك
اسلام السكران ينابيع في باب تصرف المحجور رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع
الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل
ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره
فتاوى قاضيخان في البيوع بعلومه ليكون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباع من انسان
لا يجوز لان الكره بما باطل واكره على اداء مال فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه
(كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله للقضاء)
غير متعين للاداء وهذه عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا البيع
شيئا من ذلك والحيلة للبيع ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك
فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير مباح عند المخمصة
وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل وهو ماجور
لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وترك الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من رسوله مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن
عنده رسول اذا كان ولكن يخاف منه ان لم ياخذ اذ المكره زائل حقيقة لكنه يخاف
عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه **كتاب الحجر** المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله
لانها يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر لكن
ثبتت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به
في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او غيرها لا يصح محجورا ومأذونا واقرار المحجور
بالدين والغصب عن مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في المأذون
ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ بها ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر
فان اكتسب مالا او اعتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يؤاخذ به في حال القيام

المانع هذا اذا اقر بعد حجر المولى اما اذا اقر به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان اقرار المولى
لا يوجب على عبده مالا قدر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر
العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم
يقر ولكن اثبت عليه بينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن الملك في
كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا محجورا استقرض لا ليعطي صداق المراة صح
استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي
المحجور ليس من اهل الالتزام فلم يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لم يصح
التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمجنون الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر ويشمل الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام
الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر ثم لم يقدره بشيء في الاخرى ولكن
يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت ولا يتاخر لو جنونه يوما او يومين
والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
بزازية في مسائل الجنون من فصل الثالث من كتاب الحجر لا يحجر على سفيه وهو
خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب
في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل تنوير في الحجر
عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسلعة باقية فللعبد ان يسترد الثمن جواهر
الفتاوى في باب الاذن من كتاب البيوع **كتاب الماذون** غاب العبد الماذون لا يكون للمولى
قبض ثمنه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم
الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى
فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه
كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى

والمولى

والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون
ان يتخذ امته للجماع وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم
الى ماذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها يمتنع له حال عن كل شيء
فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات
الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في الماذون اذن الحاكم للصبي ولاب
او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية من كتاب
الماذون عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويج نفسه وتزويج العبد والامة
والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد الماذون
يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض
مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويملك البيع
من الطعام ويضيف من يطعم ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث
من كتاب الماذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا
لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسالة في
كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في
الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا
بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسالة الوكيل بالبيع المفرد ومسالة العدل على روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسالة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه
اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسالة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هكذا في المحيط في الفصل الرابع
من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المحيط لو وكل ليقيم رجلا على امرأة بنفسها

وصيه جاز فان الوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا
بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات
الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من الحاوي …
وفي مختصر الكرخي الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان
هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك
هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع … في البيع
الوكالة وكيل الشراء اذا اشترى جارية ثم جعل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزازيه في …
الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وشمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي
مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الوكالة ولو توكل بالخصومة بغير رضى
الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة
التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر في اليوم
والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط …
والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم
في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة
الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني
قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني
فان حضر بعد ذلك غريم مسلما احتاج الى تجديد الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم
المسلم تبعا وحكما من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا بحضرة رجل ادعى
انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في …

من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار … وغيره سوى … من اول كتاب الوكالة ويجوز للمراة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه لا فرق … ايضا وعامة المشايخ
اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى فتاوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة دفع ثوبا
الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الامر وادعى على المشتري واراد دفعه
لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المامور دفعه اليه
لا يملك الدعوى عليه ايضا … على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم بن
قطلوبغا في … لا يكون وكذا في الثالث من الفصول …
الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم
الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه
بل الشرط علم الموكل او الموصي فصول … في الوكالة بالنكاح
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح
جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليها المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمها النكاح لم يكن له
ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها
بالف درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بمائة دينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج يقر ان المراة لم توكله بمائة دينار
كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بمائة دينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب المهر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت

بالمسمى في العقد فكان لها المثل بالغا ما بلغ ولست لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم
النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج بعث
الوكيل بزيادة وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر احتياط فينبغي ان
يتشدد على امرها وغيرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل بال
الوكيل من الحل الى بعد بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك
منه الا ما رضيت فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من الحل الى بعد عمر دار امرأته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك
لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير
مقطوع في الانفاق ويرجع عليها الصحة امرها كالامر بقضاء الدين ولو عمرها
لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن
ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره
بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء
لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها بلا ولاية له في ايجاب ذلك
عليها ولكنه هو جاء متبرعا ~~وان بلغ في سائل شئ~~ كك عمر دار امرأته فمات
وتركها وابنا ولو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبها من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها
لها بلا اذنها فالعمارة كلها لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها ~~فصولين في احكام العمارة في ملك الغير الفصل الرابع والثلاثين~~
في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي وادعى ان فلان
بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة
او انكر

او انكر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين
هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه
المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة
اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره بالاشتغال الا بابتغاء
فيصح الا قرار ما جبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله هذا كان للغريم
ان يحلفه بالله ما امر فلان بن فلان لفلان في هذا المال للغريم بالراس والوكالة
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع
على الغريم بالدين فاخذ منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
الدين الذي دفعه قايما عنده او استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول
يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه
المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال
للوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر
في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن
ابن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين
يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا
فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بقبض حقه
قبله وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة
او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم ولو كان خصما لو ثبت انما يثبت
باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فهذه

على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وإن كان مقرا بالوكالة لأن الوكالة
لم تثبت بإقراره لأنه لم يصح إقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح أدب القاضي في باب الوكالة
ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا
ولو سلم لا يتمكن من استرداده ما لم يحضر المالك ولكن يجيء الوكالة فهي وجه آخر لا يرجع
المودع على الوكيل وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه
بعينه إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا من الفصول العمادية في أحكام الوكلاء وصورة
هذا الضمان أن يقول الغريم للوكيل نعم أنت وكيله ولكن لا آمن أن يجحد الوكالة
ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليك لأنه أخذ مني ظلما فهل أنت كفيل عنه بما أخذ
مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لأنه يضاف إلى سبب الوجوب
وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي أو ما ذاب عليك فعلي لأن المأخوذ من المطالب ثانيا
غصب وأما ما أخذ الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما
على أنه وكيل والأمانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه من الفصول في باب
الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة. صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
إلى الموكل أو إلى وكيله صدق وكيل قبض وديعة أو عارية فعزل بموت موكله فلو
قال قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل صدق وبالحرى من جامع الفصولين في أحكام
الوكلاء. صل وكيل قبض الوديعة قال للمودع دفعتها إليك ولو كيل أيضا صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في إلزام الضمان على الوكيل لتوكيله بالتقاضي والقبض جاز
سواء كان المطلوب الطالب حاضرا أو غائبا صحيحا أو مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند أبي
حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله علم بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعته إليه لم يصدق إذ أخبر عما لا يملك إنشاءه وكان متهما في إقراره وقدمنا أنه لو انعزل
بموت موكله لو أقر على ما هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض وديعة أو عارية
لو أقر بعد موت موكله أني كنت قبضته في حياته ودفعته إليه قدمنا أنه يصدق في الفصل الثاني
الوكيل بقبض وقيل ينبغي أن يحلف بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه

كان

كان قبض في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة كما في فتاوى أبي الليث من الوكالة
وقد ذكرناه في الأمانات وفيما إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما إذا قال بعد عزله بعته وكذبه الموكل فيما إذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما إذا كان مستهلكا من الوجيز من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الأولى قال فلو قال كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذ أخبر عما
لم يملك إنشاءه فكان متهما وفيه تعجب بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك لم
يتنبه لما ذكرته بل الفرق بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان على الميت إذ الديون
تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لأنه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض
أنه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضت وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل انتهى. وفي كتاب الوكالة المريض أعطاه دراهم ليدفع إلى غريمه أو
يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت إليه يقبل وإن كذبه المريض لأنه أمين
ادعى تحقيق الأمانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات
فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته إلى الموكل أو قال ضاع الثمن فإن كان المريض حيا يصدق
لأنه باق على وكالته فإذا قال بعت نفذ على أمره يملك استئنافه فيصدق وإن كان ميتا
لا يصدق إن كان المبيع قائما لأنه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الإقرار
يريد إبطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وإن كان المبيع مستهلكا يصدق
لأن الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وإن صدقه
المريض لأن إقراره كإقرار المريض ولو أقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح إقراره
فكذا إذا أقر الوكيل من المحيط السرخسي فإن أقر المريض بقبض الدين في كتاب تصرفات المريض
والوديعة ما دفع إلى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن إلى زيد فجاء صاحب المال فطلب
الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع إلى الثمن وقال البائع بعت ودفعت إليه الثمن قال الشيخ الإمام

ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نبايع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا
باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بعد البيع والمبيع كان امانة عند
البايع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن فلا ضمان على رب المال قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الصغري
في كتاب تعاشر البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب
القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الآمر
فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال
للغاصب او المديون ادفعه الى فلان ثم ادعى دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور
الا ببينة حيث لا احتمال لها في كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب ولدين لا كما في فتاوى
قاضي الهداية وفي مثاني ما اذا اذن الموجر بالتعمير من الاجرة فلا يقبل قوله الا ببينة وهي في احكام
العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالا ليقضيه رجلا
فذكر انه قد دفعه اليه وكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع
الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط
دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه الآمر بالدفع
فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر
قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف
المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه
وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال
قد دفعت فهو على هذا التفصيل لو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر
صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض

ولا يصدق

ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر
في الدفع فيبرأ ولا يصدق على القابض بالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة
في وكالة البزازية قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال
هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون
الدافع تنبيه فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من وكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل
الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا تنبيه في باب الوكالة بقضاء الدين
من وكالة البزازية المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذ منه من المال ويرد
مثله نش نفقولي قال ادفعه اي الدين الى فلان ينبغي ان يجيز لانه اذ تعلق
بحق رب الدين لقبضه له لعله يجيز ٥ له ان يستردّه وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب
دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذكر قرؤا
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان
رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قبضها وان بعث بها مع غيره فلا
ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر
قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله
بقبضه صح فلو هلك في يد كان في يد هلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين

ليس للوكيل قبض الثمن لو وكل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم
وكل بقبضه غيره ليس في علم الناظر ذلك وكيل القبض لو وكله بقبضه الثاني من المديون
فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا
قال الوكيل قبضت الدين وقبضته من غريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو
ادعى قبض الطالب ح وكيل البيع ادعى قبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو ادعى قبض نفسه
الوكيل لم يجد المامور بالشراء واذا خالف بالجنس نفذ عليه الا في مسئلتين بيع لو امره
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة
الا لو امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه ليس هنا عقد تام امره ان يخلصه بفساد
كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير تاجرا فامر رجلا ففداه
جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير
عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى ففداه هنا جنى بامر وليجوز
على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول
والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه يكون الامر بالشراء له
الماسور اذا وكل رجلا بان يفديه فعلى الوكيل لو حل اشتراه لجاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي
لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال
الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك فهو صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد فتاوى
قاضي خان في الاستحسان قال ولو اثبت الحق على المطلوب فقال القاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب
قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه بعض توارثه لان اليمين تتبع صحة الدعوى
وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك

قال له

قال ولو قال المطلوب اخر بيمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه
وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له
لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرقا بين هاتين المسئلتين و
بين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب
فان الوكيل لا يمين له ولا يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح
الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في كتاب الباب الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال
فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان
وكيل برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك
ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن هنا لان القاضي لو فسخ البيع
ثم ظهر الخطا في القضاء بالفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان محمد يجب ان يكون سواء
لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف
باسمه فيضيئا ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع
الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر
طلب النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياسه في مسئلة الدين التي تقدمت انفا ان يؤخر
للنظر ايضا من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا
جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع
والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا
البياعية والسمسرة على البائع والشاكرونية على المشتري بزازية في نوع المستفيض من الوكالة
الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكر في شرح
الدين للزواجري وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان
يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم
فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دون الموكل
قبل على الموكل نفذ عليه من الفتاوى الحمادية اوائل الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا

يطلب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري حتى لا يقبض الوكيل ولو قبضه الموكل
صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول من الزاهدي
الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن
يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض انما يحتاج الى التوكيل لان
حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا باذن له حق القبض تاعه في كتاب الوكالة
قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض
بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن
الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ودفع عنه المؤنة والكلفة
تاع في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او تدقيل ينتقل الحقوق الى الموكل
وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات في قبض الثمن لورثته او وصيه ولو لم يكن فالموكل على رواية
وقيل للموكل وعلى شرى وكيل فمات فالموكل رده بعيب ذ في الورثة او وصيه فلو لم يكن
فالموكل على رواية ت وفي رواية اخرى الحاكم ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصول
بع في هذا السوق فباع في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباع في
سوق آخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه لغا ليقضي به دينه قال اذهب
الى الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن من الحل المزبور قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك
فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية نوع في المامور بدفع المال
من الفصل الثالث من كتاب الوكالة لتفصيل الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي
من البزازية ايضا مع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالب الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عل ان اراد

الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق
من كتاب الوكالة امره بان ينفق عليه او يقضي دينه فعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازية في نوع
في المامور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل
بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على القابض
بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه
بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم
بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه
وكذا الوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل اي يضمن الوكيل علم باداء
الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة بدايع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة
ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بحضر غير الشهود وبغير
حضور فلان فتح القدير في الوكالة بالبيع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك وبقيمته فباعه بثمن حقير فلو دبغبن قنية في الوكالة بالبيع من الوكالة من يتوقع فيه التقوم
في مسألة بيع الوكيل ما عز وهان للقنوي على توكيله لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل الوكيل
من الوكالة فتح القدير الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه
بالخيار ثلثة ايام وزادت قيمته في المدة لا ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملكه امضاء ايضا
وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي
البيع عندهم بزازية في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى
عليه رجلا ليصالح مع المدعي لم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيحتمل منه الغبن اليسير
دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيحتمل منه الغبن
الفاحش تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في الوكيل بالبيع والشراء

من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه بعد بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة
في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه بيع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من
فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحيط البرهاني ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن
آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه من المحيط البرهاني
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحيط البرهاني وفي السغناقي عن الامام الثاني ان الوكيل اذا باع البيع
نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع
نسيئة وبه يفتى لان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شائع فايض ومن جوز النسيئة انما
يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما
لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا
خلافا للشافعي وفي الفتاوى بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره
شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازية في
الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه
بغير رهن او كفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن
او كفيل ثقة فباعه بدونه لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك
برهن الثمن فالقول له بزازية في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة فتاوى قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد
الدين في دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاذا الوكيل اراد ان يثبت
الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل يدعي انه وكيل مالكه بالقبض والبيع فيسلمه الي فيقول ذو
اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره

بالتسليم

بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه
يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما
يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله
بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه
ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بمسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار
التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيلا بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك
ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام المدعي بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو
خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ولو ان الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك
كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك خصاف في الخامس من
الوكالة له على آخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
فصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه
بزازية في الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء مشتمل الهداية في الوكالة وفي فوائد [illegible]
اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده
فلا ضمان عليه تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز للوكيل بتقاضي الدين ان يقبضه
بغير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال
الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل
الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل المتفرقة في اواخر الوكالة والوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك
يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي من المحيط
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض

والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء
مجمع الفتاوى نقلا فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل
فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك
المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء
بذلك المال فاذا هلك تعذر الامتثال بما وكله فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء
للوكيل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل وكان المال
امانة في يده فيهلك على الامر فكان له ان يرجع على الامر فان قبض وهلك ثانيا
لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم
الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين
فكان مستوفيا ما وجب له على الامر والمستوفي بجهة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء
لانه قبض باذن المالك لا لنفسه لانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه
فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا الا انه يصير جملة
راس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك
قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى
للامر بعد هلاك المال فيحتاج الى اثبات الشراء فالحال لانه بهلاك المال ينعزل وفي حكي
او لا يملك اثباتا فالحال كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط
للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته باكثر
من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش لغبن وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته
نص ابو حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز
عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه دين
لم يجز ولو امره به موكله واجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او زوجته
زوجته بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في الفصل
العشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه

على الامر

على الامر للطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي مح وكله بقبض
وديعة فقبض بعضها جاز ولو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فضمن ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين واذا وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة غ وكله بقبض
وديعة في اليوم فله قبضها غدا ولو وكله يقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا
يلزم من وكالته غدا وكالته اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه
بعدها قال اقبضه بمحضر فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم
بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضره حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى
قبضا بمحضره جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا
باع ونهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغيبة محضر فلان وكذا لو مات الموكل او
جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر
فلان لا يملك البيع بغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض
الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع
ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع
والشراء قال محمد اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل
ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل رجلين ببيعه
فباع احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه

للوكيل كالعزل . ولمحمد ان العزل لم يوجب الخروج لعبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا
عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه
ابن سماعة عن ابي يوسف في اخر الباب وعن محمد قبل ذلك . ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الموكل
ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا تشبه الهبة البيع من المنتقى نصوص
في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله فاضمحان
في الوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض فهلك الثمن عند
القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض لان القابض بمنزلة مودع
المودع من الجمل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل
بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ذلك الرجل
امينا لم يضمن للرضاء بعادة جامع الفصولين في ضمان المامور والوكلاء من فصل كتاب الوكيل
خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس عندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه
لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما جحدوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبسهم وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذا شهادة ايراد انه لا
ولا ضمان للوكيل عن امره فاذا لم يؤمر لم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا في خ هذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال الامر يجبر على قضاء دينه
خ اكترى جمالا ليحمل عليها وامر الجمال بان يدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء بالحمل فقبل
وكيله الحمل وادى بعض كراه لا كله قالوا لو كان لكت دين على الوكيل وهو جواب ديانة وجبر
على دفع بقية كراه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بالله ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولولا دينه
على وكيله لا يجبر كذا في خ وتفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
الاداء اذا لم يكن للموكل دين على وكيله كان ذا ففوائد الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من فصل الرابع
والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان فقعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر
لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض عن معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك
اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل زاد في الفصولين من

بيوع

بيوع بيت بكتاب ليبعث له القرضا فبعث بحامل الكتاب فاي فصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل اليه رسولا وقبضه الرسول صار في مال المرسل لان قبض الرسول قبض المرسل
وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال
الق في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازية قبيل السابع المذكور الوكيل بالبيع اذا
باع ثم خوصم في عيب قبل البيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون
للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه
يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حديثا وان كان بقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان عيبا
يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي بالزيادة فهو يسوي بين الرد بالعيب بين الاستحقاق اذا استحق المبيع
على المشتري بالزيادة بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل بالزيادة بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة
او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل فيما يرد بالعيب من كتاب البيوع
اذا هلك الثمن في الوكيل بالشراء ففيه وجهان ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء
ففي الوجه الاول اذا هلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو
وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل عن عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه
له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبته ولا يمكنه ذلك عند غيبته الا اذا
الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الوكيل بشراء شيء معين اذا
لم ينقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا له حتى يبين الثمن

اد لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله حوالة لفتاوى وفي فصل التوكيل بالشراء

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل ثم ظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري

ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان

ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد سواء ثم هل يفسد في الباقي

قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد

البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه

لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد

ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع

والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده

على المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقراره فانه يرده على الآمر

لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته

المبيع فلزم الآمر وكذا كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر

فيه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب الوكالة وفي مسائل وتمام المسألة

في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فانحنت لا يضمن

الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل

واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره

فاراد المضمون ان يخرج من البلدان كان ضمانا الى اجل للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل

له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي فتاوى النسفي المديون اذا

اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو

قال تابل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لاجنبية وفي المنتقى رب الدين

لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان

الدين مؤجلا خلاصة في آخر كتاب الكفالة لا تجوز الكفالة بحضرة المطالب وكان

المطلوب غائبا وكذلك يجوز الا اذا رد بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى

في فصل الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي

والنسفي تصحيح مختصر وقد تحرر لفظ لو بيانا في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المرغيناني

في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان آخذ منه كفيلا بالنفقة

قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن في ذلك وآخذ منه

كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيجبر ان يكفل

بما ذابها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسألة على هذا الوجه في التجنيس

ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسألة النفقة على قول ابي يوسف وفي تيار الدين

لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في فصل تسليم المكفول به

من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بنفسه بحضرة الطالب او المطلوب بغير امر

المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى

الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال

المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت

ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة

رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يأخذ الكفيل

لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل

والكفيل جميعا الا ان يشرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل

قاضيخان في كتاب الحوالة شهود شهدوا ان هذا كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ

حتى يوفي بمن يعرفه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال

اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول

به لان الانسان يكفل بنفس انسان ثم يعلم حضوره لا يقفون على حال المكفول به الا على نسبه

دلا على بلد وقبيلة وقد يكون المكفول به غايبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدوا على انسان انه غصب من هذا عبدا او دابة تقبل وان
لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملوا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل رجلا يعرفانه اولا
يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيواخذ ببيانه من المحيط
للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بما للمدعي على فلان فقامت البينة عليه بالف
ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به اما كون القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيعتبر في المقدار
الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه
في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لانه اقرار الانسان حجة في
نفسه لا في غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة
بدايع في اخر فصل بيان شرايط الكفالة من كتاب الكفالة ص ش قضاه قبل اجله برئ وليس
للطالب ان يابى القول فخ ولو رده بالزيافة عاد موجلا ولو اشترى منه ايمن المديون
شيئا بالدين ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا
وهب الدين من المديون وللمديون كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل
قاضيخان في اخر فصل الكتابة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب
او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب
وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسألة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة
وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في خامس من الكفالة رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه
كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ
الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا

برئ

براءة الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة رجل اراد ان
اشترى اغناما لرجل من رجل وانكرها وظهر انه لا يسلمها فقال البايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا
الرجل يعني الذي ظهر انه لا يسلمها فانا ضامن فباع منه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يمكنه ان يضمن البايع الاول
لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية كفل بنفسه الى
مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه
لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب
وعن ابي يوسف انه يطالبه للحال ويبرأ اذا مضى الاجل وفي سلما لطلاق يوجد ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام يطلق بمضي العشرة ع قول ابو يوسف اشبه بعرف الناس
ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على الى ان
بعد الشهر قال بعضهم من قال اراده دون يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تاده دون
يصير كفيلا بعد العشرة عن كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال ولو كفل الى عشرة
ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل
بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابراء
بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فيما شرط ان يبرأ بعد
بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا الى نصف الشهر فانما
يطالبه بمضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل
فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الان موجلا الى الشهر والاول اصح ولوالجية في اخر فصل
فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم رجع فطالب الكفيل بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب

ولم اداك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوفى لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل

ان اداه اليك به ولو قال ان غاب ثم اداك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد

الغيبة فالحجة في اداء مسايل فليم المكفول في كتاب الكفالة صحيح قال العزيز ما ادركت

فلان فعلي ثم مات الكفيل ثم ادركه بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية في كتاب البيع

ولو ادعى رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده

وزعم المدعى عليه انه حر فتكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات

المدعى عليه فلا شيء على الكفيل با ادعاه بينة في اول فصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ... في الحوالة نقلا عن البزازية

وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري

بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد بعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا

رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل تسليمه الى المشتري

خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن واداه المشتري الثمن الى

المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فانه يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل

عن شيخ الاسلام علي السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان نظفر المشتري

بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على

القابض وان شاء رجع على الآمر ... في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن البزازية

التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت

فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع

المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل فتاوى الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل

الدين ام نقل المطالبة فعند بعض نقل الدين وعند بعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح

الجامع الكبير في نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف

نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابراه المحتال له المحيل عن الدين

بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح

وفي التجريد اذا احال فبرئ المحيل من الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء فهو حوالة

واذا مات المحتال عليه بتركة ولكن لكفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل

والمحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل

سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ... في الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين

ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اول كتاب المضاربة المضارب اذا مات

ولم يبين امر مال المضاربة لو منه ذلك في تركته ولا يصدق قول ورثته انه رد المال الى صاحبه

الا ببينة يشهد انه رده الى المالك او يشهد ان المضارب قال في حياته رددت المال ودفعته

الى المالك فتاوى الهداية لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا ووصل

الى فضاع المال كله وكذبه رب المال فات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياعه

لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الورثة فله ان يستحلفهم على العلم لانه

استحلاف على فعل الغير تتمة الفتاوى في كتاب سبع من المضاربة اذا اراد رب المال

ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتخص منفعة الاسترباح قالوا يقرض

المال من المضارب ثم يشاركه بما خص من مضاربته ثم يبضع المضارب بعد ذلك بشيء من المضارب

فالحيلة في نصب فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا قال في مرضه

ربح الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر انه ربح الفا

ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب

المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته او دعت مال المضاربة فلانا

ثم مات فلا شيء عليه لا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول قوله مع الحلف فلا

شيء عليه لا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها اليه

الا بقول المضارب وان دفعها الى فلان بالبرهان او بالاقرار ثم مات المضارب ثم

فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي

فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه لا على الميت بزازية في فصل

الثاني من الودیعة ولو دفعا الفا مضاربة على انهما شريكان جاز ولو ربح فيها نصفان لان الشركة
تقتضي المساواة في اللغة وتجعل رب المال المضارب مساويا بالنفقة في الربح نقله الفتاوي في الباب
الرابع من المضاربة ولو رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل
وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل
المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه كذا
هنا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقله الفتاوي من الفصل الموفور
ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة
حتى لو اشترى بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف فيه حتى يصير ناضا
حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم
انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وتخلص العروض دراهم فله ان يشتري
بتلك العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره خلاصة الاكمل في اداب المضاربة
شتى اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد قسمته له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال
بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى الصغرى
ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء ولكنها تعتبر
قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت مراد الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك
مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك ولو نهاه الغاصب
المضارب جلوتان رجعت الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها
لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلف المال اي مال المضاربة
قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول قول المضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها
المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار

مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه اخذها من الذي اتلفها له ان
يشتري بها على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضها ثم
رد المستقرض عليه مثل الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان هلكها لان التعدي
استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان ولو اشترى بها وهلك قبل تسليمها رجع
على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة ويجمع راس المال
بزيادته في نوع في هلاك المال من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم و
شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لانه لو كان يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ودفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال بضاعة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا
الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الوكالة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب بل مضاربة بالنصف او بمائة
درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز
للمضارب من كتاب المضاربة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اي على القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال
ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات الغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن

مضمونا

المضارب اذا اتجر فربح ثم مات من غير بيان الاصل عليه لم يقر بوصول المال الخلف ولو اقر انه ربح الفا وصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب شيئا بعد العقد ولم يبين المضارب بعض بقية المال كان المضاربة بحالها ونفع الحد من المال قال المضارب بعض ذلك بحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح ولا اخذ شيئا من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هو ربح وراس فعن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم بعثه ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذه رب المال من المضارب قبل القسمة نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا للبعض من المال فيبطل المضاربة بقصد ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قاضيخان في كتاب المضاربة

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقداره ذكر فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الثالث من مضاربة التاتارخانية

الشرط الرابع ان يكون راس المال للمضاربة مسلما الى المضارب فلهذا قالوا لو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة وكذلك الاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم يجوز من فتاوى الظهيرية

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول
قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال
مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول
قول رب المال والبينة بينة المضارب وذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة
ولو اقام شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسرا شيئا غير ذلك فالبينة
بينة مدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه
او في بينة مدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق
القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب
معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال
اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم
يامره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال
المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة اقسام قسم من المضاربة
وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة فالبيع والشراء بالنقد والنسيئة والابضاع والايداع والاعارة
والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن
منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره وكذا الثالث
ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض
والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بل هي زيادة فيما يملك المضارب وبما لا يملك
من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك به غيره شركة عنان وخلط ضمن وصح الشركة
بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين
المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما صانا استحماني في تصرف المضارب

من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له نصف الربح
الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضارب يجعلون المال لا انهما هو رب المال عودك نصف ذلك
مالوا ان غالب التجار بينهم على مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف فتاوى قاضيخان
في المضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر
ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب
لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا لان ما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب
ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح
والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا
جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح
جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول
ابي يوسف ويفسد في قول محمد قاضيخان من كتاب المضارب واما المضاربة بالدين فان كان
على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض
مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل
العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة
ولو دفع اليه الفا فقال المضارب اقرضنيها نفسي وهي عنده فقبضها من مكانها فهو قرض
ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن
قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه اياه ثم قال هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى
دين لي على فلان فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب
المضاربة **كتاب الشركة** ولا يصلح شريكي عنان الرهن اي رهن عين من مال
الشركة بدين من التجارة عليهما الا باذن بينهما بخلاف المفاوض لان له ان يرهن ويرتهن
على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد
المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في فروع
فصل في اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب

اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قم فح
وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله
وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تواترت من قطن الزوج
ونسجه وهو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في مسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان
يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما
فما فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كا سميت شركة الوجوه
لانه انما يشترى بالنسيئة لوجاهته عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لانها تتحقق
الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند
الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد
الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان ولم
يثبت انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خاصة كان المشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال
الشركة فالمشترى على الشركة تاترخانية اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر
ان يطالب المشترى بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك الاخر
برئ من نصيبه كالبائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا
ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في فصل انواع كتاب الشركة رجل اشترى
متاعا فقال للاخر بعد الشراء ما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب
المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في فصل الشركة قع سي له سفينة فاشترك مع اربعة
على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم قنية في اواخر الشركة وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز
وفي زاد هشام لا يجوز فصول العمادية في الفصل الثلاثين من فصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فسد

فلا صح جنس في بيع الزرع من كتاب الشركة كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز
فان لم ينفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع تاتارخانية في بيع الزرع والثمار واذا كان
الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز
اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كانا مشتركا بين اثنين باع
احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او
من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشترى مقام البايع انفع الوسايل في مسايل الحصاد
من الفاسد ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز
من الفصل المزبور صل وبينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باع بشرط
الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة
اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا
فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جس شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء
فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز
ش لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي فوائد ابي حامد رجل شريكين مطبقا وعمل الاخر
وربح اخر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فربحه على شرطهما وما عمل بعده يكون على العامل
لان الشركة تنفسخ بالاطباقة كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له
حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو غصب من ضمانات الجمالي في ضمان شركة الاعمال من الضمانات الشركة
انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة متطوعا بلا اذن الاخر اذا انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك بحيث يكون متطوعا منية المفتي في اواخر كتاب الشركة وان شرطا في شركة
العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي
لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل
اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان

شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما
ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا تصرفات في الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة
اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز ان يكون رأس مال
احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير ويشتري كل واحد منهما بماله قبل
الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة
لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح او شرط لاحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهما
كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط
له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز تفاضلهما في شركة العنان
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيها تابع
للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في شركة الفاسد ت دار بينهما
في بيتان فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت
بيتا لهما وادرابها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل
لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم
الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ٥ عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه
او احتاج الى قدر مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه ثم خذ من غلته
نفقتك ثم استويا [illegible] في كتاب الكبير فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بعض الاجرة لشريكهما فاخذ احدهما
كاخذ شريكه [illegible] في ضمان القصار من الفصل الثالث الكبير رجلان اشتركا شركة
عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل
الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالأجر

على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في آخر فصل
فيما للشريك من [illegible] دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه ثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا وبعض قايم فجبن فما كان قائما في يده من اللبن
فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه
لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا
دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما فكان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة
الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث
البقرة الى السرح فلا ضمان لانه العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة
دار بين شريكين اذا استعمل احدهما كلها بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة
حصة شريكه سواء كان وقفا على سكانهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يجب الاجرة معناه قبل السكنى لو
طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله
ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر
ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع
النصف الذي كان زرع اولا قال ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفعها ولا
تضرها لا تنقص فله ان يزرع الكل لانه اذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة
لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع تنقص الارض وكان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار
المشتركة اذا غاب احدهما فالحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار فللحاضر

[illegible]

ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي انه لا يسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا
ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغايب للحاضر اما منفعة الحاضر فقط وكذلك
منفعة الغايب للحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن
الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه
ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب اخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد وبعض مشايخنا هذا على قول علمائنا وان لم يحضر الغايب يتصدق به
وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب
الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض
لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن
صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان فغرس رجل قالة في ارضه كبر واخذ
من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل
الثامن من كتاب الشرب **خم** له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فانها نبتت الاول قايمة فهي
للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض منهد قلنا اذا اشتراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يجوز فيه لحروق **بت** هي في الاول في الحالين فيمن المسايل المتعلقة بالاشجار
من كتاب الوقف **كتاب الدعوى** القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ولا يجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه بقوله
لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه

ولم يكن

ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى في البحر من كتاب
خ باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة وزرع وبنى وجاره ساكت ثم ادعى انه
انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل الدعوى
فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم فالاسقاط دعوى الجار بمجرد البيع
بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم ولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط
بهذا القدر دعواهما نيسيري باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني عشر
وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين وغريم اثبت الدين
على احد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب
غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين
اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الورثة
له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع
او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اذا قبض
بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في اخر الرابع من كتاب الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لانه لا اثبات
من الغايب وهو المتمكن من اخذ المال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ابي
فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال ان وصل اليه من المال يحلف على البتات فان حلف
لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين **فقط** ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين **ص** تركة فيها دين لم يستوفه
قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اخذهم جملة عند الكل اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين وزاد على اصالة ادعى على ابنه فلو اقر
به امر بالدفع اليه وليس ذلك كحكام القاضي على الابن حتى لو جاء صاحبا واخذ المال من الدافع فيرجع هو

على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن
اقم بينة على موت أبيك وارثه والصحيح انه يحلف على ذلك كالوكالة ولو حلف كلف الابن اقامة
البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموته وصار كما لو اقر بهما صريحا ولو اقر بالمال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما
في حق التحليف على المال واضح منه فيحلف على المال بتا في الفصل الرابع. فان قضى واحد
من الورثة حق غريم فبطران ادعى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من
مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في كتاب القسمة
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو
باطل وللدافع ان يسترد مسلمان هنا شرط باطل قاضيخان في الصلح من الدعوى من كتاب الصلح
ولو ادعى امرأة انه زوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه
لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج
الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصة في الفصل الحادي عشر
من كتاب الدعوى وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها منه لم ادرثها من الفصل المذكور عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد فيقتسمانه بينهما نصفين ان شهدا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على
معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في واحد وعشرين المنقول من كتاب الدعوى
ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي
يقضي بالمال له فاقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة

تبين خطاء بعض مشايخنا فيما اذا ادعى الكل واحد من المدعيين ملكا وفي يدي ان القاضي
لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نقض بعض مشايخنا
على قبول البينة فاحدهما هو الصحيح وجدان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة
الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه من ازعاجي و
تقريره في يدي قاضيخان في دعوى الدور وكذا في وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة
الى تعيين المكره كما لو ادعى ملكا بسبب الشراء لا حاجة الى تعيين الثمن على الاصح خزانة المفتين
فيشترط الدعوى بسببه ثم **في التناقض** الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج و
قبل ابا الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب
انها تقبل وتأول صاحب المحيط تعليقات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل
لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود سعوا
عليها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في متفرقات التناقض
من كتاب الدعوى **عن** انكر نكاحها ثم برهنت فادعى الخلع تسمع ادعى انه زوجها
منذ ابوه وهو لا يعلم **فصط** لا تسمع ادعى الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع
دعوى الخلع في العاشر من الفصولين **ن** عين بيد رجل يقول هو لي وهناك من يدعيه
ارثا بالملك المدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل **فصط** والخامس ان من ادعى كيد ليس هذا
لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع
لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد قال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
من الفصل المذكور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان
متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار **فم** باع محدودا بشرط وكتب في الصك

وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى المشتري أنه أقر أنه بقي عليه نصف الثمن وأقام بينة تسمع
قال أستاذنا رضي الله تعالى عنه وإن ما ذكره شيخ الإسلام يصلح وجهاً للتكلم لو أوجب
الصحيح أنه وإن كان مناقضاً إلا أنه لما ادعى إقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق
الخصم فيه وأثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عياناً ولو عاينا إقرار
المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعاً وقد مر في
ط بأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل
باع داراً وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه كما مر في الكفالة لأن
من الكفالة خ برهن على ثمن مائة درهم وحكم له ثم أقر أن عليه مائة درهم لهذا المدعى
عليه صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فص ادعى عليه أربعة
أشياء سماها فأنكر فحلف ثم قال المدعي كنت أخذت الاثنين من الأربعة وبرهن على الاثنين
تقبل نظيره في أواسط الفصل العاشر بج أمة جاءت بولد فقال المولى هاهو من عبدي هذا
وصدقته الأمة فلما مات المولى ادعت أن هذا الولد من المولى وأنها صارت حرة تسمع
لأن الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعاً في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية قا إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض
منه جميع ما كان له في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير إلا
وقد استوفاه ثم ادعى بعده أن في يد الوصي شيئاً وقال هو من تركة والدي وأقام البينة
قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه نقله هنا في أواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى
ولو ادعى البائع فأقر ثم قال ما لي رهانين أم إن كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض
وإن تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رهانين أم وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم
التناقض وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى
م إذا أقر المديون بقضاء الدين ثم ادعى الإبراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قال أودع شيئاً في دكان رجل ولم يقل لأمينه فغاب المتاع فأخذ أحدهم وحلفهم ثم اتهم بعينه

آخر

أو هل لي أن يخاصمه ويحلفه إذا أقر ولو أن الأول هو الغائب أم لا أجاب نعم لأنه
صار مكذباً في حق الأول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامع كتبي ايزد وكان كاذوغا
شده لست بر يكي شاكرد دعوي كرد وسوكند داد باز بر ديكري دعوي ميكند نشنوند
عند بعضهم وأصل المسألة القسامة وعند بعضهم تسمع في المحل المزبور ادعى مالاً بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت أصلاً ثم أقام بينة عليه بأن الأصيل أداه لا تسمع منه لأنه إنما تسمع على اعتبار
كونه كفيلاً وإلا فهو فضولي فتضمن دعوى الإيصال في مقام الخصومة الإقرار بالكفالة وأنه منكر
في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل المدعي من دعوى القنية السادة منه في الاستيداع
والاستعادة والاستيجاد والاستيهاب فإن كلا منهم إقرار بأنه لذي اليد فلا تسمع دعوى
لغيره بالوكالة أو لنفسه بزازية في نوع في السادس من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء
ثوب شهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى له ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له ولا بينة
وورثته هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه
هذا لكنه لي أولاً في وراثته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فإذا برهن على ذلك
نقض الحكم لانعدام التناقض ولو قال ذلك ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه وأنه
لا بأس وكلمه بالطلب تقبل وكذا إذا شهد بالاستيجاد أو الاستيداع أو الاستيهاب
أو الاستعادة من المدعي بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المذكورة من المدعى
عليه أو غيره في النوع المزبور س ادعى عليه أنه دفعت إلى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى
أنك قبضتها مني لا يصير مناقضاً لأن يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية بج الوصي باع ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش يسمع وإقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف إذا آجر الوقف ثم ادعى أنه أجر بأقل من أجر المثل وكل من باع
ثم ادعى فساد البيع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور فض قال لست وارثه ثم
ادعى أنه وارثه وبين الجهة يصح إذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقله صاحب
في كتابه من الوصايا قو ادعى دار شراء من أبيه ثم ادعاه إرثاً منه يسمع لإمكان توفيقه
بأن يقول شريته وجحدت عن أبيه له فورثته ظاهراً ولو ادعى أولاً بإرث ثم ادعى شراء

لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استأجر دارا ثم برهن على الوجه انه ملكه لان الجري
لا يجلي في صغر يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما بينهم من الخفا فان الاب يستقل بالشراء
للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في اول الفصل العاشر رجل
ادعى على امراة انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد
وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلفت ثم برهنت
على الطلاق ثلاثا قبل ان يرد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها
بتطليقها بلا علمها وكذا الوضع لو قاسم اخا امراته ميراثها دارا من الاخ انه زوجها ثم برهن
انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة
زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلاثا في صحته يقبل وكذا مكاتب
اذى بدله ثم برهن على تحريره قبل الكتابة كذا في ط وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل
فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته وقال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك
وفي ص مسائل المنتقى قولهم تقدم كلامه واستاجر دارا فقبل لهذه دارا بيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض او كل ينبغي ان تسمع فيه
وفي امثاله ان التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ
لا تناقض حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر
من فصولين وفي عيونه تقدم كلامه ونشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا ان اشتراه
ابيه مات وتركها ميراث وكان لم يعرف وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح بزازيه
في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى علك جم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرها لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد
قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي
وشرط التوفيق بالفعل ما قال في العمادي ادعى محدود اراد انه اشتراه من فلان
عليه بان المدعي اقر بانه ملك اسمه وادعى اشتراه منه صحح دعواه وادعى بالصك فهذا
دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ثم ماتت وتركته ميراثا لابيه

لا هذا

استاجر دار ثم ادعى شراها من ابيه قبلها

الاقرار بالنسب

هالقاسم ثم برهنت

رجل ادعى ثوبا في يد رجل وهو يعلم ان المدعي مبطل فحيلته ان يبعث الوكيل
بيعه فيبيعه على المدعي وهو لا يعرفه فيساومه المدعي فيبطل دعواه لان المساومة
من المدعي اقرار بانه لا حق له في هذا الثوب لا يصدق في قوله انا لا اعرف ان
الثوب ثوبي من شرح ... الحكام في الدعوى

ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعى عليه العين في تسرمن ... البينة
عليه وقضي للمدعي ان ذلك الشيء الذي اقام البينة على المقضي له ان هذا الشيء
في يده بغير حق بيعها ثم ان هذا المقضي له الثاني باع من ابيه
او وهب له جاز دعاء الشيء اليه وهذا مذهب الا في حال الدفع من حاوي

بيع وادعى على خلفها
شرى منها

سئل عمر الحافظ ... ادا ثبت ذلك بالبينة ثم ادعى المدعى عليه الدفع
وهو تبرئ الياما قضيته لم يات بالدفع وقد باع الدار احد ورثته هذا
المسح قال المدعي ان يفسخ المشتري فيحبسه بناء الدار وياخذ الساحة منه
لان الغصب ورد على البناء لا على الساحة اذا لم يخرجها الغصب عند ابي
حنيفة ولا يغير بتبعها من حاوي

الصلح

... وادعى الحكم بالبينة ... له ... ارادها
هذا المحدود ملك ... بيع صحيح ... الملك
... من ... كتاب

تاريخ التبيني

قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو وفق هذا ايضا ما تحقق تناقض ابدا ولما صح
توفيق ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسألة لا يصح دعواك لانك
اشتريته من امك ووجب تناقض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك انت تقول
في هذا يصح الدفع ان قلت لا فهذا كابرة لانه بخلاف الروايات الصحيحة وان قلت نعم
نقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس يكتفى بالامكان قال بكر خواهر زاده التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت
على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض اذا كان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده
ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان
اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى
قنق قسم تركة بين ورثته او قبل توليته لوقف او وصاية فيه تركة بالعلم والتعيين بان
هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين قنيه باع امه
ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها
قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا لم
باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه حر
من امه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر الاصل الحاكم اراده
فبرهن على حريته وكسبه يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى
سكوت مجهول النسب عند البيع اذا رهن بالولد وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام
ساكتا يكون اقرارا بالولد حتى لا تسمع دعوى حريته بعد منه الا ببينة بخلاف ما اذا لم يعرف
الانقياد حيث يحتاج من الرد عليه الحسابات في التاسع من كتاب النكاح البزازية

التناقض ان كان من المدعي لا بد من التوفيق

ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان

باعها ثم ادعى تحريرها

ادعى الحرية البائع ...

في الانقبية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع ولم يقم استحلف
... وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى
العتاق من البائع انكار للبيع لانه لا يجوز نقضا للبيع بالبينة
خلاصه في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع

اشترى عبدا وادعى حريته

سكوت مجهول النسب

... ينكر ...

ادعى الرق عرية الاصل ثم العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا نشترط
الدعوى في الحرية الاصلية ونشترط في العارضية عند خلافهما لو عبدا وفي حق التحليف
نشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا نشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى
فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع بقوله فان اقام بينة على الحرية الاصلية والعارضية ثم ان
البايع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة يرجع على العبد
والعبد على البايع متى وجد وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني اذ
قال فاني عبد فقط اوكما لو قال ادتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية
اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا
فانه لا يسمع فاعد كتبه ادا من كتاب الدعوى ثم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة
بالقادسية ان فلان جد ابينا ثم ذكر وجوه وادام بينة تسمع ان ادعى الى وصفه
باسمه في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره
بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل
قضاه لا تسمع قال استادنا رحمه الله وصوابه بناء على ما مر في المحل المذكور
علح انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع هذا الدفع في الفصل العاشر
من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة ابراء
عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن عشر من الفصولين رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه لا تسمع دعواه كما لو ادعى
انه لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاه لنفسه فاضيخان في دعوى الدعوى في الاراضي في نوع الوكيل
رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا ويبين صفاته وطلب احضاره لينصب
ويقيم عليه حجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي
هذا العبد وقال هذا العبد ملكي وادام عليه بينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا

ذكر

ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب
يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا بعينه مدعيا عبدين واما اذا قال هذا
العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في
الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا
فساله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة
فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل وكذا ان التوفيق
في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة
فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض ور
عد في مسائل شتى من كتاب القضا ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار
فتي شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه يقبل
على الوجهين جميعا كما ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى
نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا
ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث
الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم
ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استاجر دابة من آخر
ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه
الخفا فان الاب يتفرد بالشراء للابن من غير ان يعلم وكذا لو اقر بالرق وينقاد للبيع ثم
ادعى الحرية الاصلية او العارضية وبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب
صغيرا ولا يدري ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع
من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له
بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة

والدعوى لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البينة قال الفقيه أبو جعفر قبلت البينة ونقض
البيع لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على
الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيد وقال
بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر أن الشهادة على
الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله
تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح
بدون الدعوى بحح الفتاوى في أول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات
على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه
إلا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى من ثمن
فأنكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على الإيفاء تسمع لأنه لا تسمع للتناقض في العاشر
من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد
منك قط فأقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه أوفيت الثمن وأقام
البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الحدة (?) ادعى أنه اشترى منه
هذه الدار فأنكر البيع فأقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الإقالة يسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الإقالة ولكن ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء اختلف المتأخرون فيه في ثماني
عشر من فصول الأستروشني وب يتيم بلغ فادعى حصة من تركة أخيه الميت من ورثته فأبراهما ثم
ادعاها لكن على خصوص لظهوره لذلك لأن قد صدر من أخيه المتوفى أنها لا تصح ولا تنافي
بينهما نسخة باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الأصل ادعى أنها أمته
فأنكرت فصالحت على مائة جاز وصارت كأنها أدت بدل العتق ولو أقام بها على مال
فإن أقامت بينة على أنه أعتقها عام أول تقبل وترجع بالمائة ولو أقامها على الصلح لا يكون
تناقضا في دعوى الحرية لأن من حجتها أن تقول إني لم أعلم بالعتاق حين صالحت عمادية في
الفصل الأربعين فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء أو صالح عن
إنكار لا تسمع بينته لأن هذا الصلح افتداء اليمين فلا ينتقض وكذا لو أقر بدين

ولم يدع

ولم يدع الإيفاء أو الإبراء وصالح ثم ادعى الإيفاء أو الإبراء لا يقبل ولو ادعى الإيفاء أو
الإبراء وأنكر فلم يقدر على إثباته فصالحه ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء تقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين إذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صح
ادعى ملكا فصالح ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به و
إلا تساقطا للتعارض وعدم الأولوية برهن أنه ابن عم الميت لأبيه وأمه وبرهن الدافع
أنه ابن عمه لأمه فقط أو على أن الميت أبى ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء
بالأول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الأول ادعى ميراثا بالعصوبة فبرهن أن يحيى
خصمه قبل الحكم إقراره مقبول يعير بأنه من ذوي الأرحام إذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض
ورد عمدة في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن أبيه فأقام المدعى عليه البينة
أن أبا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن
رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى فأقام المدعى عليه البينة
أن أبا المدعي هذا كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل بينة المدعى
عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بثبوت نسب أبيه من فلان آخر غير
الذي ادعاه المدعي قاضيخان في أواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ذ الوكيل
بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى أن الطالب مات قبل دعواه و
ليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الإبراء فالقول له لأنه أسنده لحالة معهودة منافية للضمان في الفصولين في آخر
الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه إنه أخذ
مني العمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي
تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى في أدب القاضي لو ادعى رجل على
رجل أني اشتريت منك هذا العبد فأنكر البائع وجحد البيع فأقام المدعي البينة على الشراء
فقال البائع في دفع دعواه إنك تشهدت على هذا العبد بالعيب وأقام على ذلك بينة صح منه

ودعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينارا ثم قال وهكذا اقر

فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه لان هذا يشتبه على الخصم

الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في

الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت فبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى

عليه دينارا وقال وهكذا اقر ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر

اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال

اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح اعلم ان دعوى الاقرار

يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق يوازنه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى

الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فعند البعض لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف

الاستحقاق اذ الدين يقتضي نفي الخلاص هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف

الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين حج رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى

عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت

ذكر بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة نقلها في الباب الثاني من كتاب الدعوى

ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة

بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرق مني زيد

وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين

لو ادعى عبودية على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن العبد انه عتق فلان الاخر انه حر الاصل تقبل

ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملك شرط عتقه فصار خصما في اثبات التحرير

في الخامس من الفصولين د ادعى انه اخذ منه بغير حق هلك عنده وبرهن خصمه انه اخذ منه

بحق لانه ملكي يندفع المدعي لان يدعي الضمان فدفعته البينة ولو بان انه في يده فبرهنا على ما

ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتضادهما اذا كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة

والآخذ خارجا فبينته اولى فخ ش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن

خصمه انه اخذ بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي

منها

منها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لانه بعث مثله كذا وقد اخذت

ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسألة الاولى تخالف ما اختاره

وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تضادهما والعبرة

للمعنى لا للصورة وتمامه في حرفة الخارج وذو اليد في فش ما يوافق ز في العاشر من الفصولين

شرح ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي

باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى

عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر

الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك

من جهة المشتري فادعى ان يقبل اذا ادعاه قنية في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات

وترك هذا ميراثا لي ومات وتركه لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها

ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل

تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل

العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكني امرتني

ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع

اليه عشرة فقال دفعتها الي لادفعها الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدفع

من نوع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك

الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع

ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اشباه في آخر كتاب

الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى

عليه بلى دفعت العشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان

اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من محيط البرهاني في نوع في دعوى

الدين في الفصل الثالث عشر من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه

فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي

ادعى له على آخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت

منه اخته فلانة ثم ماتت واورثنا وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب

ان فلانا مات قبل فلانة يعني مورثنا صح الدفع وفيه نظر لما

عرف ان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم قبل النزاع لم يقض بموت

المورث نصا لكن لو ثبت تنازعا في تقدم موت المورث فرجوت

ان يقبل ويدفع كابن مع الاب اذا تنازع في تقدم موت ابيه

من العمادية نوع في الدفع قبل الحكم او بعده

برهن الخصم ان ... ادعيا ...

وزمان الموت لا يدخل تحت الحكم

ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها كانت لفلانة ماتت وتركها ميراثا

لفلان لا وارث له غيره ثم ان فلانا مات وتركها ميراثا لي لا وارث

لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بالضيعة ...

الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها

ماتت قبل فلان الذي تدعي انت الارث عنه لفلانة فقد

اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على

ان زمان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء من الرابع والثلاثين في

جامع الفصولين الثاني

قال ثم ...

ادعى انها اخته فبرهن انها بنتها لو لم يوقتا وقت موتها

فقط ولو وقتا تاريخ النكاح اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى

نكاحها فبرهنت على اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي

الخلع يندفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب

لم يندفع الا ان يبرهن على نكاح الغائب من الفصول العمادية

سئل عن شخص اذن لاحد ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت

يده فادعى المأمور الدفع وغاب فهل تقبل الآذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك اجاب اذا كان المال الذي عنده

امانة فالقول قول المأمور بيمينه وان كان مغصوبا او

دينا لم يقبل قوله الا ببينة

فتاوى الحانوتي

ولو ادعى مهرا ودينا في تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت

حراما على مورثنا منذ كذا سنتين فقالت تزوجني بعد ذلك

او ان الزوج في مرضه انها منكوحته وبرهنت صح دفع الدفع

من البزازية

دعوى انفقت للاب على فساد هذا البيع هذا ان المدعى عليه

بالدفع علم وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع قبل اقامة

المدعي البينة صح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار

والمعتاد في كمضيها ... ج

قال لا كنت مكرها

لا يشترط ذكر اسم المكره

ودفع الدفع الى ...

ودعوى الاقرار يصح

قال غصب مني

قال سرق مني

ادعى انه اخذ منه بغير حق

ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل في دعوى النسب والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج
كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع وكذا دعوى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع
بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج
كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا
خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد
بالابراء فما ينبغي ان يقبل بلا ابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تكرر يقبل في الخانية
بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا
المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر الامام
ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول للاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفاني صك
فجاء المدعى عليه بخط البراءة اذا كان ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الدعوى
ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ
او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخرا في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه
الغائب الكفالة بامر الاصيل وبرهن فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا
لا يسمع الدفع وتعذر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى
الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجحد الكفيل
ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لاكراهه فلا يكون دفعا دفعا
عن الكفيل نعم لو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية في نوع في الخبر في الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن فقبل ان يبرهن الدافع دعواه اندفعت او قال انه
ما كان لي يبطل بينة المدعي وقد وضعت الوالي بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه نحوه ينبغي ان لا
ينقض المدعي على ما ياتي فيما اذا ورد هذا المفصل في نسخ من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا
ينقض الماضي المقضي من حكم لا يبطل لنا اليه قاض آخر وجاء المدعى عليه بعد هذا القضاء بالدفع يسمع

ويبطل

ويبطل حكم الاول وقيل لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يحكم
في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وتم الحكم فلكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو
برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من الحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد
رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ثم ان المقضي عليه جاء ببينة ان المقضي عليه بينة ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء قاضيخان في دعوى المنقول ادعاه ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر بهذا في صحته وانا اشتريته فلو قبل لا يصح هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من فصولين ادعى دارا فبرهن المدعى
عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو
شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
لانه ذهب اليه او باع من في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع
وانه لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا ولا دفع لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور في التحليف رجل اراد ان يحلف غيره ليس له
ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك
وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس عن فوتهم ومشايخنا لم يجوزوا ذلك
المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي من الجواهر في الحادية في تحليف الظلمة
من الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه
بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية
اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلف القاضي بالطلاق
فنكل فقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من الحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف

بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل
والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد
والاوقاف الا اذا ادعى عقدا عليهم فيحلف بسحاقي شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب
الدعوى والبينات الصبي العاقل المأذون له يحلف ويقضى عليه بالنكول نسيه الحلفي
في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يحلف في اربعة مواضع
بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله
ما طلقك زوجك وما خلفت عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على
مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف
من غير طلب وصي او وارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه
اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته عنه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة
في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى
فالقول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا
الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه
لم يقل معها غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي ويحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل [illegible] في اوائل الفصل الثاني عشر

ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود
او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عندهما بناء في رواية لا يقبل للتناقض و
في رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي بينة
ولكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا كذا في
جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على حقه تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني
ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في جوابه ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى ورجل ادعى
على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه
فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدا لان فيه
نظر للمسلمين مع حصول المقصود بتمامه نقد الفتاوى في اواخر الباب الرابع من كتاب الدعوى
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر
فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة
في كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى يحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث
فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال
حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

ورجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واصاب ان يحلف على العلم فحلف ثم اراد ان
يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول ويعلم
الثاني مؤيد ذلك في الفصل الثاني المتعلق بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا
فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب
لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة له فانه يحلف المدعى
عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين
حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائب
عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا
واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب عليه العلم فحلف على البتات يسقط
عنه الحلف على العلم لان البتات اوكد ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط وابن الملقن
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى الاب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج
انه خلت بها ولم يبق لحق القبض الى الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم
بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما
ادعى على المراة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب بانكاره فيما لا يدعى عليه واليمين انما تتوجه
على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المغني بعض الاحكام
منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها ولدت من فلان ويريد الرد وانكر البايع فانه
البايع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل
ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر بطل حقه
في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يحلف والذي
لا يحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه
على من انكر دعوى يدعى عليه كما عرفنا في النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه
من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان
هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذا الموضع يحلف على البتات

ونظير

ونظير ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي يحلف لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة
الوديعة فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ
المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل يدعي ان له بذلك علما فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف
على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

في الاستحقاق

في شرى زيد قنا من خالد وباعه من بكر ثم اشتراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه
الاول وهو خالد كذا انتهى ز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما
على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا
على حاله فليس له الرجوع على خالد لكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر
الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل البايعين فكان يجوز لزيد ان يرجع على خالد
او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من
رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى
الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا تبايع في فصل
تعارض الدعوى بين بيع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد
وبرهنا ولم يورخا فانصفان بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ
النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له يأخذ الآخر بكل الثمن بلا خيار وان
بعد الحكم لا يأخذ الا النصف بنصف الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصفان اذا
لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما

نقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه يجعل بينهما انصافا وان بين
شهود غير المودع على القبض فقدم على المودع كما لو ارخا تاريخا واحدا وفيه شهود احدهما
على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو احق لان قبضه يدل على الشراء السابق لا ذكر شهود القبض وكان لتقدم قبض العيان على
قبض الحيز والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم
للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
في كتاب عشر دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سببه الارث من جهة وجد الوارث
فادعى ذو اليد ان جده هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات
وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك جعل القاضي الكرم في يد
المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب
وحده نعم لانه ظهر انه الاصل الجد وكل اثر يستند الى زمان سابق فانه يظهر في حق القائم
الحادث بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقرر حتى ان زوائده لانه منذ سنين وقد
ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق فاعتبر هذا الفرع وفي يده جل امام
رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار فانه يقضي
بالدار للذي اقام البينة انها له فاستحقاق في دعوى كتب ولا يلي في كتاب الدعوى
نقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع و
المشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري
نقض المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع
فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق المبيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السابع عشر
عن عادية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع
او المستأجر ثم استحق ببينة فاخذ قيمته فله ان يرجع على الراهن والمودع مح وهب ما غصب
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته لا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع

المشتري

المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا السادق منه جامع الفصولين في الفصل
المذكور لي شراه فادعاه او نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد
استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قس شراه فادعاه او فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة
وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع
بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على بائع البائع انك بعته
مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشتراه من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت
البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح ان البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق معتمد
وجود صورة البيع اذ لا صحة جامع الفصولين في الفصل المذكور وفي المقابضة لو استحق احد
العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع س
اشترى دارا بعبد فاخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بقضاء بقيمة
العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع
لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري
او وهبها وسلمها او بنى او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما من فتح الاستحقاق
مح للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه في السابع عشر من الفصولين خ شرى ارضا فبنى او ذرع او غرس فاستحق يرجع المشتري
بثمنه على بايعه وسلم بناؤه وزرعه وشجره لبايعه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه و
من الفصل المذكور ش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه
بهما عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل
الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرده لا يتجاوز على البائع ودية و
جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المذكور اذا اشترى جارية وقبضها

دباعها من غيره فولدت عند الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة
فتاوى قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على
انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير
البايع والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل
باع دابة فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة ياخذ المستحق الدابة مع
الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة
البايع جامع الفتاوى في كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي
فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن
وبقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه من كتاب فصول الاحكام في الاستحقاق
من كتاب البيوع نقض احد اذا اشترى شقصا فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة البناء لانه غير مغرور نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من كتاب البيوع ذكر
في فتاوى قاضيخان اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا
بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه عماد في الخامس ان استحق الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد
غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويرفع الدار
الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه
اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما
اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان
للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه ليهدمه البايع ما بقي من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بالبناء وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن

ان القاضي

ومن دفع الى رجل عبدا ونحوه وجعل جارية فولدت ثم استحقت ... ياخذه ولا ياخذ ولده لانه تابع له من الفوائد في الاستيلاد

نوع في مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده بالثمن ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها منه والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما بالسلامة والخامسة الوصي اذا باع جارية اليتيم ... ثم ادرك الصغير ... ولا يرجع المشتري بقيمته على احد من المحيط السرخسي في الاستحقاق

ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت
بالبايع سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا
نقض البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فتاوى قاضيخان في الغرور من
كتاب البيوع وفي شرح الطحاوي للمستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار
المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم
لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت الاشجار ثم
استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت فخذ
قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمر حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض
فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وكذا ان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت والمأخوذ
بقيمته ثابتا فتاوى قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع امة بيعت وولدت عند المشتري لا باستيلاده
فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها
اي لا ياخذ المقر له الا الامة ولا ياخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر
بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل عليها ثمار فاقام رجل بينة ان النخيل له فانه
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
وهكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد
من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله

هذا اقرب الى النظر

١٣١

١٢٦

اذا ولدت عنده ولم تدرسه خلاصه في الخامس عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة

وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه

ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه ونظيره نقد الفتاوى في كتاب السابع عشر من البيوع فص

اخبره امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق

الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته حالا

ووقت الحكم بدون مال الولد اذ السبب هو المنع وتقرر بعده الا بموت الولد فلا شيء للمستحق

على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا

حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى

في السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر اذا دعى فيه شقصا

نصا لحق المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه ليس له ذلك لان الاستحقاق لم يثبت

وهنا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا

وامسك العبد يكون هذا مشتريا للعبد من المستحق فحينئذ يكون له الرجوع بالثمن

على بايعه وفي دعوى المنتقى بما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى

ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن

عمادية في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا

لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شى اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت

لا يرجع على البايع بالنفقة والعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة و

سمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعدية

في اداب البيوع ذكر في الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي

عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا

غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري عليه ومن الميت ثم وصي الميت يرجع

على بايع الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم غاب عنك

الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس

عشر

عشر من الفصلين رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري

على البايع بالثمن فرجع له بالثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه

وهذا مذهب محمد عليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره

والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع

على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن

ثم اراد ان يرجع على بايعه فاخبر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه

لما اثبت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر

فخ نب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه

نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد في حق البيع

يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء

على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه

لا تسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل ورتبه لو ادعى انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء

بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر وفي الحاوية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها

دابته ضلت منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى

بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر

دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة

عليه وهذا التفريق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء

اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت

الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو

بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق

نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار للمشتري

الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اول الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع

من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج

رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه المبيع وبوجه من الوجوه يكون للبايع ان ياخذ منه لانه وان اخذ البايع بالملك حين اشتراه نقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واورثه انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره فتاوى قاضيخان في اداب نقض في دعوى الملك بسبب

استحق الفرس من رجل فاراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس وقال دينه وذكر مع الكي وقال البايع بينة بان كميت بغير كي فبينة المشتري اولى في اول الفصل الخامس من خلاصة

وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اكلها المشتري هل يجب الرد ام لا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع السواقي وبناء الحيطان وغيرها ونقص من ذلك ياخذ المستحق من الكرم جامع الفتاوى

ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق المستحق ان ياخذ شيئا كما بعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان للنافع لا يتقوم الا بالعقد وهو ما كان الا اذا كان عاملا للنفقة [illegible]

وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى
برهان الدين كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام شيخ نجم الدين ان المستحق عليه
اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشي اليه
من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم
واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هل ينصب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى الحكم حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي
فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه
البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال
وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ذكر في هذه المسألة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف
الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث والثلاثين المستحق عليه
بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على
التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عماد في [illegible]
والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار
نتج في ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة
المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي
اليد فصار كان صاحب اليد كان هو البائع الاول فكان بينته اولى عماد في الفصل
الخامس من [illegible] استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة فقضاء نقل هذه المسألة

ظ

فلا يرجع لبائعه ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق المبيع منه ببينة انما
قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع
بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا
بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل للبائع الثمن اذ الحكم
بالغدر نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحق انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن
على بائعه اقام البائع البينة انه له لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البائع البينة على النتاج ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته وبطل
قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى
القاضي عليه بالثمن لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء
القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع
المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي
جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون
ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى عن
شرى نصفا مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين فصط سئل بعضهم
عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن
قال لا كما في ثوب فيه وقته وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال
واصل هذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة
والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اثر فيما استحق بعض
الارض ولذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب بخلاف الشجر

أقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون لها حصة على ما
سيجيء في فش والله أعلم جف شرى أمة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها
أو وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لأنه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو
لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا أما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا
حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ
شرى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري أخذ الأرض بحصتها
من الثمن أو تركها ولو استحق بعد قبضه يأخذ الأرض بحصتها ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو يترك ولا يأخذ بالحصة
بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر
في فصط من الفصل المذكور فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الأعلى ثم استحق الأسفل
يرجع بحصة الأسفل لا بحصة الأعلى وإن لم يذكر البناء في الشراء لأن البناء وإن كان تبعا
لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخريب
فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن طظ استحق نصف الدار شائعا
أو نصفها معينا يخير المشتري عندنا في رد الباقي ويرجع بكل ثمنها أو إمساك الباقي ويرجع بنصف الثمن
ولو استحق منها موضع بعينه لو كان قبل القبض فله الخيار كما ذكر ولو كان بعد القبض فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له أن يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله
أن يرد الباقي لو لم يتغير بعد ولم يأكل من ثمره من الفصل المذكور فيمن يصلح خصما غصب دارا
من مستأجره فدعوى المالك على الغاصب تجوز بلا حضرة المستأجر إذ كيله ودعوى
المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع إذ ملك المنفعة له بعقد الإجارة فله الخصومة
بلا حضرة المالك في الثالث من فصولين ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء
الأول وأراد أن يقيم البينة على الإجارة إن كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وإن كان
هو مقرا بالإجارة للأول لأن إقراره للأول لا يصح في حق الثاني وإن كان الآجر غائبا لا
تقبل بينة الأول على الثاني لأن يد الثاني يد أمانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع

٣

وسلم فجاء المستأجر وادعى الإجارة قبلت بينته على المشتري وإن كان الآجر غائبا لأن المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين وكذا لو رهن رجل عند إنسان
عينا وسلم ثم إن غير الراهن باعه بغير إذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن
يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وإن كان الراهن غائبا ويؤخذ
العين من يد المشتري ويسلم إلى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الإجارة في المختصر فاصحاح في أدب كتاب الإجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها
زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج أيضا ودعوى النكاح عليها بتزويج أبيها بلا
حضور أبيها صحيحة ادعى أنه تزوج من بنته البالغة برضاها وأراد قبض صداقها
وأنكر الزوج النكاح ولم يدع الدخول فالحكم بأمر الزوج بتسليم المهر لا يشترط حضورها
بزازية نكاح فيم يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب
المنظومة إذا ادعى عليها أنها منكوحته وبرهن وقالت أنا امرأة فلان الغائب يقضى
ببينة الحاضر إلا أن يكون مشهورا أنها امرأة فلان الغائب وذكر القاضي لا يجوز
أن يكون لها زوجان ظاهران بزازية في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة يشترط
حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق أو رجعيا بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى
شهدا أن الغائب أعتق أمته أو طلق امرأته لا تقبل وإن كانت الأمة غائبة أو
الزوجة غائبة تقبل لأنهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت إلى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما
بزازية في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى فش قن دفع
مال المولى إلى رجل وزعم أن المولى بعثه ليس له أخذه ولو دفع ذلك الرجل إليه لم يجز وكذا لو
دفع القن وادعى أنه ملكي وبرهن فله أخذه إلا إذا برهن ذو اليد أن قنه فيمنع
عن الدعوى في الثالث من فصولين أودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل
فهلكت يضمن المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك أن يأخذ وديعة
عبده مأذونا أو لا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد
العبد فإن برهن أنه للعبد يدفع إليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس في المحيط

اكتب في ابن المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع
لانه مال الدوعه بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد
وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد لا يسمع
دعوى مولاه بلا حضرته وكذا في عارية او دابة في اجارة الغير لا تفصل بينه المدعي
الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى شرط حضرة
الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في كتاب الدعوى
رجل مات وترك دينا محيطا بالتركة فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة و
قال بعض المشايخ هو خصم في ذلك لانه لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فكون
خصما فهو اولى من الواقعات الحسامية في باب الوارث بعلامة النون ذكر شيخ الادب
ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة
عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عماديه في الثامن والعشرين هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصلح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر
للميت مال يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف
لهذه الفائدة لو هو منه من المحيط البرهاني في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
نش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر
ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الثاني عشر من الفصولين
وفي الاصل ادعى عينا في تركة وبرهن على احد الورثة والقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره زاهدي في اداب كتاب الدعوى في يد
الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر متولي انها وقف رجل واحد على كذا
وبرهن ان كلا انها وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر
والغايب بوقفيتهما ولو كان كلاهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قبل وفي المسئلة

نوع

نوع اشكال لان هذه المسئلة تحقق بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد
الوارث الذي احضر فانه نص في الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده
فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان
يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الفصولين جج اعاده في يد
في يد رجل زعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيها او اعارنيها فليس بخصم المودع
او الغاصب لو حضر لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري انه مات
فلان او لا ولا ادري انه وارثه او لا فبرهن على الموت او الوارثية يقبل هذه
لو مقرا بالمال او انكره وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي لشرائه كذا في نقطة المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بايعي وارثي بقبض منك حتى ينتصب خصما للمدعي
في الثالث من الفصولين ولو قال هذا الي غصبنيه فلان غير ذي اليد او كان ثوبا
فقال هذا الي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه بينة على ان فلانا الغايب
اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الغصب
لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور وكذا الاصح من كتاب الدعوى
في يده عين ادعاه او انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية
بي ان جنة لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لا بسعه وهو مقر به ولا فلا اثبات نسبه بالبينة عند
القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب
ثمة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اداب دعوى البزازية
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا لمدعي كما في اداب القاضي
للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق في البينات في او نقضا

تال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك
الا بمحضر وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اداب باب اثبات الدين والحقوق على الميت
دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوديعة عليه من المحيط البرهاني في الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه
وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من خصم
لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله
حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل
يريد ان يكتب وصية بن ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويرد
الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع
لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة فخ وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض عبد
ان البائع كان اعتقه وبرهن اذ كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى
بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن على البائع ان برهن
على تحريره وان اقر بالبيع ثم قال لفلان ان صدقني فلان اخذ العبد وان كذب نقد القاضي
في الباب الخامس من البيوع قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة وذكر ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في
التالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك
المال الى الطالب انكر المطلوب الكفالة فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على
الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل
فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا به في خامس الفصولين
واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين بز
فن احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما للميت وعليه نظير ذلك في حق الكل الا ان ادعى
حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط
وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان

لابس

لابس على هذا الف ومات عنه عن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها
لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد
ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي
بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد
مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ
عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة بينة في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة
خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في كتاب الدعوى
فش غصب ثوبا فبرهن عليه وارثه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل
بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان القن في
يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو
برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل
لا دعوى الملك جع غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب
اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما في
فتاوى صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوفيق بان كلام جع فيما اذا لم يثبت انه
ملك المغصوب منه فلا يخالف اسعم في الثالث من الفصولين لو غصب طعاما فاستهلكه او برا فطحنه
او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى
شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فالحكم له يرجع
على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه لو غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به
حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما لو قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ثم ينقطع حق المالك
فيه فقضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري

بيمينه في السادس عشر من الفصولين كا اذا اشترى المبيع او المغصوب يرجع بيمينه المشتري على الغاصب
لوصوله الى مستحقه نقلا عنايا في الاستحقاق عز ادعى انه وصي فلان او وكيله وله عليه كذا
فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله بقبض نقد جعل
خصما فيحلف بسماع البينة دون الاستحلاف في الخامس من الفصولين خ رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح الفتوى
على الاول نقلا عنايا في السابع من الوقف شصل وتصح دعوى ان المشتري يكون خصما
للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن
وان كان شراؤه جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين
وكثير من المشايخ نص فقد انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط الخصم فيه اختلاف
المشايخ وفي دعوى المرتهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ن وبالحيلة
ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه
لنفسه فهو خصم كذا في شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في الثالث
من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البائع ان اراد اخذ
الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب على الخلاف المعروف
ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز
المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت للاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه
وان يكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب
من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر شمس [illegible] ان الاجازة صحيحة
في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه
الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو
المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين من كتاب الدعوى
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده

فانه

فانه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد تضمينه
فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى
ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه
المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب
له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان
الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كانت العين في يد غاصب الغاصب
في اوائل الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية ص لو اراد ان يخاصم غريما له دين على الميت قد
قبضه لو لم يكن الميت مديونا للمدعي او كان لو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه
ولو ادعى ان دين الموصي برئ اصله ولولا وصي فرفع الى القاضي [illegible]
خاصة في الثامن عشر من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبده يساوي
الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه نشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا
لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البراذين والحمار وغيرها
لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في
ثوب لا تشترط حضرتهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في اوائل نوع في شرط
حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الصلة فموت من له الحق
يسقط الحق كرزق القضاة اذا مات قبل ان ياخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي
الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اول
باب الرجل يغيب عن امراته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني
على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له ولقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان
اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال
محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة

على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وراعى القاضي
الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا
بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى
شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق فصحا
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق
ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط وللاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا
ذ فش وفي المستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
الفعل في الثالث عشر من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع
الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى شرح قع شه باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني
لكني بعتها لضرورة او لخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد فيسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح
بزازية في الثامن من كتاب الدعوى ولد له ولد فهنأه اوان الولادة او بعد يوم او يومين
صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده

وسكت

وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة
بزازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها
ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزوجها صحيحا فان تزوجها جاز
لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة
اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه تزوجها
وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل
على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ابن الزوج لما قلنا ولوالجية في دعوى
النسب من كتاب النكاح ولو ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابو المولى كان الولد من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق قس
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتساب
هذا النسب ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه او
شهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في
كب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر
اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في دعوى الفصل السادس من
الفصولين واعلم ان المشترط في دعوى بنوة العم ودعوى الاخوة بيان النسب الى ان يلتقيا
في الجد الاعلى من شرط الحلالي في مختصر اثبات دعوى العصوبة والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

وارث معروف اقر بوارث آخر فاقتسما ما بيده على موجب اقراره اذا
اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق نفسه فيحمل النسب على الغير لو
اقر بابن بعده فلو صدقه المقر الاول اقتسما ما بيدهما بحسب ما اقرا ولو كذبه فلو دفع الى الاول
بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع له كالهالك فيقسم ما بقي بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع

كبان في ابن فيفصل ويدفع اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت
سيدها فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار بالولد
من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة
تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر
فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا
ص في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت
نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل ثم لو به
الكوه لا فقال المدعي انه كتبه بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى
مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم
قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على رسم في صك وقال لم انوبه الطلاق
لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول انه لو كتب لا على رسم فيحتاج الى النية انا كتب
تمحيص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه لم يشهد عليه
اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني
ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم
فالقول قوله مع يمينه فتاوى الهداية باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم
لكن القاضي لا يصدقه فان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند
تنازعهما وعليه الفتوى بزازية في نوع الوداع من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن
مراهقا يعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد والتعاصي
في المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة شرطا لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان
لا يكون بحال لا يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان كان

بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عماديه في احكام الصبيان
من الفصل الثالث والثلاثين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا الفعل مكتوبا بالحرمة
الدنيا الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقتول كان يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل
قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة
بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فينفعها الاقرار الا تملك فاصنعا
في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع
ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة
ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها بتمليك
الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه ولا احتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن لها تمليك لا يصير لها بمجرد الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون
ذلك تركة الميت واما الحكم اذا استشهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان
في المنزل يوم الاقرار من انواعات الخمسينية في الاقرار بعلامة كون وفي النوازل
رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار ه وغرار بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه
خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه
اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب
على الغير وهو الزوج اقول هنا انما هو في المراة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل
اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة فيصح اقرارها
بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة وانه

اقر بنسب غير الولد الليت عن الارث والعم لا يقبل اقراره في النسب لانه فيه حمل النسب على الغير في
بعض هوامش صدر الشريعة اذا كان المقر له عبداً للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق
ولو كان عبداً للغير يشترط تصديق مولاه نقد لفظة هي في التاتارخانية من الاقرار ولو اقر بابنه
ولها ابنة معروفة فالمال للبنت المعروفة ولا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر
اما اذا لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها
من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضاً في التاتارخانية من الفصولين
ولو ادعى ارثاً بانه ابن ابي ابيه فرهن فالقاضي يسأل الشهود عن جده انه كذا وكذا
وارث استفسار لو اسمعنا من المورث يقول انه ولده لا تقبل هذه الشهادة اذ لا
يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه وله ابن فمات ثم
مات المقر ولا وارث يحمل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال
هو شريكي مات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل لابن ان فلانا
اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر يجيء ماله للمقر له
لرضاه بان ياخذ هو بالانفراد كموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان
يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في الحالة ان ورثات ولم يبطله وهو يكون
ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا
وارث له فكذا الجواب لما ذكرناه فيصح في معنى الوصية في اد الفصل العاشر من الفصولين
قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخاه لابيه وامه يصدقا
في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك ايضا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت
نسبه ان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه وكان بالغاً يثبت النسب الا بتصديقه
وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث
معروف ولكن شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما
شرط

شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة
الواحدة ليست بحجة تامة ولكن لم تشهدها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت منها
ومن الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها تبعا من المبسوط
للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه
لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا كل موضع اذا
ادعى انه كان كاذبا في اقراره كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ونحوه اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري
بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على
قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي
القاضي والمفتي قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دين
الى المورث وصدقه احدهما فان للآخر ان ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم
اذ قبض نصف الدين فاكذا بالقضاء وقبض المورث لم يثبت كذا فجعل قبض المورث
قبضا فيرجع فيصير كأن الوارث المقر بالدين في التركة فيطالب فصولين في احكام الوكلاء
ولو ان اباه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جبر به كالاولى الا ان
من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له
والنصف للاخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض ولو تصادقا على انه اكله اي المقبوض
بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر فيفضي ذلك دور من غرر في اقرار
المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة للمورثة عبدين فاقتسما فاقر
الاصغر ان اباهما اعتق فرخي بيد الاكبر انه اعتق فرخي بيده في صحته وكذبه الاصغر والاكبر
منهما معا فنهم الاكبر للاصغر نصف قيمة فرخي بيده لان القسمة غير الكيل والموزون معاوضة
وليست بافراز بين فحي فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصفه عن حقه ونصفه عوضا

عما تركه على صاحب فيها نصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ
نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي
كان في يده وتعجز عن رده فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث بعضهم
بالدين للعامة او بالاستيفاء من تصرفات المريض او الوارث واما ميت اقر بالدين
عليه آخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بين لرب عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما
وعلى غيرهما لو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى الكلم اقر وارثان بان
الميت اوصى لفلان بكذا او كن الوارث الثالث فكذب يشهد عليه الوارثان المقران به
هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة
ولا جواب من المتاخرين في احكام الفتية اقر احد الورثة بالدين قبل ان يحكم وقبل حصته يقضي انما
ادعى رجل دينا على ميت فاقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منها ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعيهم وهذا القول ابعد
من الضرر ذكره شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين
يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وطعنه وينبغي
ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية فصول في باب الاستشهاد
فش ولو قيل لا يؤخذ الا بالحصة فانا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين وذا ثبت في طريقة
بعض المشايخ ان احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر اشرة وسيتضح

الحكم

في الخامس بعد ثلثه او دان تحميا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبنا الى الموف
ولو قال من عوك لا يكون اقرارا وجير في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب المريض
في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن
الناس فيه وما اشبه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم
عمد يجوز تاتارخانية في اوائل الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا
فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان
صاحب فراش او لم يكن من اداء اقرار المضمرات ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز
عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق
كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل
بالموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في الثالث
من كتاب الطلاق صط مريض عليه ادنى دين فابرأه وقال لم يجز ولو قال لم يكن لي
عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى
علت بت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ابقاء
صداقها اليها في صحته وقضي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرض
بمهر الف درهم وتعذر زوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها
لزوجها في حيوته لا يقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها قنية في باب المتفرقات
من الدعوى ص اقر في مرضه بعين بعينه لامرأته ثم جرى فلو صدقه الورثة بطل عتقه
ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين
وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية
بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه
بدين فصدقه الورثة اجاب نم يكفي تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق
بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان

ويقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيصدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في
الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفا الثمن
صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية
مريض اقر ببيع قنه في صحته الى فلان بن ادية المشتري بقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا
ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء
بان اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء
الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض
الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار بدايع في اقرار المريض ولو
اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء
دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض
كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسايل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا
اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو
عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل
الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في
مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا
عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر مثلها فاذا اقرها بذلك حتى صح الاقرار
ثم ماتت البنت بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا
لا تقبل بينتهم على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر تاتارخانيه في نوع في اقرار المريض
من كتاب الاقرار لها بمهر معروف ثم في مرض موته باذنه لو زاد في مهرها او اقرها بمهر آخر
او ابراها بعد الابرا لا يلزمه شي منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او
اراد في عقد بيع وكان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض صل مريضة اقرت
انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على اقرار فلم يجز الا ان يصدقها

الورثة

الورثة ولو كان للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او
في مرضه ولو كان للمريض دين على اجنبي فصط لمريض وهزان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا وقد
قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لاجنبي ان له عليه دين صح الى مثلها كذا نبي خ وقيل
لا يصح نفط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقدم في كتاب الهبة انه لا
مريضة قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر في تجنيس يصح اقرارها ما لم
يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدة لم يجز اقرارها ولو
بان طلقها قبل دخول جاز ج لو منكوحة او معتدة لم يصدقها في حق غرما الصحة للتهمة
الا فيما يفضل من غرمايها بعد الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين
من كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
جاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
ثم الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له شي على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل
وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير
وارثه يوم موته غير وارث ولو اقر لابن ماذون في مرض موته وطلاق المريض وردة
المريضة في مرض موتها فيكونان فادين ويجوز ايداعه لاجنبية فصولين في اول
كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لاخيه وله ابن ثم
مات ابنه ولو كان لسبب الولاء او الاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل
الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه
في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار سئل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قايما
وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة قايما

فانما وقت اقراره وقد صدرت المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار
اقرارا للوارث فلا يصح لكان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة
يوم اقر ثم مات قبل موت المقر اقر له لا قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه
للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لا لو صح للابن اقر لاخيه
وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته من المحل الى نور في المداينات رجل له على رجل
عشرة دراهم وطلب منه ذلك فجاء واحد فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى
في اول الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة
حالة ولو كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصلح من كتاب البيوع
من عليه دين مؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال
مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل له الاجل
وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال لرب الدين ان دفعت الى غدا
خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف
عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات منح اذا كان على الميت دين وللميت
دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثالث والعشرين من الفصولين
الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز بيعه
السلم من البيوع وفي فتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل
الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء
ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الف ويكون المودى لرب الدين من المودع
ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين بعض ماله الغرماء
فيكون

فيكون متبرعا وانما صح في كفالة الاصل الحاكم المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب
الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل له على رجل الف درهم وقال له اقض بعضا
ما وجب لفلان عليّ من الثمن ولا تدفعها الا بمحضر فلان فدفعها اليه بغير محضر فلان كان ضامنا
الا ترى ان محمدا اضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب
الامانة ذخيرة في الثالث من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز وفي ط وجك بخلاف ما لو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع الدافع على الامر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات بخ طلب منه العشرة من المديون فاعطاه
الفا من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ان كان
فيها اكثر من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا
فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض قفيزا كيلا او وزنا
ثم انقطع بعجز ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في ذلك
البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق واخذه بمكة اخذ قيمته بالعراق بالخصومة وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق لاخذ وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبه عن الثاني اقرض طعاما
او غصبه ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وانما طلب قيمته الطعام في تلك البلد حال الخصومة انقضى بما يقول
فيما قال المطلوب وان كان قائما في ايدي الاخذ ولا انقضى بالقيمة انشا علم برادية في
نوع القرض من كتاب البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا
بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض

ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما الآن
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد تمام المعاملة كل ما قلناه وشرطناه كان بيننا فقد تركته
ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة
عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل
للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان
شريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو
البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم
ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي
ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجور وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام اصحاب
فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة
اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه
بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليها بالعوض

نقال

نقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة
لي في الاجل او تركت من الاجل فالمال مؤجل على حاله خص قضاه قبل حلوله ويأبى الطالب
ان يأبى القبول فخ ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين قنية باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز
للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض
الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا في مرضه يجوز قضاؤه وانه لا يحل في
اواخر كتاب التحرير كتاب الشهادات نزع فيه شيخ الاسلام برهان الدين
شهدا بالملك لمشتريه والعين بيد غيره بان قال هذا العين ملكه لا نعلم منه او قال
كان ملكا لي فبعته من فلان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانهما شهادة على قول نفسه
في الفصل الثامن من فصول العمادية الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل
بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عنايه في الفصل الثامن من الباب الثاني من كتاب القضاء
ادعى دينا بسبب قرض او غيره وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب
وشهدا بمطلق ق والصحيح انه تقبل لان الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل
الزوائد في الجملة وحكم المطلق انه يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي
بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا
في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا
وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي عن مطلق الملك الملك بالسبب الذي شهد ام بسبب آخر
فان قال بغير ما ذكر يفتي ان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق
اذا كان الدعوى بملك بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو
فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق
وذكر الوقار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما ادعيه فلا تقبل
بزازية في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الكفيلين او نحوهما او الاخرين فيما هو

الشي او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد
الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية في نوع في الشهادات على فعل نفسه
من كتاب الشهادات وفي المنية شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان كان
رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المزبور م فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة
شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد
الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهد
انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادات وشهادة
الوصي على الميت جائزة لانه لو بعد عزله وان لم يخاصم ملتقى الابحر في آخر الوصايا
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسألة على ان
القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين وفيما لم شهادة الغرماء بدين شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين وقبض الوديعة لكي يبرأ الغريم والمودع
بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم خلاصة الوكيل
واذا شهد الوكيل قبل الخصومة وقبل القضاء بالوكالة تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل جامع
الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف رح ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الخ اشباه
في الشهادة وفي فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر ه

وكذلك

وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في الخلاصة من الاستروشنية شهدا انه اقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر تقبل
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واحكم ما ذكر في الزيادات عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل
او قصاص في مكان في زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكن قال
في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية في نوع في الشهادة
على نفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال
حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم
على الموكل وهو مسلم فلا يجوز شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي
صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون
الوكيل فان الوكيل نائب وان استشهد بالذمي الذمي اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت
الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي فهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل
الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما
بخصومة فشهد عليه كافران بالبراءة لم يقبل من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب
الشهادات شهد نصرانيان على عبد نصراني لنصراني بالعتق ومولاه مسلم تقبل وان
كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يتضمن ضررا حكميا لا مقصودا من المحيط للسرخسي
في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل
الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر
لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد رح في الزيادات
واوصى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان
كان الموصى له مسلما كله عبد كافر اذن له بالبيع واشترا فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع

جازت شهادتهما عليه ولو كان الولي كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر
ولو كان الكافر وكيل مسلم بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو كان مسلما وكيل
كافر بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل
نصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك
جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع
لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكفار لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل
لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي في باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في اقضية
نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها
والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط
الرجال من ديون الفصادي في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد بين نصرانيين ثم باع المشتري
فزاد ثم حتى تداولته عشرة ايدي الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد
انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم
او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر
هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي برد الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم
فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او
اختلفت تاتارخانية في اول الفصل المزبور وفي العصري اذا شهد اثنان ان فلانا طلق
امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بطلاقه ثلاثا حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل
عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر

ولو

وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا
او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في ادب القاضي في الفصل الثالث
عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بطلاقه
اباها حل لها التزوج ولو سمع هذا الرجل حل له ان يشهد قال لان هذا
من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه
من الفصل الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان
في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ
الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب
الشهادات ن قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت
شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي نعم فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة فسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اول الباب الثاني من كتاب الشهادات
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاضيخان ولا تقبل شهادة
المتنقبة وفي نوازل الشهادة على المرأة لا يرونها سأل ابو محمد بن الحسن اباسليمان الجوزجاني
عن هذه المسألة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك
تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم
(وشرط الشهادة بالاقرار رؤية الوجه كما في شهادات البزازية في العقار)
من لم يشترط وكثير من الائمة خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير
شرط رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات لا تقبل شهادة المعتق لمعتقه لما
روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح رضي الله عنه فقال شريح
ائت بشاهد آخر فقال علي كان الحسن او كان قنبر فقال بل كان الحسن نصف الشاهد
في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت وله ورثة صغار

او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال فتاوى قاضيخان فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه يخاطر بنفسه وبدينه من سكنى دار الحرب وتكثير
سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقله قاضيخان في انواع الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه
قضى لهذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا
بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان
القضاء عقد من العقود فاذا اشهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا
الموضع وحده بل في جميع الاماكن اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي
في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة
الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا
القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء
ابيهما قال ونحن نأخذ بقول ابي يوسف انه تجوز قال وبه نأخذ فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال الحاكم القاضي يقبل شهادة الابنين
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما في محل النوع ذكره في الفصول
للامام الاستروشني قال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما
حاضرين قالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحمل الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء
على انهما راياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا
وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام
ظهير الدين لو شهدا على النكاح والنسب ونصرا وقالا انا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على
الكذب لا تقبل وقيل تقبل نقله في الفصل الاول في الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل

واذا لم

واذا لم يسميا او اختلفا في الثمن او لم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة
على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه
والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقد الثمن او انه اشتراه وقبضه
وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك
عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله تعالى عنه وينبغي
ان يكون هذا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط
لهذه الشهادة فاذا اخرها صار فسقة فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
قال العبد ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما
ثوبي فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه
كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل
وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه
شهادة الابن لابيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق
فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة
لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو
شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة
الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد
دخلت والاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل فتاوى قاضيخان في الفصل الاول

باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وقيل اشكال لان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن ليس لها بجنسها حتى تمكث الاعتبار من حيث فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت الام حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فائدة الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرر الزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشهود عليه برازية نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في مسائل الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما ان اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او بالف وبائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى ان فلانا شهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة بس ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار بتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من فصولين وفتاوى قاضيخان ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في اللفظ لا يمنع القبول واختلافهما في سبب او في المشهود به لو مبينا يمنع القبول برازية في النوع في الشهادات ولو ادعى على رجل الفا ولم

شاهدين

شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف تاتارخانية في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج شهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر دابة لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او ما لا يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيئا لهم ولكن كان عنده طعام مهيئ فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوادر في الشهادات ولو ان كافرا ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال او ينكر فانه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من الجامع الكبير وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما ولمسلم ميراث يجب ان لا تقبل شهادتهما لانهما يجعلانه مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف

ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فزعم الابن المسلم ان نصرانيين شهدا على انه مات مسلما وقال
البراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا انقضى يجعل مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا
من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم
ولو كان المشتري النصراني باعه من نصراني ثم وجد المشتري عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند بائعه المسلم قبل قبض النصراني رده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين ونصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه
الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على النفي مسلم
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان انه دخل الدار تقبل في حق النصراني فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان
كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في
الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد الفتيان بعد التحرير ان البائع قبض الثمن تقبل
لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الكفلاء لان [..] لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهدا
بالنكاح بابنته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا
الكفالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى ولا تقبل شهادة العدو ان كانت
العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين ح والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه
وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من ردها او غيره
وسواء كان بعد زمان او لا كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى بصر صبي ردت شهادته ثم بلغ
فاعادوا الاداء تقبل وفي نصاب شهد المولى للعبد فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل
لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل
المملوك شهادة او الصبي او الذمي ثم عتق وبلغ واسلم وشهدوا تقبل ولو بصيرا
عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني
من كتاب الشهادات واذا شهد اعمى على موت رجل عند القاضي ان شهد على موته
ولم يفسر شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسر وقال لانا
مرة ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادته وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو
الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول من كتاب
الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى
مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا
ثم مضت مدة الاجارة لا تنقض تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء
لان الاعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما
لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة
الاجير ايضا خانية في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهد انه اوصى
يوم كذا او ضيع شيئا في مكان كذا وبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الشهود لان
وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي حقي ولو كان
اثباتا صورة اذا الغرض نفي ما قامت عليه البينة الا وفي فصولين في عشر من الفصول شهد انه
وارثه لا وارث له غيره ثم شهد آخران ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما
لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان

يقبل قول الواحد العدل في اثني عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بموت الغائب وفي تقدير ارش المتلف ... يقبل امين القاضي اذا اخبر بشهادة على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهدين معه من الاشباه في كتاب القضاء والشهادات كما في القنية

واما شهادة رجل واحد على الولادة والذي في هذا الموضع فقد اختلف فيه والاصح انها تقبل ... وفي استهلال الصبي ... شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء ... خلاصة ... والارتقاء على هذا

وكذا لو قالا نعلم له وارثا غيره زيادة لا ينبغي من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي
اذ لا يجوز ان يعلما بعلم فلان نص في رابع عشر فصولين بان ادعت امرأة انها امرأة
الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له غيرها حكم لها بالارث
واهلكت ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فقضى المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته
كان قولهما وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر
هذه الزيادة وتركها سواء فلو تعمدت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان
ولم يظهر كذبهما لاحتمال ان الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من الجامع الكبير وهذا اصل
مهم في تضمين الشاهد بانهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر خلافه ضمنا ومتى ذكرا
شيئا لا احتياج اليه للقضاء ثم ظهر خلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره
فحكم له بارثه فانفقه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني ويخير الثاني
تضمين الشاهدين الاولين او المشهود له الاول فلو ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به
تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فلو لم يقولا انه مولاه
ووارثه يوم ظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث
على حال لانه يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها من الجامع الكبير
اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء
كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت
ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت
الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال ارثه عليه لا في حق استحقاق
نصيب المسلم وابطال ارثه عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات

قن مت شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن
لا ندري ان هذه المرأة هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة ثم كان على المدعي اثبات البينة
ان هي هذه ولا دلالة لو قيل لا ندري بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين
نص ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع شراه منه وخمسمائة ثمن متاع شراه منه وشهدا
بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا النص على انه في دعوى الدين
بسبب لو شهدا مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه انتهى ط وكذا انتهى ق نقد الصاحب
في الباب الثامن من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت
لابيه لا تقبل لعدم الجر قال الامام ثانيا اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه لا تثبت ذكرها
برانها له انكانت لابيه وهذا من ذي اليد اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا
وكذا لو قالا كانت لابيه وفي يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات
وتركها ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع
المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار يه ينبغي انه
من كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الثمن وشهدا له بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء وكذا ادعى المديون الابراء وشهدا ان المدعي صالحه مع المدعى
عليه بالمعلوم تقبل شهادتهم اذ كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط تنبيه في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادات
فح م اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي لبيان التاريخ فقال احدهما الظن انه
كان منذ سبعة اشهر او ثمانية او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل
لما اختلفا هنا الاختلاف الفاحش او كان لا يحتاجان لبيان التاريخ فيه باب
اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه
خلافا لهما س ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الخاص من جهة مولاه اما لو شهدا انه
حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه

شهادة بجرح الفرح وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شرح الصحيح دعوى
العتق شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا
في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وانما
وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى يحلف وتقبل فيهما من عند الفتوى
في كتاب عشر من الفصولين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر
في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط
انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر
كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف
في حالة الاعسار مع الحياة ولم ادر ترجيح احد القولين والامام الولوالجي اقتصر على القول بالقبول اذا
كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في
كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا المال لا تقبل وتقبل في صحيح ما
ز تقبل شهادتهما ولا تقبل الكفيل بنفس للمدعي عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي
كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح برهنت في نوع في الشهادة على النفي من الفصل
الثاني من كتاب الشهادة رجل اشهد رجلا على شهادته ان كان الذي له المال والذي عليه
المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلانا ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان
هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا
او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فيما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بانتفاء الاشكال
يشترط في الاشهاد قاضيخان في اول فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار
امرأة من وراء الحجاب يشهد عند اثنان انها فلانة وذكر انسابها لم يجز ان يشهد عليها الطلاق
الحجاب اطلاقا وقال ف لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فحينئذ يجوز
ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت

انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى الشهادة
عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت
فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين
لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان
لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا
لا تقبل شهادتهما لان الشهادة بالنكاح تجوز بالتسامع او بناء على انهما رأياهما
يسكنان في موضع وقيل لا تقبل الا اذا لم نعاين العقد بين القاضي انما شهدا بالتسامع
ولو شهدوا وقالوا سمعنا لا تقبل وكذا هذا نقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عم الشهادة الى ان القول
الصح في كتاب عشر من الفصولين في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات
وهذه قد كانت امرأته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق
لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل نوع حسن لو كان طلق ثم تزوج قاضيخان اواخر نوع في الدعوى
خلاف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض
فبينة الرهن اولى ذكر في كتاب الشهادة ان الهبة اولى في القياس ووجه ان الهبة
تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى ووجه الاستحسان
ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت
بدلين المرهون وكذلك الهبة لا يثبت الا بلا دليل فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك
الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى
الاخر كرها فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر كرها فبينة الكره

ادعى فيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة سين ادعى البايع ونادى المشتري
بانا ادعى عكسه فالقول للمدعي الثبات وقال وكنت افتي في الابتداء ان القول للمدعي الوفاء وله
وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فاتبعتهم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين
بم ادعى عليه انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر
شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان الشرط مستفاد بالحجة لا بالاقرار مع بينة الزوج
اولى فيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة سن برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه بايعه حكم به لذي اليد لا خصم عن تلقى الملك
منه وبرهن ذو اليد المتلقي منه فكان حضور برهن على المشتري والمدعي في يد بحكم له به كذا
هذا في الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وانه مولاه وله ولاؤه واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل يكون في ولاء الاول
ان البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل
بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فان
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحتمل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه من المضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضي ببينة
المرأة لانها خارجة معنى وجيز البينات للغزي في كتاب الخلع فلو كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانا نعتمد على دليل
غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى وقال
وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر فالقاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم

بل ينتظر

بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت العدالة ولو
جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول الواحد ولو جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي
قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة قاضيخان نعم لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية و
اكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور بم قال احد المتجاورين الاجل هذا الساباط الذي
اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
خج والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى
ايضا مم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات المحدثات
في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق
والآخر على انه والاه وله عليه ولاء الموالاة فولاء العتاقة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه
كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا ان يصدق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف ولو
ذكر احد البينتين بكذا فبينته من المال اولى وولاؤه لمن صدقه العبد ولا يرد نوع في دعوى
النسب في التركة من كتاب الدعوى قب باع الوصي التركة شيئا فقالت الورثة
باع بغبن فاحش وقال المشتري بل بمثل القيمة فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان
قيمته زيادة على ما ابتاعه ذو اليد فبينة البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثر منهم
لقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي
باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالظاهر قول القاضي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
قبل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على بينة القلة اعني
الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام

البينة على المرأة انه زوجها ابوها من قبل بلوغها واقام هي بينة انه زوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت
بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة والوجيز في الفصل الرابع من
كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها
منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغره لا بن الملاعي فالقول
للاب وان برهن ذو اليد على بيعه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا رجح
بينة ذي اليد كذا من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري
ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وصحته كما في جت ويد بينة
العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين المتضادتين
ومن كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل
اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل جز في باب البينتين المتضادتين
من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهب منه في صحته وقبض وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قولهم
بعد الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينته بعد الهبة في الصحة كذا ذكر في
الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج والورثة في مهرها
الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة
المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف
رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فيجعل القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث
والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من
كتاب الدعوى فقط اذا ادعى شيئا ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة

لان

لان البين انه في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعت في صغري وقال بل بعت في الكبر فالقول لمدعي
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية والفصل الرابع من كتاب الدعوى
جح باع ضيعة وله ولد فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه
باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها
في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
قنية باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن ابنه
مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمرأة ﻫ والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصلا فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كما تعارضت
بينة اليسار والاعسار ترجح بينة اليسار لان فيها زيادة العلم الكلي الا ان يدعي
المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعد واقام البينة فانها تقدم لان فيها اثبات امر
وهو حدوث ذهاب المال ابن همام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على آخر انه
ضرب بطن امه وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة وكذا وقع في كتاب الدعوى دار في يد رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر بينة على الصدقة من
رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد بشرط فاسد واجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد

بانفاق الروايات وان كان من الفساد بعد الفساد المعنى في صاحب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم وبطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة فظاهر الرواية
القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينته الا ان يكون الآخر وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد. قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والآخر ينكر التلجئة فالقول قول من ينكر التلجئة والبينة بينة من يدعي التلجئة صورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس في ذلك ببيع في الحقيقة بل
هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع
الهازل. وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه لانه لا يثبت
للمشتري الملك لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما. من الفصل المزبور. ادعت امرأة
ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى ورثته ان الطلاق
كان في الصحة فالقول لها ولو برهنا ووقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة
اولى. شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وادعى انه كان صالحها قبل الموت قال
الفضلي بينة الزوجة اولى ولو برهن انه كان طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد الخلع وقبل ان كانت ... فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوى ولا ما قاله السغدي. بزازية في نوع من كتاب
الشهادات. نخ عك بم ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته من الصداق حال
صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الوارث اولى. قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
نخ ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باعها منه ... الوقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى. سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى. نخ متولي الوقف ادعى على وارث واقف ان الذي في يده
محدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف
لكون الواقف اشترط في الوقف شرطا مفسدا فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا لانه كان يثبت في المحل

ادعى

ادعى بينة الصحة اولى على هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
في الباب الاول. نخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال
المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى. نخ ب ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون. نخ وعن ابي يوسف ادعى انه اشترى
الدار منه شيئا هذا ان كان مجنونا عندما باعها وادعى انه كان عاقلا فبينة العقل صح
البيع اولى. نخ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع
اليمين. قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى. في القول لمن المنفي
قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطى
القصار ثوبا فقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالامر
انه ليس ثوبه ... ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه
البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته
لرب الثوب ... لانه دفع الى الخياط بدل بطانته وكذلك القصار. من الوجيز للسرخسي
في باب اختلاف الاجير والمستأجر من كتاب الاجارات. رجل كان صالحا فعرض
حجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك
وقال الآخر بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة تثبت
الفساد في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر
ثم قال اشتريت مني حال الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول
المشتري وذلك لما قلنا انه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات. قال الخصاف
وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او
باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة
والمشتري فالقول هنا قول الصبي لم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة الخصاف ... وجه الفرق بينهما

الا صبي محجور عليه مطلقا من غير رد ناما فيه التصرف الى حالة الصبا كان انكار اصل
الصحة فالقول قول المنكر اما المفسد فلان الصبي محجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف
مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فكان هذا الاضافة لم يكن الاضافة
الى حالة الفساد فكان انكار الذلك اثر ما من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اواخر باب بيع الفاسد
وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا
فان قال ذلك في وقت يبلغ مثله فيه ذلك لم يلتفت الى جحوده ولم يوقف له وقت
اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وهنا وثيقة اخرى
ان شرط بعد بلوغه اثني عشر سنة انه لا يكون بحال الا يحتلم مثله ذكر هذه الوثيقة في قسم
احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع   رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له
وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك فانا ذكرناه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الاقرار   اذا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه ما ثبت قيمته الا عشرة ملتقط
في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب   اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعدما قسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال لان البينة ان المضارب قد اسلم رد عليه رأس
المال وبينة المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه
ان ارخا تاريخا واحدا يقضى لاخر التاريخين اما اذا كان تاريخ رب المال
سابقا فلان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد واما اذا كان تاريخ
المضارب سابقا فلان رب المال من اقر بانه الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا او لم يؤرخا
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب يجعل كانه رد ثم رد بعد ذلك فانظرها في فصل

صح

دعوى المنقول   واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا
فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول
رب المال ولا يكون اخذ رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وفي الكتاب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها
لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب م
ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه
ايضا وكان الغائب مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه
رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا
فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة عوضها لرب المال حتى يتم له رأس
المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية   وان قال المشتري اشتريت
البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون
البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار
مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول قول
المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري وكذا قال المشتري وهب لي البناء
اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا
لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو شفيع اشتريت الكل بعقد واحد
كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي
يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري
انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول
المشتري قاضيخان في باب الشفعة من كتاب الشفعة   ولو اشترى غلة وسلم البائع
موزونا فوجد في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني من كتاب البيوع من الجزء

قد كنت أودعتني ألف درهم بضاعة وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك إنما غصبتها أو
قال أخذتها بغير أمري فلا ضمان عليكما [illegible] إذ قال أخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب
المال لا بل أخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال أو فيكما
وقال ذلك الرجل لا بل أخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسألة الأولى وفي المحيط
البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستحسان من [illegible]
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قالت فالقول
إن كانت تبين المدركات في ذلك الوقت وكانت بها علامات المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة
وإن لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث [illegible] نقلا عن دعوى
قاضيخان بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق بإقرار الزوج لأنه أقر ببطلان ثم ادعى
البدل أو سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط من دعوى مهر ونفقة عدة
محكمة من طلاق [illegible] وادعى الزوج الخلع وبرهنا جميعا فبينة قول [illegible] بإسناد [illegible]
وقول [illegible] بإسناد حق نفقة في كتاب الفصولين قال الطالب
هو موسر [illegible] الأداء فقال المطلوب أنا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم إن كان
الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وإن لم يكن
بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر محيط الفتاوى في آخر فصل
في الحبس من كتاب القضاء قهى دفع إلى قرضه مشطا واستأجر لحفظ من فضة الذي [illegible]
القرض بالمشط فطلب ما مضى فقال المستقرض إنما استأجر لحفظ هذا المشط فالقول للمستأجر
في الأجرة فلا أجرة لأنه ينكر حفظ عينه ووجوب الأجر وعليه القول للقرض في عين المشط
غيره بتسليم بيمينه إذ القابض أعلم بما قبض [illegible] القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه
[illegible] بالعيب [illegible] المبيع بعيب قال البائع المبيع غيره يصدق البائع [illegible]
مع أنه قابض فالحق أن يفصل بأن القول للمالك في تعيينها إذ وجد التمليك وإلا
فللقابض كتعيين المغصوب وقد عسر في مسألة الاختلاف في رد الثوب في البيع الفاسد
قال رحمه الله تعالى نظيره جعل لامرأته بيدها لو لم يصل إليها كسوتها أو [illegible] عليها شهر تفخيم

شرفا اختلفا في الوصول فالقول للزوج في نفسه وقد زالاً الأمر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
ذكره في كتاب الشرح من الفصولين امرأة قالت لزوجها زوجتني بغير شهود وقال
الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا
صبية وقال الزوج تزوجتك وأنت بالغة فالقول للمرأة الأصل في جنس هذه
المسائل مار قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح أن الزوجين إذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك إن كان مدعي
الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كأن الزوج أقر بثبوت حرمة حادثة كما لو قال
أنت علي حرام بالحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر إن لم يدخل بها وجميع المهر إن دخل
بها وعليها العدة وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود
من المحيط البرهاني في النوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي عشر من كتاب النكاح
إذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وأنا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لأن الاختلاف وقع في صحة العقد
فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وجعل سببها المقام مقام أن تزوجها بعد أن علمت
وقت القضاء إنما كانت منقضية العدة سببها ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
الأول لأن القضاء أثبت بينهما النكاح مبتدأ وهي في هذا الوقت كانت خالية
عن العدة محلا للنكاح وإن علمت أن وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لأن القضاء إنما يثبت النكاح في محله وهي المعتدة ليست بمحل للقضاء من محل الأدب وإذا
اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي يتحالفان والصحيح قوله لأن هذا عقد معلق بالعتق
ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال مضمرات في آخر كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رجل باع عبده من غيره ودفعه إليه وهو مات في يد المشتري فجاء المولى
بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت أخذت البيع لا يقبل قوله إلا ببينة ولو قال كان باع
بأمري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في أواخر النوع الأول من الفصل العاشر من البيوع

وان كان رب الدار امره بالبناء فيما يحتسب من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر ولو انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول
رب الدار هكذا في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد
وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي
زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج
فالقول قوله لان الملك ثابت عليها في الحال وهي تريد ابطال الملك الثابت عليها
فهي مدعية صورة فلا يقبل قولها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد
فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار الى ان الخلاف لو كان في البلوغ فان
القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فزفت الى الزوج فادعى الزوج انها
صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة
كان الخبر يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من النجم الوابي
في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد بن الحسن رحمه الله ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي ضمانات القاضي في باب ما للوصي وولي القاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله
من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق
في نفقة مثلك في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول
ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد بن الحسن زياد

القول

القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا
احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان لليتيم غلاما
ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما وكذبه الابن كان القول قول الوصي
في قول ابي يوسف وفي قول محمد رحمه الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما
ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم
وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل فصل في تصرفات الوصي
من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي
وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل وله ان يكون لا مثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله
بزازية من نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض
وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينتهما
والمضاربة بضاعة وبعد تصرفه فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض زبدة البناء
للعلامة في المضاربة قال ذمي كابين بخشيده است وبر عهده اكنون سوى تو كه بدو
بخشيده ودعوى صحت بوده ودر ... كويند كه اندر مرض موت بوده قول قول كه بوده
وذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير
على ان القول قول الورثة قيل ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
قلنا يحكم بحوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احدى الحادثين صحيحة والاخرى
فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب اخر غير وقوعها في المرض كان
القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد
يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البايع

على الفساد كذا ههنا فاعية النكاح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول
الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل فيما يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع
الى المرأة واستهلكت فقالت المرأة كان على وجه الهبة وادعى الزوج انه دفع على وجه العارية والتمليك
فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الباب الثالث
من كتاب الدعوى اشترى اصاما اشترط عليها التمر وقال المشتري اشتريتها على انها
جرباء فاذا هي نقص قال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار
الشرط مع يمينه قاضيخان في شرط الفسخ من البيوع هلك العين المستاجر على حفظ يوم فقال
الاجر هلك بعد تمام دلالة الاجرة وقال المستاجر هلك بعد ساعة فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم
الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب
الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل
وهبتها كذلك فالقول للواهب كذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما
القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في اول كتاب الهبة **في المسائل التي تقبل فيها**
بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب المسكر الا باذنها وانها اذنت له
مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان
على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمين
وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين
لم تكن ولكن … في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الشرع فتضادهما
في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين
تطلق ثنتين وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق
امرأته فلانة وانه جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
قاضيخان في كتاب الطلاق رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل
عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى

الدار

الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه
لا يمكن قبول البينتين من كل وجه فيقبل كل ما يمكن ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق نقد الفتاوى
في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للرجل والمرأة ولا نكاح
بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة
لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من
كتاب النكاح وذكر ابن سماعة في نوادره لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته
واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
ولو كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا
تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج قاضيخان في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

يجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب
الصلح بخ ظم بم الصلح ينتقض بنقضهما قخ صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح
لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال الاستاذ رحمه الله
وهو لا يشبه الجواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب البائنين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما قنية في اول كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح

فالثاني باطل وكذا صح بعد شرا، فالصلح باطل والشرا بعد الشرا، فالشرا الاخر احق والاول
باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك او جاز الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله في قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل ان كان الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ
الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل التاسع من البيوع وفي الفرجية الصلح بعد الصلح لا يجوز ه
فاما دخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار بعينها سنة صح وان ابدا
او حتى يموت لما في الاجارة من جهالة الاجل الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت بعينها جاز
الصلح ولم يشترط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير بعينه فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم
لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب
الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان
مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو مبيع بمبيع وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين
وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصة في الثاني من
كتاب الصلح ومن بعد صلح بعد ما كان منكرا اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو
ادعى شخص على شخص بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه
يتغير ذلك الصلح بعد الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد
غرماء الميت على مائة جاز ولا يشاركه الاخرون ان كل تعيين خطا يشاركه فيه لان الدين
وجب لهما بسبب متحد نحو ثمن متحد فصارت مشتركة بينهما واخذ في الدين اذا صالح
عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما للثاني القصاص وجب بعقد الصلح فاتما
تعلق حق الاخر فلا بعقد الصلح من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
يكي بر يكي دعوى كرد بر جهود دست وصلح كرد بر صد درم بعد ز چندگاه همان دعوى
باز كرد ومدعى عليه ان صلح را موقوف بود باز صلح كرد ند بر صد و پنجاه درم بعد ز ان
ان صلح بتين ياد آمدش بريد ز باد ت صد درم كه صلح اول نوجه است نتواند

دبوكم

بزازية صلح ده درم بعد صلح اول بوده فاعلمه في كتاب الدعوى نج ابراه عن الدين بالصلح منه
لا ابراء وهو رشوة ولو ادى الاضطجاع عند امرأته وقال لها ابرئني عن المهر فاضطجع معك فابرأته
وقيل برئ لان الابرا للشهوة والداعي الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا فجاز الابراء
في الاذكار انه مقصود على اصلاح الملة واصلاح الملة مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق
عليه حد الرشوة قنية في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط مستثنى في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم
وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية
البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ومن اراد ان يضف دين على غريمه على انه
برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح وقايه في كتاب الصلح قو ظم ادعى عليه فادعى البيع بعد قبض
المبيع فوضع عن دعواه لنفسه وعلم فابرأه يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح نسخ كتب الصلح
قال الزيلعي ان علمت لي علما كذا فخوان يقول ان خطت قميصي هذا او ان علمت ساعتي هذا
اليوم فانت بريء من العشرة التي لي عليك فهو فعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا
في صورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر على الاجر
الاجارة عليها بان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم
دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالحهم المقر جاز عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان
دون السلاح مما لا يقتل غالبا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان ليلا او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب
الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان
حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز

وجز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما
ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي لها اثر وان برئ بحيث لم يبق لها اثر بطل الصلح
لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه شيئا لانه يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق لها اثر فلا يستحق عليه قصاصا
ولا ارشا وانما يستحق عليه التعزير التاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم
انجلى البياض او حلق لحية فنبتت مكانها او نحو ذلك لا اعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي
لها اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك
بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة العفو عن الشجة نوع في
الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لانه صالح ونح
عن القائم وما يحدث منها وهو الدية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها
الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي
في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح محضا ولو عفى الولي والوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه
تبرع فيما لا يملكان التبرع على الصغير ولو صالحا عن القصاص من الصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح
ويضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال عن ما ليس بمال فيه نفع للصغير فيصح الصلح
فانفذ الا انهما قصرا في بدل الصلح لان العطاء عن الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن
القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص
بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية نصا كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما
لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
كذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب ان يصالح
عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها نفي القاتل تمام
الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال عين ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه
او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من جواهر الفتاوى في فصل

الثاني من كتاب الصلح ادعى او بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه
كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون ان المصالح الايفاء او الابراء قبل
الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قبل يقبل ومن لا ... من كتاب الدعوى برهن على رجل بالا فجحد عطاء في مجموع
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان
يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء بالمال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح و
القضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي بشيء قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى
ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ولا يمنع دعواه للابراء
السابق والمختار انه تسمع لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل فتح الفتاوى في فصل
ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية
والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع غريم عن دين الميت او الغريم باقل من الحق
ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول
متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وليس من النظر ما لا يخفى
فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم بالعكس لان النظر فيه وامر الوصي نظرية واما البينة
المستورة فعلى اصل الامام وحمه كالعادلة وفيه هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية والله اعلم
والاب كالوصي في الصلح كس ولو له اي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بمعاملة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاملته لم يجز للتبرع في الساقي العشرين من الفصولين وفي كتاب
الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء
بالبينة العادلة يعرف الوصي ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس

لا يمنه المطولي اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك اما لا يصالحه الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي بينته يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية او ح

الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او ردتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين
ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح
ينبني جوازه على زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الوديعة وطالبه بالوديعة فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في
قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد
او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم
يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على ما ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال
المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها لم يجز الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح
ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيها امين واختلف
المتاخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح

والوجيز الفصل السابع من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن الميراث فبرا عاما

مطلقا

مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش له ان يقول لم يدخل ذلك
ولقائل ان يقول له ذلك هو الاصح ومن متفرقات اجارة المحيط في خلال مسائل دعي هذا لو
ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحدوا في الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة
يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى عن فتاوى نصير بنيابة شرط نقيض بدل الصلح من كتاب
كذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة
من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب له في حال
الصغر تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار
ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية امراة صالحت عن ارث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين في التخارج من كتاب الصلح **ت بن** يحيى ازدوية
غائب است حاضران نزد ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز
ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي
في ادواء التامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو
صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوا ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اما
في بعض التركة لم يبع باعيانهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يد المتقدم حق
على الارث في الفصل المذكور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم هذا الوارث
حق الموصى له فهذا والصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من
النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث
الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقدفان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول

ز كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل ان كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله
ولو لم يذكر في صك التخارج ان التركة دين او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى
وكذا سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله
يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق يحمل على الكمال
الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا ترجيح
على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح **في استخلاص التركة** تركة فيها
دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم
جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده **ح** للورثة اخذ التركة لانفسهم
ودفع الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة بدين فنقد وارثه لاستخلاص التركة
يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر
رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا
نؤدي ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ابوا عليها فلهم استخلاصها باداء
دينه كله لا ببقية تركته ككفن جني بفديه مولاه بارشه **٥** لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى
تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها للدين ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم **ح** جاز لاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه باداء قيمته الى الغرماء
ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الكل
والعشرين من الفصولين **هز** عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع
حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا اذا الدين لم يستغرق من الفصل المزبور

كتاب القضا ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا مال المدعى بينته حاضرة في المصر
لا في المجلس استحلفه قال ابو حنيفة لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه فلو ما حضر وكانت
المسئلة مجتهدا فيها مجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول
ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانية خلاصة بزازية

كره واسنه فان ذهبا يكاد ازان حضرا هنت فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره
في فتاوي سمرقند قاعدي في كتاب الدعوى وقال **صش** المختار انه لا يجبر المراة لا يجبر على
بنائه لكن في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا
ان برهن على ابطال القضاء بان ادعى على امرء دارا بالارث وبرهن فقضى ثم ادعى المقضي
عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج شراء من فلان وبرهن فقضى له ثم برهن المدعى عليه على شرائها
من فلان ادم المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازية في الرابع من القضاء
ولو اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه **صه** وبه يفتى
في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة
باعوانه ان كان لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلق لذلك قالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تا بعد ابدهما يأخذ
موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند
القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يبح له الاعتياد
عن قتاله اهل مصر نصب الفتوى الحاصر اخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا
من المدعى عليه او من المدعي بالصلح فيفعل بالحاكم القاضي فانه يأثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء
لو قال قاض قضيت عليك برجم او ضرب فافعل وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة
ونزد محمد اخر احتج بان لا يأمر المخبر احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد
القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك شمس وفي الاشارة تقبل الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل احد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما
في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال
ابو يوسف العبرة للمدعى وقال محمد للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية
ولو تنازع الجندي والبلدي في قضيته وارادكل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا
يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازية في الرابع من كتاب القضاء
ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى الصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا

بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له
استعمل تحفة الفقهاء في ادب القاضي . وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو
الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق
لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بلا سين العين البرهان
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال
اسرها انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي ان علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين
يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى من مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء
اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر فلا يعيده الى السجن حتى يعلم غناه واليه
برهن في العاشر من القضاء ان امام الدين يحبسه على الاعسار بعد شهر في رواية الظاهرة
لا يقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي فان
وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه
وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه انما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات ولو
القضاء فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة من جامع الفتاوى في الحبس من كتاب
القضاء . وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا
بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا . برهن في العاشر من كتاب القضاء . سئل عن حبس
شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس مدة كثيرة وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له اطلاقه اجاب القاضي اذا حبسه بدين فيما يحبس فيه ومضت المدة يراها القاضي بحيث
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبروه بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا
تأخذ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال
اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه
في القضاء . نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل

يكلف

يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في او كتاب القاضي الى القاضي . وفي ادب القاضي
اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له ان يطلب منه شهود الاصل في القضاء
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب .
خلاصة في الرابع من القضاء . وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة
وقضى عنده ونفذ لهما او لولده جاز كما في الامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي
قبيل سائل كتاب القاضي الى القاضي . ان اختصم غريبان من اهل الولاية الى قاضي هذه
البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع من كتاب القضاء
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة . في الفصل الاول
من فصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وكذا ايضا ان يستخلف ثم
وكذا من الاذن يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد ان ينقض قضاء الخليفة
عند الاصل فهو كاثبات قضاء ناض او عند القاضي برهن في نوع في الامضاء السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الا ظهر
والاشبه لا ينعزل برهن في نوع في تعليق عزل القاضي . وقال بعض المشايخ اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل ينبغي ان
لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء . رجل لا يحسن
الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي
نعم لا تقبل على الخصومة ولا يجبنا خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا و
هنا من النظر احياء الحقوق . قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فاذا ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تغادى عني وسأل ان يسمر
الباب فانه تكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انه وقالا رأيناه اليوم
او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت
لا يقبل وهو مفوض الى رأي القاضي وقيل تقدير ثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر

بستر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويستر الدار المستاجرة وكذا
دار امرأته ان كان ساكنا فيها واجرة لمساكنه فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره
لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث
مرة يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك
وكيلا واقبل عليك بينته وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه
وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان
القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء
حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه انه هجم على
بيت رجلين يخبران في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
الفساد في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل
الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم على المتمرد من المحل الى بوده ومؤنة
المشخص على المتمرد هو الصحيح ويعزر في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة له
تاتارخانية في فصل فيما يجب على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او
سكت او قال احضر غدا ثم كذا او لم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على رأيه
واما المفتين في اجرة الوكيل والسجان في كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان يكون على رب الدين عمادية في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين
في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق
كما في المغني من قضاء القهستاني قن سجان القاضي طلب من المسجون حبسه القاضي
بدين عليه لرب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من
كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا اقضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة
ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله ويعزر من القضاء اجناس الناطفي في كتاب القضاء

عن

في فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في قن بعد ما ذكره وان محدود دعوى ولا يثبت في ولاية
قاضي ليست حكم لو انه ذكره اجاب لو انه ذكره لو كانت في ولايته من فلك في الفصل الاول
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص
بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فالمختار
في الاكثر عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة
والدعوى **في التصرف في اموال الغائب والمفقود** قن المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الورثة على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان القاضي ان يقضي دين الغائب عدد حين المديون
وغاب الطالب فقال المديون انا اوفي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل
وان شاء امره كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغائب من مديونه
عدة الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غائب ويخيف فسادها يرفع الى القاضي
ليبيعها وذكر في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب ودينه لو كان المديون غائبا لا يبيع
عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا
قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروض وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته
وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم الوارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب
غر مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الاتري
انه لو باع الاب يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب
كالثمار ونحوها مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف وعن بيانا في كتب
ذكر الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا ياتي ولا يذهب
القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصبه بزازية في الفصل التاسع من كتاب القضاء

ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدين نطلب القاضي بيع
التركة من محل الدين فان غرماء الميت وعلمه بن نافع ودمشقي الحجاز عن الشيخ قضاء الدين
وقالوا لو باب الدين سلمنا التركة اليك قبل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع
فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن اذا حبسه لم يبع الا ان ينصب وصيا
او يبيع الحاكم بنفسه وفي كتاب الوصايا التركة اذا اغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا
للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع من غريب القضاء الوارث اذا مات وترك
مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير
ونفقة الايتام فلو فرض ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين
ترك مالا بيده من نقد او عقار او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعى الميت او غصبه منه الميت
وصدقه وكذبه بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار الفصل الثامن
والعشرون من الفصولين

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت
وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهر
على التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جواب ان الثبوت هو قيام الحجة على
ثبوت السبب عند الحكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد وان الحاكم
كان بغير رهن او بصداق فاسد او ان شريكه باع حصته من اجنبي في مسألة الشفعة
او انها وجبت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة لم
تبع وكل بقي عليه ان سال الخصم هل له مطعن او دافع ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف
في هذا انه ليس ثبوتا لا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتذار وان قامت الحجة على سبب
الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى
قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك
في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط
وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى

وفي

لو قال ثبت عندي كذا او ظهر عندي كذا قال بعضهم انها لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي
ابو عاصم العامري صاحب الفتاوى وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون
في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين فلم يثبت عندي حكم لكن لا وكان
يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار وقال القرافي
ونقل الشاذري ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن
القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير معلوم
بل الاحتمال ان يكون عند حصول الاخر قرينة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالصريح
بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور
المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة
وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم
انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام
في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما معنا عند التنفيذ الحاكم
والمفتي سواء وليس هنا حكم انشاء صاحب الشرع ليس للحاكم اصلا انشاء بل هذه احكام
تتبع اسبابها كان ثم حاكم او لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به
في الدين كتسليم المتلف القيمة والمديون الدين وتسليم البايع المبيع استغنى عن
منفذ من حاكم او غيره واما احتياج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى
نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التنازع
والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في
تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني غلب نظرا ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم
وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لا يستلزم الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه
في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه يتعين تخصيص
هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على محمل صحيح وهو بين لمن انصف من حيث
الحكام

في كتاب القاضي الى القاضي

يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق

وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغيره ذكره تاتارخانية
في اول الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار
والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والمنقول
والوكالة والوفاة ويقبل اذا كان من جنس المال والوراثة كالمنقول في المختار الا في حد وقود غرر كتاب القاضي
صح لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجامع لان قاضي الرستاق ليس
بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد القضاء ونحوه الكبرى من القضاء
في الجواهر قاضي قرية رستاق كتب حكما الى قاضي بلد قال في الاول المختار لا يقبل الا في المال اليسير فيقبل
اذا كان شهود عدول عنده لا من محل المولود القاضي اذا كتب الى غيره كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان
الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم
القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء
واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وسياق الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا
اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا به لان كتابه ما زاد على ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف
بدونه اكتفي به كذا في محيط البرهاني في فصل كتاب القاضي الى القاضي **مسائل شتى**
جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء
برضى المشترك على انه يبني جدة ويأخذ الاجر منها ينبغي ان لا يأخذ الاجر منها جميعا بزازية
تجوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات
ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي قال الفقيه
ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الحائط يحتمل القسمة بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي
على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي على البناء قاضيخان في كتاب

الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء
ليبني عليه العلو من محل المولود لبنى لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل البناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب
السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل بحكم الآية لصاحب السفل
ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد
الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد
من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد لحق الخصومة في المنع دون حق الدفع
وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الدفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والدفع جميعا محيط لفتاوى فصل المسائل التي تتعلق بالطريق من كتاب القسمة وفي
حد القديم ان لا يحفظ ازيد من هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه
الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في نقض الانسان في ملكه على وجه يضر بجاره من الفصل الخامس
والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما
يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال ان كان
البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه في البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء
فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم ان
كان رجوع الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوزها اليه فللجار منعه وهذا خلاف
ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك المتصرف
ثم اذا خرب الجدار وعلم انما خرب بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب
فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته
لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
حائط مال الى قوم فاشهدوا عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا

من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او انصدع فاشهد اهل السفل عليهم
العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى
الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي
اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية رجل احدث مستراحا في سكة تأذى به جيرانه
ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم نقض ما بني فلهم المنع قنية في باب التصرفات والحدثات
من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة اخرى غير نافذة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير
نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له
طريق في هذه السكة فاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح ف رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع جماده ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين عن ب
مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
به على نفسه قنية للمفتي في مسائل الآبق واللقيط وفي جامع الصغير للحسامي قاض او امينه
باع عبدا للغرماء فاخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو
امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره
وكذا لو تولى القسمة بنفسه بأجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه
واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته يجوز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا
ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء
القاضي اذا اخذ الرشوة قبل بطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا
وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء

والاستئجار

والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس
له ان يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة
بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل و
الاصيل له ذلك وهو موافق الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا والله اعلم
في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخانية لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا
عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع
من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكثون من المكث
طويلا معه كيلا يستأنس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب في الحبس خانية في فصل
في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم
القاضي فليس بحجة في هذا الباب كذلك في سائر الحدود خلا القصاص من رجل وحد السرقة وحد
الشرب عن القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان
تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن اقر بالف
درهم لرجل ولرجل ثلاثمائة وللآخر مائتان والمال خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء
ورفعوا الى القاضي وحبسوا المديون ثم كيف يقسم المال بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم
كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه قائم ولاية على نفسه بعد ما قبل الحجر فلو غاب
بحيث لا يدرى اين هو ولم يترك المال خمسمائة والغرماء قال الآن يقضي دينهم من هذا المال
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم
مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة
قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
ابن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب لو خالفه صاحباه يقضي
بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك

ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجده رواية عن المتأخرين يجتهد فيه اذا كان
يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه كذا رايته في الثالث من ادب القاضي

كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة
على ذلك وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا وانه لا يفيد في القسمة الزيادات
اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على تلك الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤوس ودفع عليها الولاية في القسمة اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي
كفالة النائبة ونحوها وفي فتاوى قاضي الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على الالقاء
بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في كتاب القسمة
في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال الصاحب ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا
رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر
عن عمر دار امرأة وهو في عياله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث
بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي فقال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه ولو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة
وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر
املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة
بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء
لا بالرضا يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القضاء اذا اقتسم القوم شيئا بالتراضي
ادعى بعد ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي بطل عنه الكل
وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال ارباب المجنون ان يبطل
القسمة فلا وجه وان قال القائل لعل له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يبطل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي
في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض
المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في
هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع
دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في
الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة ودفع الى كل انسان فهذا على خمسة
اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين
ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه
الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم
جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة
صغارا وكبارا غيبا لا تجوز قسمته في العقار وتجوز وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية
القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع نصا كان الكل صغارا ولو كان الكل
الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هنا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فرز نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة
الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز
القسمة فيما بين الصغار وكذا وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا

اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال
ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في الساد من وصايا
الخلاصة انقسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او
ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او
الغايب باجازة ورثته جازت الا عند محمد من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث او غبن في القسمة نقض وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية
او حصة الوارث من مالنا لا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك
لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض
القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الغارم بمالهم
لقيام مقام غريم وان كان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

كتاب الفرايض

اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو وكلاهم اذا لهم كلا
يفضل به الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فان بنت اخ لام وابن اخت لام
نصفاهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول السادس
ما في الفرايض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت
فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان
بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح
بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق
باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات

الاخوة

الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك
بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب بنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثه
اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك
بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام كانه
ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي

كتاب الوصايا

الوصاية حال الحيوة وكالة كالوكالة بعد الموت وصاية لان المنظور المعنى بزازية
في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار
وزوج وهو اب هؤلاء وتركت من اثاث وعقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها
دين لا باس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت
بوصية في ابواب البر اولا ناس شتى فيحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع
من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة
هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا
وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقوقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب
مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان
الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحقا للحجر على قول من يرى
الحجر فاما اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت
الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته من مختصر شرح ادب
القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا فتاوي قاضيخان
في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا ادعى على الميت بالدين لا يصح
اقراره ثانيا وخانية في اول الفصل الثاني عشر من الوصايا ولو نصب القاضي

وصيا وعين له اجرا لعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى الى اثنين احدهما غلاما لهما مطلقا لا يجوز دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد
والقن ضمن الوصي مجمع الضمانات في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الفتاوى عزل
نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها
من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال [illegible] في بيت المال والثاني
على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرت التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من و
صايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب
عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس
لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلثا المال ياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس
فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع
مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل من تجوز
وصيته ومن لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون [illegible]
ان لا ايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من
الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة ودونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر
من ذلك فانهم لا يحصون شرح [illegible] الفقيه في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف
ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم
يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله
ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كذا في السابع والعشرين من الفصولين الوصي باع ثم
ادعى انه باع بغبن فاحش فسخ وندامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف

اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى فساد بيعه وتناقضه هنا
لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه
باع عبدا ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير اذن المالك لا يسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى وفي نوازل الوصي اذا انفق الوصي على الصغير من مال نفسه يرجع في مال الميت هو
المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب قسمة الوصي الوديعة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من
ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من
ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة
الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في
الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب
الوصايا بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي خلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان
فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم الربح
ولا يتصدق بشيء ولو صح ان ياخذ مال اليتيم مضاربة دليله ان يواجر نفسه من اليتيم تاتار
خانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب
الوصايا شم الكافي يامر الوصي الا بتجارة وشركة في مال اليتيم ودفعه معاملة لاجل الربح خ
اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز
ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في الوصايا رجل مات وترك ورثة
ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها
جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت

وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال ثم ان يرجع بقدر
كفن المثل فله وجه ولكفن المثل بيانا يجزي في العيب خلاصه في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا
قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع وكذا الوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عنده فضاع عنده يضمن حصة شريكه في آخر الفصل
السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت
في يده من غير جناية فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة
كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاسروشني ومسائل الفقه وكذا في فتاوى سمرقند
اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال لنفسه روى ابو بكر الربعي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا متنوع استحسانا وبه يفتى نا تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا الاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال لا
يضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضي
ولاية ايداع مال الايتام في الفصل السادس والعشرين من العمادية وان اوصى ببيع على الميت
عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
يجوز في الفصل الاول من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه
الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل
التاسع عشر من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا
من الحيوان قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو
قال لفلان الف درهم من ملكي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل ان ذكر ذلك في صحته او في مرضه
الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون

الوصايا اذا كان في التركة دين ولوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال
والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منها بجنس الدين ثم يقول
للورثة خاصموا انتم بالرد او الوديعة والتمر منبت المفتي في تصرف الوصي في الوصايا وان كان
الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل وان
كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل اصلها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند
الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان
في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع
ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابا الاب ووصي وصيه ووصي
القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا
جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى
رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فلا يقبض من ابناء الوصي والمطالبة من التركة
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من باب الاوصياء في ابناء الوصي وذكر
القاضي الامام جلال الدين في مجلاته اذا كبر الصغار واراد ان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين

مع اليمين فيما جعل امينا فى الفصل الرابع والعشرين من كتاب الاستروشنى وللقاضى ان يبيع
مال الغايب اذا خاف الهلاك وكذا ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان فى فصل يجوز قضاء القاضى
من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارض الولد الصغير وانفق
ثمنه على نفسه ابيعه جايز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه فينزع القاضى
منه ويسلم الى ثقة بنفقته بالمعروف جواهر الفتاوى فى الباب الخامس من البيوع ثم الحال
فى بيع الاب او وصى اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او
بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشترى
بضعف القيمة والوصى فى جميع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف القيمة
او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفى العروض حكم الاب والوصى احسن فلو باع الاب
او الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد بما حكى هذه الشرايط الا ان الاب اذا
كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين فى رواية يجوز ويؤخذ
الثمن ويوضع على يدى عدل صيانة لمال الصغير وفى رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيع والشراء
وفى الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصى اولى
التصرف من الاب وهو جد الصغار ويبنى او بكى وصايا فى البيع ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين ولا ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له
بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم
يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لام لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام
والاخ لاب لانهما يرثان قاضيخان فى فصل من لا يجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا
ولو قال فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت
الدار وقفا كقوله تصدقت دارى بعد موتى خزانة الاكمل فى الوقف وكذا فى تتف الواقعات بلا سندان
رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويعول بالخبز فهذا وصيتها بالسكنى دون الرقبة

نقد الفتاوى فى الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد
الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى عن ابى حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك
لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار كان له الثلث وكان لهم بيع الثلثين
فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابى حنيفة ان حقه فى ثلث السكنى شايع وفى
بيع الثلثين منها ابطال حقه فى السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفى فى
الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احدهما سنة ثم يعتق جازت
اجازة بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق فى ضمن الوصية
للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية
للوارث بطل ما فى ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز ذلك
كرهها او بعضهم من المحيط للسرخسى فى اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا
الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فانا م الحاكم قيما او مقامه نيولم وفى فتاوى الفضلى
وصى عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصى بعد ايام صرت قادرا على
القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى حكاية قال هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانية فى اواخر الفصل الحادى والثلاثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين
قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضى عزله وامين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه
وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين فى كتاب الوصايا من الوصايا
ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى ولو عزل وصى القاضى العدل الكافى فى القنية خلافا لما
فى اليتيمة اشباه من الوصايا القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا
يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قايم مقام الميت ولو كان
الاب حيا وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى
قاضيخان قبيل كتاب الشفعة الوصى له ولاية فى نكاح الصغير والصغيرة سواء
اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصى ولي لها فى يملك بحق القرابة اذا
نص نقض الوصى وهو الاب من كتاب الوصايا وفى الخانية لكل من الاب والوصى تزويج

ابنه الصغير والصغيرة وليس لكل منهما ان يزوج عبد كل منهما ولا ان يزوج امة كل منهما من عبد كل منهما
استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف وتمامه في القنية من باب الاوصياء في النكاح وعن محمد
ابن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد
الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت
للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى كذا في [illegible] من كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي
الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه
والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فياكل قدر اجرته [illegible] نقلا عن [illegible] في المسائل المتعلقة ببيع الاب
اذا طلب مال اليتيم احدهما بالف والاخر بالف ومائة والاول المحترف الثقة والاخر الذي لا يخشى عليه
الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة
والاول املى من الثاني ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والاخر
استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول وكذلك في الوقف [illegible] في بيع الوصي
من كتاب البيوع وله ان يشتري الوصي مال اليتيم لنفسه في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم و
تفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي قيمته
عشرة بخمسة عشر وان يشتري لنفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف قيمته في بيع الوصي [illegible] من بيوع [illegible]
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق ضرر
محض للصبي وكونه على مال ليس الا جعل منه العبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه
اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما [illegible] العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على
ما ذكر [illegible] هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يخرج [illegible] من كتاب الوصايا

ذكر

ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له ان باع وسلم ثم [illegible] بعد [illegible] واراد الاب [illegible] فقال ان
سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض
قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله [illegible] و
القاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على
اطلاق البيع ولم يقر بذلك الاقرار [illegible] عند الدعوى [illegible] ثم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم
اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمر هذا المشترى وهو كرم [illegible] التمر
والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس لنفسه [illegible] حصة الاكار [illegible] يطالب اجر
العمل فقال لا لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو كان اكارا على النفس وقد رايت
جواب بعض الائمة انه يجب اجر المثل ولا اعرف هذا [illegible] وانا اقول [illegible] في الباب ان هذا
العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى
منع ذلك استرداد البيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع
المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد وفسخ
العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل [illegible] في بيوع الجامع في الفتاوى
ايضا وذكر في بيوع [illegible] اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع دعواه
في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى
يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى
الابن بعد البلوغ ان الذي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت
قيمته يوم البيع مائة وقد باعه بخمسين بغبن الخمسين ورده على ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كانت بخمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة [illegible] الا سعره [illegible] كانت متى تبدل
الاسعار فالقول قول المشتري واما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار
في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفع مضاربة [illegible] عند ابي يوسف
[illegible] وله ان يودع ماله [illegible] ويرهن امته [illegible] ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه [illegible]

فمن قيمة الموصى فدية وذلك يعمل بمضاربة وينبغي ان يشهد عليها ابتداء ولا يصدق ديانة
ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس مال الدائن من مال الصبي فان اشهد
فالربح كما شرط ولا يصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء الا انه لا يحل الاب ان شرط
فلما يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب ان يجر فيه بمال
وغيره ولا ان يبيع ماله لو بعوض ولا اقرضه في الاصح ولكن القاضي ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغايب في كتاب الخامس عشر من الفصولين فا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته
ان عبد فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك من احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره فيحلف
الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت
دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل
قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر شيخ
المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في السير من كتاب العتاق
ويدفع لو وصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيها استعارها لانه لا باخذ
مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذ على ان له عشرة دراهم من الربح فانه
مضاربة فاسدة وله اجر مثله وعلى هذا القياس ينبغي انه ان يوجر نفسه في عمل من اعماله
باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من مال الصغير لنفسه كما في الذخيرة
تم ما في اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي
بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض
وقال نجم الدين الحليم يفسد البيع حتى يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون
على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع شي

يخ

ينبغي ان يكتب الوصي في الاستدانة على الصبي كذا في السابع والعشرين من الفصولين وفي
الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بتمام المراد صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني ذكره في مختارات النوازل في الوصايا
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل
اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى
لمصالح قبره فلان فالوصية باطلة خلاصة في الاوصياء من الفصل الاول من كتاب الوصايا
ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن شيخ الامام ابي بكر البلخي رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان
في ادب الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء
والوزن ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبره جاز الكل استحسانا ولو
اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة
في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث مال غير سائر التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله وتنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شي كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز وفي مجمع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصيته
بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية
قيمته اوصى لعبده بشي من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام
النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظ من الوصايا
الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه

وبدفع مال الصغير لقراءة القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز
وفي أدب القاضي الوصي لو دفع مال اليتيم وغيره بضاعة خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن
للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض وشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز
بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
والقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان قال ولو كان فاسقا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في
او الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من
الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا
تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى
بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع
عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر ازين بيماري
مرك ايد او اكر ازين بيماري بميرم فلو كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا
ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني
انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون
حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وذكر
عن محمد ان افاق قبل السنة فكذلك لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات
كثيرة جمعها في مختار فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بل يفوض الى رأي
القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق تصرفات يقدر بسنة لانه لا مال على الحصول الا رجعة ولم يفق منه علم
استحكام جنونه حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلاة فتاوى
الصغرى وفي صلاة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه

ثم

ثم دبر بعض رقيقه فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على الخبر واما
اسالهم من الفصل المذكور بعلامة الكاف العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ او عمدا
فقيمته واشتري بها عبدا او يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل
المرتد في الوقف من كتاب الوقف ذكره في طريق النظر واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد
وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه شفا من كتاب الدعوى
والبينات وفي الخانية والهداية يجوز للوصي وللاب رهن مال الصبي من نفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لان هذا من باب الحفظ حيث يضمنه اذا ضاع ادب الاوصياء
في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير من نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وفي الخبر
انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية
ولو اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز له الوصية وفيمن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو
اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المذكور
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
فلا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان
لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز
الا باجازة الورثة من المحل المذكور رجل اوصى عند موته ان يعتق عن ثلثه نسمة كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة من المحل المذكور ولو اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد موته ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه
السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا

ولو اوصى بغلة داره لا نسكنها قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له
بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له
ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل
الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه
كبقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا
بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط في الوصية قبول الموصى له فاذا
قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يعطوه لما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فلو اقرض كان ضامنا
والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به
قاضيخان في تصرفات الوصي قم وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة
فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غيره اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر واربح ثم ادعى انه كان مضاربا

العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في كتاب
الثاني من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا
فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت
واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي نظرية ويضحي له
من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان
خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن وخاف ان لم يدفع يأخذ ماله
ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه
لا ضمان على الوصي مات عن ابنين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان
بامر الابنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل
التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت
المؤنة يؤديها وفي كذا لو طمع في مال اليتيم ظالم وخاف ان لم يدفع اليه هدية ان يأخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازية في الثامن من الوصايا قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة
وغيره في باب الخاطب الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما انما بين قنية عك اتخذ
ضيافة من مال الصغير ختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف
حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيد بب وحيدا
لو برئ يضمن فيها قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى
بخدمته ولديه لهما سنة ثم يعتق فاجازت الوصية ويخدمهما على ضربه ان ذكرا كان او انثى

وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية بخدمتهما على التساوي فلو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية وانه المقتبس في كتاب الوصايا وذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما
على التساوي الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد
ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية
للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث
دون الوصية ولا يجوز له ذبح بدن الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت
انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من
الخدمة على شيء ونجزوا العتق جاز من المحيط السرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة
من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب
الابن مثل الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يكبرا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين تزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان
شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في
فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما
لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته
لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه وربح فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام
لي فالربح لي قال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان
توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع الام والاخ وسائر المحارم

لا يكون

لا يكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفي احكام اهمية الجامع ما يخالفه وهو الخاص من الفتاوى والمختار
انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره او لا وان لم يكن طعاما او كان دراهم يملك
ان كان في حجره والا فلا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بولاية
يجعل الحاكم وصيا من النفقات البزازية عت مات عن زوجة واولاد صغار فله بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغ
قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانما استاجر الارض لنفسه
فان كان خيرا لليتيم فاجعل الارض لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل له
وذكر المسألة على ان الوصي ليس له الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم
وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر
لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي
الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي عليّ ما بين الدراهم الى الخمسمائة فاعطوه
قال ان لم يقيد لا يعطى برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة
فيض كركي في الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق
عليه جاز اجماعا اوصى بالدار التي هي مدينة لا من تجوز اوصى بثلث ماله للكعبة جاز و
لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان جعله في مساكين
الثغور بزازية في نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله لسراج في
المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار

وعن ابي يوسف رجل مات وترك دقيقا وسمنا وله امرأة واولاد صغار
فالاحسن ان يأكلوا جميعا وان كان فيهم كبير اخذ حصته من الفرائض
مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس
بوصي فالحكم فيه مشطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه او
البسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى
وعن ابي يوسف فيمن مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا فالحاصل ان كله واذا
كانت الورثة صغارا وبينهم امرأة استحسن ان يأكلوا فيما بينهم وان كان
منهم وارث كبير اخذ حصته من الخانية
قال نصير سألت عيسى بن ابان عمن مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا ايسع الكبير
ان يأكل من التركة بقدر نصيبه قال نعم من المكيل والموزون وسكنى الدار قلت
ايبيع الشاة من التركة فيأكل قال لا وكذا اجاب ابو سليمان من الخانية

النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثم د البيع في هذا
يخالف الوصية فان من قال بيعوه بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما
وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث فاذا رجا نية في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات
المعتبرة لاحكامها من الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت كما روايتها
وفي جع مريض حرر عبدا ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في نحو جامع الفصولين في
عتق المريض من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الدين عن الدين وجب بعقد صح عندهما
وضمنه لا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقد لا يصح عند الكل
بهذا يتبين نوع في تصرفات الاب وهو من الوصايا

تمت هذه النسخة المقبولة الشريفة بالاختصار
بعون الله سبحانه وتعالى الملك الوهاب
من يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة الغفار
درويش ابراهيم بن بلغرادي
لنسخة عمر افندي
والله

الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الايماء و في
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح اختلفوا في وصية معتقل
اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت
والا بطلت
من الاشباه

باع نصيبه من الدار وهو الثلث

اجازة الورثة قبل الموت

ابراء المريض الدين

NURUOSM... ...TÜPHANESİ
K... Nuruosmaniye
Y... 1668/3
E... 2075
Tasnif 297.4=927

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امراة منكرة وارخا
قاضيخان في دعوى النكاح بعد اقام البينة على نكاح امراة منكرة وقضى بها
ثم اقام الاخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى في المحل المزبور
بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امراة اولى من الاخر قاضيخان في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امراة بلا تاريخ جامع الفصولين
في الفصل السابع بينة ذي اليد اولى من ذي التاريخ اذا برهنا على نكاح امراة قاضيخان
في دعوى النكاح بينة الزوج على رضى المراة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى
من بينتها على ردها وقبل بينتها اولى ترجيح البينات غانم البغدادي في النكاح الولوالجية
على نكاح امراة بعدما تقضى لها بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر
ترجيح البينات في المحل المزبور بينة الخارج على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح
في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
والميراث له ترجيح البينات في المحل المزبور بينة المراة على ان تكون ابنة عشر سنين
وقت النكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم
الرضى قاضيخان في شرائط النكاح بينة المراة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من
بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح
بينة البكر على رد عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح البينات
لغانم في النكاح بينة نصرانية لمسلم على نكاح امراة نصرانية اولى من البينة النصرانية
كما ان عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المزبور بينة من كانت المراة
في بيته اولى من بينة الاخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العاشر

بينة

بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح
بينة من دخل على المراة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضيخان في المحل المزبور
بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب
الولد في المحل المزبور بينة من تزوج امراة قبل تزوجها الاخر اولى قاضيخان في دعوى
بينة النكاح اولى من الهبة او الرهن او الصدقة ترجيح البينات لغانم البغدادي في النكاح
بينة من في بيته المراة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انها له قاضيخان في
دعوى النكاح بينة رجل على ان تكون امراة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة
رجل اخر وهو ينكر جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح امراة اولى من
بينة اختها على كونها زوجته فيما لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء خلاصة في الفصل
الثاني عشر في دعوى النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح
امراة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحل المزبور بينة من زفت المراة
نكاحه اولى من الاخر اذا ادعيا نكاحها ولم يؤرخا قاضيخان في دعوى النكاح بينة
من زفت المراة ودخل بها مقدما من الاخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح البينات لغانم
في النكاح رجل ادعى ان اباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه
تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ترجيح البينات في النكاح رجل ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت
امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع في المحل المزبور

باب المهر

بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج
او اقل منه درر في باب التحالف بينة الزوج اولى من بينة المراة فيما برهنا في قدر المهر ان
كان مهر المثل كما ادعت المراة او اكثر درر في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر تفصيل ان برهن درر غرر في باب التحالف بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من
بينة المراة ملتقى الابحر في باب المهر الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يثبت مهر المثل

لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات فيصار الى التحالف بينة المراة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات لغانم في النكاح بينة الزوج على ابراء امراته الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولى تنقيح في الشهادة بينة ورثة المراة على هبتها مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصولين عمادي في الفصل الرابع عشر بينة المراة على ان يكون مهرها بعبد اولى من بينة الزوج على ان يكون بامة وهي ام المراة ترجيح البينات لغانم في الدعوى بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المراة على ان زوجها كان مقرا لها بوصفنا هذا وكذا في الكتب جامع الفتاوى في الشهادة بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما ادعت البراءة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقا وقيل بينة الزوج اولى ترجيح بينات في النكاح رجل برهن على عبد بانه هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة له وبرهنت امراة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف بينهما نصف بينهما وللمراة نصف قيمته على الزوج تتميما للمهر وعند محمد العبد للمدعي وللمراة قيمته على الزوج في المحل المزبور امراة ادعت ان المتوفى تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل ويثبت النكاح والمهر من تركته في المحل المزبور بينة الزوج اولى من بينة المراة اذا اختلفا في متاع من متاع النساء في المحل المزبور بينة الزوج على ان يكون ثوبه المبعوث الى امراته مهرا او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة او هدية لها فاتحا في النفقة وفي الخلاصة بينة المراة اولى

كتاب الطلاق

بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من بينة المراة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند استواء التاريخ بزازية في الثالث ترجيح بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو اثبت النكاح في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل عكسه ترجيح بينات لغانم البغدادي في الشهادة بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة ذوجها على كونه مجنونا وقت الخلع [illegible] في قبول الشهادة

بينة

بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة [illegible] في المحل المزبور بينة الابن بعد الموت نكاح امراة ابيه على تطليقه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المراة على وجود النكاح حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المراة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر باذنها في صورة شرطها ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فيما في البينتين المتضادتين بينة المراة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراما قبل موته بستة اشهر ترجيح [illegible] في الطلاق

باب النفقة

بينة المراة على مقدار النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج فاتحا في النفقة بينة المراة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره فاتحا في النفقة بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره فاتحا في نفقة الوالدين رجل ذمي برهن على كون رجل اباه واراد ان يفرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل آخر انه ابو الذمي وينكر هذا الرجل فبينة الاول اولى ويفرض عليه النفقة ويثبت نسب الاول ممن برهن عليه فاتحا فيما يبطل الدعوى والله اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن الشاة فيما شرطا الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر

كتاب العتاق

بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينات في العتاق بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة [illegible] في باب التحالف من ادعى انه كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي

لا تقبل ترجيح بينات في العتاق اذا برهن الرجلان على الاعتاق بالميت يقضي لهما بالولاء
والميراث بينهما كالولاء بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما
اذا ادعيا في عبد الملك مع الاعتاق او التدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل
واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
في محل الانور بينة مدعي الاعتاق او التدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان
او صاحب يد ترجيح بينات لقائم في الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة
مولاه على انه عبده ترجيح بينات لقائم البغدادي في الدعوى بينة العتق او التدبير
او الاستيلاد مع التاريخ اولى من بينة التاريخ وحده وجيز في باب دعوى النتاج
بينة العتق مع التاريخ اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع التاريخ ترجيح بينات
قائم في الدعوى بينة التدبير او الاعتاق اولى من بينة الكتابة وجيز في باب دعوى
النتاج امة في يد رجل برهن على انه دبرها وهو يملكه وبرهن الاخر انها ولدت
ولدت منه وهو يملكه وبرهن الاخر مثل ذلك فهي للذي في يديه قاضيخان في دعوى النتاج
بينة امة معتقة على ان تعتق ولدها بان ولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان
ولد قبل عتقها وكذا في الكتابة في محل الانور بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه او
عتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه ترجيح بينات قائم في العتاق بينة العبد على ان يكون
ملك رجل اعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغائب اودعه عنده
فان قدم فلان الغائب برهن انه اودعه عنده لا يقبل في محل الانور بينة بنت الميت
على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من بينة المدعي على ان يكون الميت معتقه وولاؤه له
قاضيخان فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولاها اعتقها حين تدبيرها في مرض
الموت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما ترجيح بينات في الدعوى
بينة رجل على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده اعتقه
وهو يملكه قاضيخان في دعوى المنقول بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد

على انه اشتراها من الرجل الاول اذا كان في يد المشتري فيقبض معاينة فلا يضمن العتق لو انا امة
لجارية البينة على رجل على انها ملكه اعتقها وانا امه انها امة الذي في
يديه كان العتق اولى قاضيخان بينة من صدقه العبد اولى من الاخر فيما برهن ذو اليد انه
ملكه واعتقه وبرهن الاخر مثل ذلك وان كذبهما يقضي بولائه بينهما نصفين قاضيخان
في الدعوى بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع
المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى في جميع برهن كل من المدعيين
على اعتاق عبد بالفرس ولا حاجة الى تصديق العبد والولاء لهما بزازيه في الدعوى
بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه منية الفقهاء لابي الحسن بينة
المولى على ان يحصل المال رهنا بعد اولى من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه منية
بينة ولاء الموالاة اولى من بينة مدعي ولاء العتق بزازيه في كتاب الولاء
الانور بينة الحرية الاصلية اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن الاحكام
بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلاصة
في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعي الوقف على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على شراء بايعه
من الواقف وبينة ذي اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف تنبيه البصائر في فنون
بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا تتمة الدعوى
من الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قسيم
الوقف على انها وقف المسجد اذا لم يورخا فالدار بينهما نصفان ترجيح بينات في الوقف
القضاء في الوقفية قبل ان يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية
ارض وحكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح
بينات في الوقف بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية
فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى
على قوله ترجيح بينات في الوقف بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف
على الابناء منية ابو السعود العمادي والله تعالى اعلم واليه المرجع والمآب

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة الصحة
ترجيح بينات في البيع. بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد جامع الفتاوى
في البيع الفاسد. بينة الفساد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد
ترجيح بينات في البيع. بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة
الطوع اشباه في واسط القضاء. بينة البيع الوفاء اولى من بينة البيع البات
قاضيخان في احكام البيع الفاسد. بينة البيع اولى من بينة الرهن قاضيخان في احكام
البيع الفاسد. بينة المشتري على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة البائع على انه
باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوى في الشهادة. بينة المشتري على
اجازة المالك في بيع الفضولي اولى من بينة المالك على الرد حين سمع جامع الفتاوى
في الشهادة. بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في آخر باب قبول الشهادة
بينة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعت هذا العبد
الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف درر في التحالف
بينة المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا في المبيع بان قال المشتري اشتريت
منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضيخان
في الاختلاف بين الاجير والمستأجر. بينة المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من بينة
الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق [illegible]
قنية. بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بثمن المثل
اولى من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى في
الشهادة. بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بينة البائع على بيعه في حال صغره
جامع الفتاوى عن الشهادة. بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على
البيع ترجيح بينات الغانم في البيع. بينة البائع على كونه صبيا في بيع ارض اولى
من بينة المشتري على كونه بالغا وقت بيعها في المحل المزبور. بينة المشتري على الشراء

اب

اب ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته جامع الفصولين. بينة
الاقالة وقت البيع اولى من بينة المجنون اذا انكر المجنون الاقالة وقت بيعه قنية
في باب الاختلاف بين المتبايعين. بينة مدعي النقض اولى من بينة مدعي الاجازة اذا
اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لاحدهما ترجيح بينات في البيع. بينة مدعي الاجازة
اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما ترجيح بينات في البيع
بينة من لا خيار له اولى من بينة من له الخيار اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة
في المحل المزبور. بينة الشراء اولى من الهبة ولو ارخا ما لا تدعي اولى والصدقة كالهبة
مع الشراء ولو اجتمع الهبتان فحكمهما كما اجتمع الشراآن ترجيح بينات في الهبة. بينة
البائع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البائع
وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع. بينة البائع على ان تكون قيمة الهالك
في الانقسام يوم القبض اولى من بينة المشتري للمنفي في التحالف. بينة
كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا
في القنية. بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري
على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن ترجيح بينات في البيع. بينة مشتري الدار
على كون بائعها عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البائع على كونه مجنونا
وقت البيع ترجيح بينات في البيع. بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج اولى
من بينة هذا المدعي على انه يكون ملكه هداية في باب ما يدعيه الرجلان. بينة من يدعي
شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عنه من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى
بينة ذي اليد على بيع داره من فلان بالف درهم اولى من بينة فلان على انه ارتهنها
منه بخمسمائة في جامع عنه [illegible] وعند بينة الرهن اولى ترجيح بينات في الرهن. رهن
الرجل عند شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرها والثالث
على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه فيقضى بينهم ارباعا ولو
ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري قاضيخان في دعوى الملك. بينة الدائن على ان

الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة على بيع مورثهم في صحته
بما يرثه في دعوى الغبن من التركة بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه
اولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد احدهما
ما يتخالفان في دعوى التخالع بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بالف درهم اولى من
بينة احد هذين الرجلين على اشترائه من ذي اليد بالف درهم ما يتخالفان في دعوى
الرجلين بينة ذي اليد على ان بيع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج
على ان بيعها وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة البائع على
كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح بينات
في البيع اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له
فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في الشهادة بينة البائع على كون الثمن رائجة
اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح بينات في البيع وكذا في التخالف درر
بينة البائع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم في التحالف
المزبور بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البائع اولى من بينة البائع
على كون المبيع بما ادعاه في التحالف المزبور بينة ذي اليد على اشترائه الدار من ابيه
الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات
في البيع بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه
الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما في المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار
لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على اشترائه الدار من ابيه الميت في صحته اذا
قبل الاقامة لم يكن لاحدهما حق قط ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على ان الخارج
المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهد ان المدعي باعها من فلان الغائب
وقبض الغائب منه في المحل المزبور بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعدما نكل ربحها

اولى

اولى من بينة الخارج على اشترائه منه بالف ونقض البيع بينهما في المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعدما قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على
اشترائه منه في المحل المزبور ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى في المحل المزبور برهن
خارج على الشراء جارية بالف من ذي اليد بعد انكاره وذو اليد البيع فقضي له بالجارية
ثم اراد الرد بالعيب وبرهن ذو اليد على انه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف انها تقبل ترجيح بينات في البيع بينة المدعى عليه على ان المدعي
باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعي على انها ملكه في المحل المزبور
باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا
عندي وقت شرائك فكان باطلا فبرهن الاول ان دينك كان مقضيا وقت
الشراء تسمع ترجيح بينات غانم في البيع بينة الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى
من بينة ذي اليد اذا قال الخارج انك سرقته مني ثم اشتريته في المحل المزبور برهن
خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب اشتراها من الخارج ووكلني
بها تقبل وتندفع عنه الخصومة في المحل المزبور بينة ذي اليد على انه عبده
اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد في
من فلان الذي ولد في ملكه بزازية في الترجيح برهن كل واحد من رجلين على ان
الدار اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار يقضى بينهما نصفين
ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء ان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم
يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر يقضى صاحب
اليد اولى ترجيح بينات في البيع بينة البائع على بيع جارية بالعبد اولى من بينة
المشتري على ان يكون بيعها بالف في المحل المزبور ادعيا الشراء من واحد لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح البينات في الدعوى لو ادعيا الشراء من رجلين
ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين في المحل المزبور بينة البائع

ادعى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح بينات في البيع
بينة رب السلم اولى من بينة مسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او
صفته او ذرعانه في المحل المذكور بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم
اذا اختلفا في راس المال ترجيح بينات في البيع بينة التاريخ الاسبق اولى
اذا ادعيا الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين في المحل المذكور

كتاب الشفعة

بينة الشفيع على انه من البناء او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث
ترجيح بينات في الشفعة بينة المشتري على اشترائها ثم كونها اولى من الشفيع
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى في المحل المذكور بينة الشفيع اولى
من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى في المحل المذكور بينة شفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الآخر
بالالف اولى من بينة ذي اليد على ان اودعها فلان اياه في المحل المذكور والله اعلم

كتاب الاجارة

بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة وقدرها في باب التحالف
بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهرا
المستاجر شهرين في المحل المذكور بينة كل في ذا بينة اولى لو اختلفا في الاجرة
والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة في المحل المذكور بينة
المستاجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستاجر شهرين بعشرة وقال الموجر
لا بل شهرا واحدا بعشرة فاصطلحا في الاختلاف بين الاجير والمستاجر بينة المستاجر
اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة و
قال رب الدابة لا بل الى القصر بخمسة في المحل المذكور ان اختلفا في الاجرة والمدة
جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى القصر بعشرة وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجير وبزيادة المدة

والمسافة ببينة المستاجر في المحل المذكور بينة رب الدابة على ان يكون اجرتها
بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة ترجيح بينات
في الاجارة بينة الموجر على ان يكون اجرة الدار او الدابة او العبد عشرة دراهم
اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم فاصطلحا بينة الراكب على ان
يحفظ سكان السفينة من موضع الى آخر بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة
على انه ركب من موضع الى آخر بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة الصباغ اولى
من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فانهما اقاما البينة معتبر الاحوط ترجيح
بينات في الاجارة بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان شرط موضع
الرعي تتمة الفتاوى بينة الموجر على الجار حانوته طايعا اولى من بينة المستاجر
على استيجارها اكراها فصل الاحكام في الاكراه ... مستاجر الدار على سقوط
احد مصراعي بابها اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى بينة
الموجر على تسليم المستاجر اولى من بينة المستاجر على تخيير الموجر في المدة
خلاصة الفتاوى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الهبة

رهن خارج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي ولده في ملكه وبرهن
ذو اليد على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي وله في ملكه يقضى به لذي اليد
بزازية بينة احد الورثة على هبة مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة بقية
الورثة على هبة في المرض ترجيح بينات في الهبة بينة الشراء اولى من بينة
الهبة ان لم يورخا او ارخا سواء دبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح
بينات في الهبة لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة في المحل المذكور
رجل برهن على شرائه من زيد وبرهن الآخر على ان بكرا وهب فهو بينهما ترجيح
بينات في الهبة بينة المشتري على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن
على هبة زيد ترجيح بينات من كتاب الهبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

ولو جمع بكلامه ... الشراء واجتمع الشراء والهبة ... رهنا ورهن وصدقة فالشراء اولى

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى أولى من بينة المستعير على ردها خلاصة في العارية

كتاب الوديعة

بينة المودع على الايداع عن الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته فاستحقاقها في فصل فيما يضمن المودع بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق ه صيرفية في دعوى الاجنبي بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الوديعة بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين في الثالث والثلاثين بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح بينات في الوديعة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فاستحقاقها بما يبطل الدعوى بينة الخارج على انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال قبله هو في يدي لا انه وديعة فبينته اولى ترجيح بينات في الوديعة ادعى احدهما دجاجة الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا ينتصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما صيرفية بينة الخارج على الايداع اولى من بينتها الآخر على الملك المطلق ترجيح بينات في الوديعة بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه اياه اولى من بينة العبد على انه حر ترجيح بينات في الدعوى والله اعلم

كتاب الغصب

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى في الغصب بينة المالك على ان الغاصب اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك ترجيح بينات في الغصب بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب

عند

عند الغاصب وجيز في الغصب بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق فاستحقاقها في الدعوى عبد في يد رجل برهن خارجان على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما هداية في باب ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات في الغصب بينة غاصب ارض على غصبها بلا بناء ثم احدث البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها مع البناء فاستحقاقها في فصل الخصومة والله اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

بينة الموت من الجرح اولى من بينة بعد البرء درر في آخر باب الشهادة بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع عشر من الدعوى بينة موت الأمة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة موتها من الضرب الى بطنها ترجيح بينات في الجنايات بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على قتله في محل الرواية ادعى على رجل انه رمى حجرا ليضرب حماره فخرج من كمه فضرب الصبي حتى مات وبرهن عليه المدعى عليه ان ذلك الحمار حتى لا تقبل بينة المدعى عليه قسم في بيان الشهادة

كتاب الاقرار

بينة الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا بزازية في الثاني في الرجوع عن الشهادة بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لا حق له في هذه الدار مبطلة بينة المدعي على انه له فاستحقاقها في تكذيب الشهود برهن المدعى عليه على رجل الفا دفعها الى القاضي بالمال برهن الرجل ان المدعي اقر قبل ان يبيع منه شيء يبطل بينة المال فاستحقاقها في دعوى المنقول بينة صاحب اليد على ان المدعي ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست له او ما كانت هذه الدار له مبطلة بينة المدعي على ان الدار له ارثا من ابيه فاستحقاقها في باب ما يبطل الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي في محل الرواية

لو برهن كل واحد من الخارج وذو اليد على اقرار صاحبه له في شيء نتاجاً يقضى لذي اليد
جامع الفتاوى في الدعوى بينة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في صحته اولى من
بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة هبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض في المحل المزبور بينة
المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما
رهنا ترجيح بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن
على كونه معيباً منح البينتين المتضادتين بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك هذه
العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل وهبتني عينا اخرى
وجيز بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
مني والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت قيمتهما سواء او عينا الراهن وجيز بينة الراهن
اولى فيما قال المرتهن هلك عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة الفتاوى في الرهن
بينة عدل اولى من الرهن اذا لم يؤرخا او ارخا سواء جامع الفصولين في الفصل الثامن
برهن رجل على انه رهنه شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر على انه ارتهنه من زيد وارخ احدهما
لا الاخر فالمؤرخ اولى في الفصل المزبور برهن رجل على انه شيء في يد بكر من زيد وبرهن
الاخر على انه ارتهنه من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى في الفصل المزبور برهن رجل على
انه شراه من زيد وبرهن الاخر على انه ارتهنه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى والا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو الخارج في المحل المزبور والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب

كتاب المزارعة

بينة المزارع على ان يشرط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشرط الثلث
للمزارع فيما كان البذر من رب الارض وأوجبت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة
بينة رب الارض على ان يشرط ثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان شرط
نصف الخارج له فيما كان البذر من المزارع وأوجبت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة
بينة المزارع على ان شرط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان شرط للمزارع
عشرين قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض وأوجبت الارض زرعا
ترجيح بينات في المزارعة بينة المزارع على ان شرط له عشرين قفيزا اولى من بينة
رب الارض على ان شرط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع
في المحل المزبور بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في جواز
المزارعة وفسادها ترجيح بينات في المزارعة برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي
بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذره يقبل جامع الفتاوى برهن على ارض
فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وكانوا شهدوا بالارض لا غير لا يسمع دعواه في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال لي المال قرضي وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة
قاضيخان في المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال
على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف المضارب وضاع ترجيح بينات في المضاربة
بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان
قبل ما تصرف ولا ضمان على المضارب في المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال
مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة ذخيرة في المضاربة بينة
المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرط في الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة
بينة مدعي العرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب البينتين في المضاربة
بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد ما تصرف في التخصيص والعموم ترجيح بينات في المضاربة

بينة المضارب اولى ان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة
في المحل المزبور لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم
رجح بينات المضاربة لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب
المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز في المضاربة
بينة المضارب على ان يقبض رب المال رأس المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح
رجح تكملة المضاربة بينة المضارب على ان شرط له ثلث الربح اولى من بينة رب المال
على ان شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة تاتارخانية في المضاربة بينة المضارب
على ان شرط له مائة درهم اولم يشرط له شيء وطلب اجر المثل اولى من بينة رب المال على ان شرط
للمضارب نصف الربح في المحل المزبور برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد عليه رأس
المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد رأس المال
فان ارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب تاتارخانية في دعوى الرد

كتاب الشركة

بينة عدم الامر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الامر اذا اختلفا في شراء عبد
بعد الافتراق بان قال الامر اشتريته بامري بعد الفرقة فهو بيننا رجح بينات في الشركة
بينة الامر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة عدم الامر اذا اختلفا في شراء
عبد بعد الافتراق بان قال الامر اشتريته بعد الفرقة وقال الاخر اشتريته قبل الفرقة
ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك في المحل المزبور رجل برهن على ان يكون الرجل
شريكا بالمفاوضة يقضى له بنصف رجح بينات في الشركة ادعى على ان يكون
شيئا في يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه خاصة بان يبيت شريكه
وقبضه يقبل في المحل المزبور ادعى على كونه شريكا في عبد رجل وقضي له بنصف العبد
ثم ادعى ذو اليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي تلقي من المقضي له
في المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من واقعات الحسيد

كتاب القسمة

كتاب القسمة

اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه وقع
في قسمته وبرهن تقبل ذخيرة في القسمة لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال
كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي واقام البينة قضي لكل واحد منهما بالحد
الذي في يد صاحبه وجيز في كتاب القسمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الدعوى

بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة من كتاب الحيطان وكذا في البزازية
بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه في المداينات
بينة الموت اولى من بينة الحياة من الذخيرة البرهانية في الباب الاول من كتاب الاستحسان
بينة المدعى عليه على الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه ادعى في الحال
جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان
تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى رجح بينات في الدعوى بينة
مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الاخر وارخا
وتاريخهما سواء في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا
مطلقا ذخيرة في دعوى الرجلين بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا
ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما رجح بينات في الدعوى بينة
الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه
يقضى له كما يقضى في النتاج في المحل المزبور برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين
وبرهن الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يؤرخا فهي بينهما في
المحل المزبور بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على
انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره يقضى لكل
واحد منهما بما في يد صاحبه رجح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور بينة المودع اولى ان ارخ الحد

ولم يورخ الآخر ترجيح بينات لغانم في الدعوى بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا
في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان المدعى
في ايديهما او ما في المحل المزبور بينة ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء او لم يورخا
او ارخ احدهما فان كان وحد منهما صاحب يد فهما سواء وان في المحل المزبور ان برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق في المحل المزبور بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في
الملك المطلق اولى من بينة المدعي تنقيح في باب دعوى الرجلين بينة ذي اليد اولى ان
ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى
وان ارخ احدهما فكذلك في ذي اليد بخلاف ما اذا غير الدار في يد البايع فالمورخ منهما اولى
خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه
بيده منذ ثلث سنين عند ابي حنيفة انه لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي
شي على انه في يده الساعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر تنقيح في دعوى
المنقول بينة مدعي شي على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده
منذ شهر تنقيح في دعوى المنقول عبد في يد رجل برهن انه عبده منذ عشرين سنة وبرهن
الآخر على انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى غصبه الذي في يده فهو له في المحل المزبور
بينة المدعي على ان كنيفا محدث في طريق العامة اولى من بينة صاحبه على ان يكون قديما
ترجيح بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في باب قبول
الشهادة بينة المديون على الاداء او الابراء بعد الاقرار الذي تقبل ترجيح بينات في الدعوى
بينة الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره تنقيح في باب
في الافلاس ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الالف
برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء تقبل درر في الاستثناء ادعى الفا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال وبرهن المدعى عليه على القضاء او
الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي الهداية تقبل تنقيح في الدعوى بينة البيع اولى

من بينة

٨٨

من بينة البراءة ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى برهن رجل انه لم يرهن
المدعى عليه الشهود ثم ادعوا هذا الشي تقبل بينة المدعي في المحل المزبور بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن صنعته من لبن شاة هي له تنقيح
في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في
ملكه من امته وعبده في المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبن
فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك في المحل المزبور بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه امته ولدت هذا العبد
في ملكه من المحل المزبور بينة ذي اليد على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج
على انه عبده ولد في ملكه تنقيح في المحل المزبور عبد في يد رجل برهن كل واحد من
الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضى بالعبد بين الخارجين
نصفين في المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دعوى
على انه له نتج في ملكه تنقيح في دعوى الملك بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن
كل واحد منهما على ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد على انه له ولد في ملك بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه
ترجيح بينات في الدعوى برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة
ولا فرق بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يد ثالث من المحل المزبور اذا كانت الدعوى
في النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما او في
يد ثالث في المحل المزبور بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن
على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما
لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد
على ان الدابة له نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له اجرها من ذي اليد او
اعارها او رهنها منه من الفصل المزبور لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه

وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن الاشباه
اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى ترجيح بينات في الدعوى بينة
سبق النتاج اولى من بينة سبق الملك خارجا كان او صاحب يد تاملتها في دعوى النتاج
حيوان في يد ثالث برهن كل من المدعيين على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى في
المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه
فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل
واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الآخر اذا وقتا وهما خارجان او احدهما
فانهما في دعوى المنقول خارجان برهنا على حيوان في يد آخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا
او خالفهما قضي بينهما وجيز في الدعوى خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه
يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للآخر في المحل المزبور
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على برهانه وان كان
مشكلا فهو بينهما ترجيح بينات في الدعوى برهنا كل واحد من الخارجين سواء كان سن الدابة
مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى به في دعوى الخارجين اذا قضي على رجل
بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
ترجيح بينات في الدعوى خارج برهن على ان ثورا نتج عنده بقرة فحكم له ثم رجع
ذو اليد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثور نتج عنده بقرة بمحضر منه
من المستحق فبينة البايع اولى في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد
منهما على انه مولود في ملكه في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور

الميت

وثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه ان اقر انه ابن فلان آخر يندفع
خصوص المدعى في المحل المزبور لو برهن ان اب الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع
ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب
الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى
عليه في المحل المزبور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي
الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول
في حيوته انا ابن فلان لا اسم لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان
قاضيا قضى بثبوت ابيه من فلان او غير المدعا دعاه المدعي تاملتها في الدعوى ادعى
العصوبة وبين النسب فبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به وكان
متساقطا وكذا الاستشهاد برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعد في المحل المزبور برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضي بالاول لا يقضي بالثاني
ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى رجل برهن على انه عم الميت ووارثه لا وارث له
غيره وبرهن الآخر انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن الآخر انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن
ثالث انه ابنه لا وارث غيره يقضي بنسب الكل وكان الميراث للابن لا لغيره في المحل المزبور
بينة الخارج على انه مجهول النسب ابنه فبرهنت المرأة اولى من بينة ذي اليد على انه ابنه
ولا ينسب الى امه في المحل المزبور بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل وامرأة اولى
من بينة رجل آخر وامرأة على ان الغلام ابنهما وجيز في دعوى مجهول النسب برهن
على انه مات وترك هذا ميراثا لا وارث له وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
انها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات لا تقبل بينة دفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاب او الام

البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى تتمة في الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا
فصولين في الدعوى رجل برهن على ان يكون دار رجل لم يبرهن المدعي عليه انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ودفعه بما يقبل بحجة وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على
ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء
المدعي منه ثم اذا الموقتين بينة ذي اليد اولى في ذخيرة ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان اودع باعتيه لا يسمع ترجيح بينات في الدعوى ادعى انه قرضه
الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك
المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين في فصل العاشر ادعى كل واحد من الخارجين
الارث من ابيه وارخا واحدهما اسبق فهو الاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث
نقضي بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه
ولم يؤرخا او ارخا سواء بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى لو ارخا لملك مورثهما
يعتبر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى بينة مرأة النصراني
على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت قبله ملتقى في باب
بينة مرأة المسلم على اسلامها قبل موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده
ولا ميراث لك في المحل المزبور بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد
على نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه ترجيح
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على الصوف ملكه بان جزه من شاة
هو ملكها تاتارخانية في دعوى المنقول بينة الخارج على ان الشاة شاته وجزه الصوف
منها اولى من بينة ذي اليد على ان الشاة التي يدعيها لم يجز الصوف منها في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف على انه مصحفه كتبه في ملكه
تاتارخانية في دعوى المنقول بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وقال
كل منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت هذا البناء في المحل المزبور برهن

كل

كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له وهو الذي زرعها
فيقضي بها للمدعي في المحل المزبور بينة الخارج فيما قالت هو لي غزلته ونسجته منه اولى
من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته تاتارخانية في آخر دعوى المنقول جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا قالت كل واحدة منهما ان هذا القطن لي غزلته تاتارخانية
في آخر دعوى المنقول برهن على ارض فيها بناء فيقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى ان البناء
له وكانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا جامع
الفصولين في الدعوى بينة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر
اولى من بينة ذي اليد على انه اشتراه منذ سبعة عشر شهرا ترجيح بينات في الدعوى بينة
الخارج على الشراء من ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته ترجيح بينات في الدعوى
بينة المرأة على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان تكون ملكه اذا كانا
معا لان المرأة خارجة معنى من المحل المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له ولد
في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية في الترجيح اذا كان شيء
في ايديهما وبرهن احدهما انه له كله والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع بزازية في الترجيح
جارية في ايديهما برهن احدهما على انها ورثها من ابيه والآخر انها له فهي بينهما نصفان
في المحل المزبور بينة الزيادة اولى من بينة الاقل درر غرر في باب التحالف اذا
ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكل من واحد فالشراء اولى بزازية
في تنازع الرجلين قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج
او على تلقي من المدعي قبلت بينته تاتارخانية في دعوى المنقول لو برهن خارج على شراء
من فلان وبرهن الآخر على الهبة والقبض من غيره والثالث على الارث من ابيه والرابع
الآخر على الصدقة والقبض من الرابع تقضى بينهم ارباعا ملتقى في دعوى الرجلين اذا برهن
الرجل ان الدار له والمرأة امته وبرهنت المرأة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليس الدار
في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار في يد احدهما تترك في يده ولا يحكم
برق احدهما وقيل اذا كانت الدار في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح تاتارخانية في الدعوى

اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار له في بيته يجعل الدار في يديهما ترجيح بينات
في الدعوى ابنان برهن احدهما ان لابيهما الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الاخر
على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بما ادعاه في المحل المزبور برهن اخ وكيل على
ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال
انها لي لم ارثها من ابي فيقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي وكل شيء
لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن ان دار زيد لابن فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له
وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما انصافا ولا يعتبر التاريخ في الموت
في المحل المزبور دار لرجل وعلوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها وتنازع في الساحة
فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهنا يقضى لكل واحد منهما
بما في يد الاخر ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه
ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي اذا قال كانت هذه الدار لي بطل بينة
المدعي في المحل المزبور سده لخمسة رهط في زاوية فرفع احدهم سقفها فادعى ان
السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو
مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم
ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ويحلف كل واحد على نصيبه
عند عدم البينة وايهم برهن قبل وان برهنوا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح
بينات لهم في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء
ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبل بينته ذبدة الفتاوى والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه على الجرح ترجيح بينات
في الشهادة لو اجتمعت بينة الخارج وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق

فبينة

فبينة الطلاق والعتاق اولى وجيز في كتاب الشهادة والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد
على انه ملك فلان وهو باعه منه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فعند ابي حنيفة
وابي يوسف قنية في البينتين المتضادتين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الحجر

بينة كونه على انه حال صحوه الحجر اولى من بينة الحجر على انه حال الحجر قنية في الدعوى

كتاب المأذون

بينة المولى على ان العبد والصبي محجوران اولى من بينتهما على انه اذن لهما قبل الاذن ذخيرة

قضيت بصحة ما نص في هذا السفر الشرعي والزبر المرضي مما كان ينتظم سلك ملك الوقف

اليه ويشتمل داره حقا الصحيح عليه من العقار والمنقول والفروع والاصول

وحكمت بوجوب مراعاة الشرط المحرر والضوابط المقررة قضاء جاريا على سنن

الشرع القويم وحكما واردا على منهاجه المستقيم واتفاقا على مواقف الخلاف الجاري

فيما بين الائمة الاشراف وانا العبد الفقير ابو السعود بن محمد القاضي بالعسكر المنصور في

ولاية روم ايلي

الحمد لله محق الحق وملهم الصواب ما يحويه هذا الوضع البديع ويحكيه ذلك السفر الرفيع

من تاسيس اصل الوقف وترتيب الشروط وتعيين وجوه المصارف على النمط المبسوط

وفق كل لديه وجرى جميعه بين يديه وحيث صادفته جاريا على منهاج الصواب

قضيت بصحته في كل فصل وباب حسبما نظم في سمط هاتيك السطور ورقم

في طي هذا الرق المنشور واتفاقا على مواقف الخلاف الجاري فيما بين الائمة الاشراف

وانا عبد الفقير الى الله تعالى ابو السعود بن محمد خادم الشريعة النبوية ببلدة السلطنة

السنية قسطنطينية المحمية عفي عنهما

ما حواه هذه الاوراق من اصل الوقف وشرائطه على الاطلاق ثبت لدي وتقرر بين

يدي وحكمت بالصحة واللزوم اصلا وفرعا حكما يعتد به دينا وشرعا واتفاقا

على الخلاف فيما بين الائمة الاشراف وانا العبد الفقير الى الله سبحانه ابو السعود بن محمد القاضي

بالعسكر المنصور في ولاية روم ايلي المعمور

ما زبر في هذه الصحيفة الصحيحة الدينية والوثيقة الانيقة اليقينية من تاسيس اصل

الاوقاف وترتيب الشروط وتبيين المصارف على النمط المبسوط وقع كله لدي وجرى جميعه

بين يدي وقضيت بالصحة واللزوم في الاصل والفرع قضاء جاريا على نواميس الشرع

حسبما نظم في سمط السطور ورقم في طي هذا الرق المنشور واتفاقا على موافق الخلاف

الجاري فيما بين الائمة الاشراف وانا العبد الفقير الى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه [illegible]

صورة

صورة مطابقة للاصل الممضي المختوم ورد العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

طبق الاصل الممضي المختوم ورد العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

صورة الاصل الممضي المختوم ورد العبد الفقير اليه سبحانه

طبق اصله الممضي المختوم ورد العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

على شاكلة اصله ورد العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

هذه صورة مطابقة لاصلها عمها العبد الفقير القاضي بالعسكر المنصور

هذه صورة حكم السلطاني مخرجة من السجل المحفوظ من غير زيادة ونقصان

قوبل وطبق باصله المطاع حرره العبد الفقير القاضي بالعسكر انا طولي

هذه الصورة مطابقة باصلها بالتمام طالبها نقلها الفقير

المامور بتفتيش الخصوص المذكور بامر سيد مقاليد الامور دام ايام دولته المطاع

سئلنا عن هذه القضية بدون الرفع حكما بعد التفتيش والتحقيق بلا ادعاء

عفا عنه الفقير الى الله الملك المستعان فلان

سئلنا عن هذه القضية بدون الرفع وحكمنا الحق الحاسم بعد التحقيق بلا ادعاء

على طريق المصطفى ومذهب النعمان عفا عنهما صدر الاسلام فلان

المامور برقية هذه القضية بالامر العالي

فثبت هذه القضية واستقصيت فيها ووجدتها على ما يدعيها المدعي

وقررتها في يد المدعى عليها بالشرع القويم والنهج المستقيم حرره

نقل شهادة هذه صورة النقل الشهادة الذي ارسل علينا بالعادة المرعية

بتوقيع مولانا فلان المولى بقضاء فلان

هذه حكم الشريف السلطاني بالامر المنيف الخاقاني اخرجته عن اصلها

على اصلها وانا العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

امضاء تفتيش قدت ما فيه ونفذت ما يحويه وانا العبد الفقير فلان فلان

بتفتيش ما فيه بامر السلطاني خلد الله ملكه

توجيه صح هذا التوجيه لوجه مني كتبه الفقير اليه سبحانه وتعالى

رأى عاب بجليم الحال على ما ذكر والشان على ما سطر وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى

لنقل الشهادة

الفقير الضعيف الى المجالس الفضلاء والعلماء الراسخين الفاضلين فلان بن فلان الفقير

الى مجالسهم العالية فلان وفلان القاضي بفلان

جاء القاصد لم يجد المقصود وانا الفقير اليه سبحانه

جاء الطالب احمد محمود ساعيا في طلبه ولم يجد المطلوب

في مقابلة التعب وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى

ثم جاء الطالب لم يجد المطلوب وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى

هذا الطالب قد جاء لتحصيل المطلوب ولم يجده وانا الفقير

جاء الطالب لهذا القضاء ولم يجد مطلوبه وانا الفقير اليه سبحانه

ورفع العوض والتقدير مني وصدر الاجازة والاجارة مني

لعتاق ناس وانا خادم الشرع الوافي وانا الفقير اليه سبحانه

ما بين من فك الرقبة والتحرير صح عندي على ما هو لوهذا التحرير

لعقد ما بين من التقدير جاء عندي على ذلك التقدير وانا الفقير

الحرر في هذه الوثيقة الشرعية معرب على الطريق المرعي وانا الفقير

استبدال لثبت مضمون هذا الكتاب عندي بالبينة كلا رتاب وانا

وضح ورجح ما تضمن من تبديل والاستبدال وحكمت بصحته وانا الفقير

خلع امر الخلع والاختلاع صح عندي في اتفاق بلا نزاع وانا الفقير

وجدت الكتاب موافقا للشرع فقبلته وامضيته كما وجد

نصبته متوليا على الاوقاف المزبورة بشرط الاستقامة والتقوى في الديانة

والمواظبة على الخدمة المفتاحة المعهودة وانا الفقير اليه شيخ محمد الشريف الرومي بحر المحبة

ابن محمود بن محمد الفناري

ما حرره

عمل بمضمونه عندنا ثبوت مضمونه

يعمل بما كتب فيه وانا الفقير

عندنا ثبوت شرعا

يعمل بما فيه عندنا ثبوته

لثبوت محتواه

يعمل بما فيه

عمل بما فيه

تعمل بما فيه عند الثبوت الشرعي

امضيت ما فيه

الا ما فيه

يعمل بما فيه

ماحفظ على ما فيه

عندنا ثبوته شرعا

يعمل بمضمونه عندنا ثبوته شرعا

نزع نزع اصله الفقير اليه سبحانه

ما احواه هذا الدر البديع ودونه ذلك الذكر الرفيع من تأسيس اصل الوقف وترتيب الشروط

وتبيين وجوه المصارف على النمط المبسوط ظهر كله لدي وتبين جميعه بين يدي وحيث

القيته جاريا على سنن الحق وسنن الصواب قضيت بصحته ولزومه في كل فصل وباب

حسبما انظر بنان البيان في سمط هاتيك السطور ورقم براعة البراعة على

هذا الرق المنشور واتفاقا على مواقف الخلاف فيما بين الائمة الاشراف وانا العبد

الفقير الى الله سبحانه ابو السعود بن محمد خادم الشريعة النبوية بدار السلطنة قسطنطينية

المحمية عفي عنهما

ما زبر في هذه الصحيفة الشرعية والوثيقة الانيقة المرضية من اصل الوقف وشرائطه

وتوجيه وضوابطه واتضح بين يدي وحكمت بصحته ولزومه في خصوص امره وعمومه

واتفاقا على مواقف الخلاف الجاري فيما بين الائمة الاشراف وانا الفقير الى الله تعالى الودود

... بالعسكر المظفر المؤيد في ولاية روم ايلي

هذه صورة كتاب وقف حكم بصحته ولزومه مولانا يوسف بن عيسى القاضي في تاريخ

بقصبة ... نقلت عنه من غير تبديل ... وانا الفقير ابو السعود بن محمد

القاضي بدار السلطنة قسطنطينية

ما ذكر في هذا السفر الشرعي وما زبر في ذلك الزبر المرضي من اصل الوقف وشروطه والالفاظ

وتوجيه مع التلويحات والتصريح في عموم العبارات والخصوص وجعله ... كما لدي

وجرى جميعه بين يدي وتحقق بين يدي وقضيت بمقتضاه على ما جرى به الشرع الشريف

وارتضاه عالما بالخلاف الجاري بين الشيوخ والاسلاف ومراعيا لما يجب مراعاته

في مقتضاه بلا ارتياب حرره افقر عباد الملك الصمد احوج الناس مصطفى بن محمد القاضي

بالعسكر المظفر المؤيد في ولاية روم ايلي

ما زبر في هذه الصحيفة الصحيحة الشرعية والوثيقة الانيقة المرضية من اصل الوقف وشرائطه

وتوجيه وضوابطه ظهر لدي واتضح بين يدي وحكمت بصحته ولزومه في خصوص امره وعمومه

واتفاقا على مواقف الاختلاف الجاري فيما بين الاسلاف الاشراف وانا الفقير الى الله الصمد

نقض نقضه ... تبين صحته ...

ما لا يخفى ...

ما زبر ...

احله النظر ...

ابو سعود محمد القاضي بالعسكر المنصور في ولايته روم ايلي المحروسة

طالعت ما في مطاوي هذا الكتاب من اصول الوقف وشروط وجدته على نحو الشرع القويم والنهج المستقيم فقبلته وامضيته عالما بالخلاف وانا الفقير احمد بن ... بركال القاضي بالعسكر المنصورة في ولاية اناطولي

ما زبر في هذه الصحيفة الشرعية والوثيقة الانيقة الصريحة المرضية من اصول الوقف وشرائطه وضوابطه ظاهري والفتح بين يدي وحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه واقفا على مواقف الاختلاف فيما بين الائمة الاسلاف الاشراف وانا العبد الفقير الى الله الصمد ابو السعود بن محمد القاضي بالعسكر المظفر المنصور في ولاية روم ايلي المحروسة

الحمد لله ملهم الحق ما نظمه بنان البيان في سمط هذه السطور ودرج بقلم البراعة في طي هذه السطور من اصول الوقف وشروط ووجوه المصارف على النمط المبسوط وقع كما لدي وجرى حجة بين يدي وقضيت بلزومه وثباته وحكمت بصحته في جميع جهاته عالما بالخلاف الجاري في هذا المقام بين الاساطين العظام وانا اضعف خلق الله حسامه الراجي عفوه وغفرانه

لما من لي هذه الحجة الواضحة وعرض علي هذه الحجة اللائحة وطالعت ما رقم في طيها من اصول الوقف وشروط ووجوه المصارف على النمط المبسوط والفيتها شرعية الهوى مرضية الرأي ثم ثبت حضور ما لدي بشهادة العدول وضعت على صحيفتها براعة القبول وانا ... الراجي عفوه وغفرانه

ما تضمنه هذه الصحيفة المحررة على سنن الشرع القويم واشتملت عليه هذه الحجة المقررة

عليه

٧

على سنن الدين المستقيم من اصل الوقف وضوابطه الشرعية وقيوده وشرائطه المرعية وجميع ما وجب فيما من قواعدها الى خواتيمها وصح لدي وصح بين يدي وضوحا لا يبقى غبار الارتياب على منارها وصحة تنفصل غياهب الفساد من لوامع انوارها وحكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في جميع ما يتم من خصوصه وعمومه على مذهب من يرى ذلك من ائمة الهدى عالما بالخلاف الواقع بينهم وما كان ذلك مني الا رجاء ان يسلك بنا بم الغفران ادراجهم واسكن في مساكن رياض الرضوان اشباحهم

صح ما حوى هذا المسطور الشرعي من الوقف وشروطه المحررة ووجوهه المقررة عندي وقضيت بلزومه بمقتضى الشرع القويم والنهج المستقيم وانا الفقير الى رحمة ربه الباري محمد بن المرحوم علي بن يوسف الفناري عاملهما الله تعالى بلطفه الكافي الخفي بمنه وجوده

عرض علي ما في هذه الصحيفة على نهج الشرع الغرا فقبلته وامضيته وانا الفقير الى الله الصمد عبد الرحمن بن علي المؤيد القاضي بالعسكر المنصور عفي عنهم

ما تضمنه هذا الكتاب وحواه من سطوره ومحتواه وصح لدي وصح بين يدي وامضيت بالصحة واللزوم في الاصل والفروع جاريا على قوانين الشرع واقفا على مواقف الوفاق والخلاف الجاري بين الائمة الاشراف وانا الفقير ... الله احمد القاضي بمدرسة السلطان ... سلطنة محمد ... عن ...

ما هو المحرر فيه من الوقف وشرائطه جرى عندي وحكمت بصحته ولزومه عالما بالخلاف والاختلاف ... بين الائمة الاسلاف وانا الفقير

ما هو المحرر فيه واقع عندي كما كتب فيه وحكمت بصحته ولزومه عالما بالخلاف

وكالاختلاف اللاربعين الائمة الاسلاف وانا الفقير

ما هو المحرر فيه واقع عندي كما كتب فيه وحكمت بصحته ولزومه عالما بالخلاف الواقع في حكم الاوقاف وانا الفقير الى الله سبحانه وتعالى

ما ورد فيه ما ادرج في خطابه من اصل الوقف وشرائطه المعتبرة وتقييده ومصارفه المقررة صح لدي وثبت بين يدي والحاكم حكمت بصحته ولزومه من خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع بين الائمة الاسلاف من الفقير الى الله سبحانه وتعالى

ما اندرج فيه واندرج في خطابه من اصل الوقف والشرط وتعيين المصارف على نمط المبسوط جرى كلها لدي وثبت جميعها بين يدي وانا حكمت بالصحة واللزوم في الخصوص والعموم واقفا على مواقف الخلاف الجاري بين ائمة الاشراف وانا العبد المذنب الفقير الى رب القدير محمد محمد المدعو خلاف عفي عنه خطيب الجميع

ما ورد فيه من الوقف وشرائطه ثبت لدي واتضح بين يدي وحكمت بصحته ولزومه عالما بالاختلاف بين الائمة الاشراف وانا الفقير حامد بن محمد القاضي بالعسكر المنصور عفي عنهما

ما اندرج من الوقف والتسجيل جرى عندنا ضعف عبد الله الجليل عبد الله بن ابراهيم المأمور بتفتيش الاوقاف عفي عنهما

وقف صحيح ختم موجب امضاه فيض الله بن احمد قاضي بلدة حمص عفي عنهما الله عبد السلطان محمد

جرى ما فيه من كل وكمل عند الفقير الى الله وهب الفضل ثبت مضمونه شهادة العدول لدي وحكمت بموجبه انا الحاجب

الشيخ بن القاضي عفي عنه لدى الفقير الى ربه فضل الرحيم الواحد الماجد

الخبر باخذه وتقرر مضمونه كما هو المذكور ... الفقير الكاتب ... عفي عنه وانا الفقير ...

لما عرض

لما عرض علي هذا الكتاب وجدته موافقا للشرع المستطاب فقبلته وامضيته ونفذته وانا الفقير الى الله سبحانه وتعالى

الا ما هو ... وذلك بعد ما وقع الاستقصاء الكلي ثبت عندي ان المحرر هو الذي المرقوم ... الفقير الى الله تعالى

كتاب صحيح منقول من غير تغيير في المنطوق والمدلول عن السجلات المحفوظة بالقبول التي اعتمد عليها الاسلاف الفحول كتبه الفقير الى ... القاضي محمد ... احسن الله عاقبتهما بحرمة الرسول

في ضمن ما يعتبر عند ثبوت المعتبر كتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى وانا العبد الفقير

لما عرض علي هذا الكتاب وجدته موافقا للصواب امضيته وقررته وانا الفقير الفقراوي

طالعت ما فيه واطلعت على ما يحويه فوجدته مقبولا فامضيته مسؤولا

ما ذكر في الكتاب الناطق بالصواب جرى عندي بلا ارتياب ... مضمون الكتاب مصون عن الارتياب

طالعت ما في خلاله فصادفته خاليا عن الخلل وقبلته وامضيته ونفذته مقبولا

لما عرضت علي هذه الوثيقة الشرعية واطلعت على ما يحويه فوجدته مقبولا فامضيته مسؤولا

المحرر في هذه الوثيقة الشرعية تقرر على الطريقة المرعية

عرض علي فوجدته بالقبول اولى وانا الفقير

المحرر فيه تقرر عندي وانا عبد الله ... الحمد لله

لما عرض على هذا الكتاب الشرعي وجدته موافقا للشرع القويم والقانون المستقيم

فقبلته وامضيته حرره العبد الفقير فلان

هذا ما وقع عندي بالاستحقاق فنفذ وقوع الشهادة على الاتفاق حرره الفقير فلان

حرره احوج عباد الخلاق فلان بن فلان

ان التوكيل صح عندي على هذا السبيل حرره الفقير عباد الرزاق

لما عرض على هذا الكتاب وجدته موافقا للشرع والقانون فامضيته

وانا العبد الفقير فلان

ما تضمنه هذا الكتاب من المعاملة الشرعية والمرابحة المرعية جرى عندي

وانا الفقير فلان

وصح مضمونه وثبت مدلوله عندي باقرار المتبايعين المذكورين فيه

وانا العبد الفقير فلان بن فلان

تمسكات عديد

الامر على ما هو المزبور والشان على ما هو المسطور وانا حاكم بما يندرج فيه عفي عنه فلان

صلح

ما تضمنه من المنازعة وقطع المصالحة صح عندي خاليا عن الممانعة حرره الفقير فلان

هبة

ما تضمنه من الهبة والمعاوضة صح عندي مقارنا بالمقايضة حرره الفقير فلان بن فلان

اقرار

لما عرض على هذا الكتاب وجدت مضمونه على وفق الصواب قبلته وامضيته بعد الاقرار

من الطرفين حرره الفقير [illegible]

ابراء

ما فيه من الابراء والاسقاط صح عندي على الكمال [illegible]

حرره الفقير [illegible]

ما تضمنه [illegible] صح عندي [illegible] حرره الفقير فلان

ما تضمنه المفاوضة والمعاوضة ما للباعة المعارضة

انا الراقم لنفسه صح عندي على هذا التصحيح حرره الفقير

الراقم فيه [illegible] حرره الفقير [illegible]

وانا الفقير [illegible]

وبه ما ثبت عندي فلان بن فلان

[illegible] على ما رقم فيه [illegible] حرره الفقير [illegible]

لمحرره اصلح الله